

الكافل للشريعة والقانون

فليس بغير القانون

المدخل إلى العدالة في الأصول والقواعد

الدكتور

مصطفى إبراهيم الكندي

الأستاذ المتمرس في الشريعة والقانون

فلسفة القانون

تأليف

الدكتور مصطفى ابراهيم الزلي
الاستاذ المتمرس في الشريعة والقانون

طبعت على نفقة
السيد رئيس وزراء حكومة اقليم كردستان العراق
الاستاذ نجيف قان البارزاني المحترم


فلسفة القانون والمنطق القانوني في التصورات

تأليف : البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي
الناشر: نشر احسان للنشر و التوزيع
الطبعة الأولى - ٢٠١٤ - ١٤٣٥
مدير المشروع: ريدار رؤوف احمد
تصميم : جمعة صديق كاكه
المشرف على الطبع: ياسر يعقوبي

رقم الإيداع : ٢٠٠٨ - ١٩١٨
رقم الدولي (ISBN) للمجموعة:
978-600-030-7
رقم الدولي (ISBN) للكتاب:
978-600-006-2

الموقع: <http://zalmi.org/arabic>
الايميل: dr.alzalmi@gmail.com
فيسبوك: facebook.com/dr.alzalmi

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو
النسخ أو التصوير أو الترجمة إلى أي لغة، إلا باذن خططي من المؤلف



وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا

رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ

١٠٧

سورة الأنبياء / ١٠٧



ارسطو (۳۸۴ - ۳۲۱ ق.م) و افلاطون (ح ۴۲۷ - ۳۴۷ ق.م)

الفهرس

٩	المقدمة
	الفصل الأول :
١٤	التعريف بالفلسفة
١٥	المبحث الأول: نشأة الفلسفة وتطورها
١٥	المطلب الأول: نشأة الفلسفة.....
١٦	المطلب الثاني: تطور الفلسفة.....
١٩	المبحث الثاني: أنواع الفلسفة
٢٠	المطلب الأول: أنواع الفلسفة النظرية.....
٢٢	المطلب الثاني: أنواع الفلسفة العملية.....
٢٥	المبحث الثالث: الاختلاف في تحديد ماهية الفلسفة
٣٠	المبحث الرابع: أهمية الفلسفة على الصعيدين النظري والعملي
	الفصل الثاني :
٤٤	القانون
٤٥	المبحث الأول: التعريف بالقاعدة القانونية
٤٧	المبحث الثاني: ضرورة وجود القانون.....
٥١	المبحث الثالث: القانون الطبيعي بين الحقيقة والخرافة
	الفصل الثالث :
٦١	فلسفة القانون.....
٦٢	المبحث الأول: فلسفة القانون الدولي.....
٦٨	المبحث الثاني: فلسفة القانون على الصعيد الداخلي
	الفصل الرابع :
٧٩	المقارنة القانونية وفلسفتها.....
٨١	المبحث الأول: اسباب ومستلزمات المقارنة القانونية

المطلب الأول: الاسباب الموجبة للمقارنة القانونية.....	٨١
المطلب الثاني: مستلزمات المقارنة القانونية	٨٣
المبحث الثاني: نشأة وغايات المقارنة	٨٥
المبحث الثالث: فلسفة المقارنة القانونية.....	٨٩
الفصل الخامس:	
موقف المذاهب الفلسفية من حرية إرادة الإنسان في تصرفاته	٩٢
المبحث الاول: موقف الفلاسفة من التخيير والتسيير	٩٥
المطلب الاول: الاختيار المطلق.....	٩٥
المطلب الثاني: التسيير المطلق.....	١٠١
المطلب الثالث: الاتجاه الوسط المعتدل.....	١٠٦
المبحث الثاني: موقف لتهاو القانون من الاختيار والجبر	١٠٩
المطلب الأول: مذهب حرية الاختيار	١١٠
المطلب الثاني: مذهب الجبر (التسيير)	١١٢
المطلب الثالث: التوفيق بين المذهبين.....	١١٤
المبحث الثالث: الاختيار والجبر لدى فلاسفة المسلمين.....	١١٥
المطلب الاول: اتجاه الاختيار المطلق	١١٥
المطلب الثاني: اتجاه الجبر المطلق.....	١١٩
المطلب الثالث: المذهب المعتدل	١٢٦

المقدمة

الأسباب الموجبة لاختيار هذا الموضوع للبحث والدراسة كثيرة منها ما يلي:
لولا:- من البدهي ان كل ما يصدر عن انسان بالغ عاقل مختار واع هادف من قول او فعل
له باعث دافع مادي او معنوي يدركه فاعله فيحرك ارادته صوبه فتتعلق به قدرته
حين مباشرة سببه (أو عنته) فهذا المدرك المحرك لسلامة من حيث انه متقدم في
التصور يسمى باعثا دافعا وغريضا ومتصورا و هدفا وأملا وسببا موجبا
ومن حيث انه مؤخر في الوجود والتحقق يسمى غاية وعلة غائية ونتيجة ومستهدفا
ومصلحة ومتقصدنا وغلو ذلك فكل مصطلح من هذه المصطلحات هو الذي يسمى
فلسفة لدى المعنيين بمعرفة مفاز الاشياء الارادية ونتائجها من التشريعات
القانونية وغيرها. فلكل امر ارادى فلسفة خاصة نوعية تندرج تحت جنس الفلسفة
العامة.

ثالثا:- حصر القرآن الكريم فلسفة الرسالة السمحدية المعدلة للرسالات الالهية السابقة في
المصلحة البشرية فقط للامتناع، المطلق لله تعالى عما يعمله الانسان فمقابل سبحانه
وتعالى خطابا نبيه: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ»^(١)، فلفظة (رحمة) في هذه
الآلية الكريمة هي المصلحة سوا، وكانت ايجابية (منفعة مستجلبة) أم سلبية (مضرة
مستدرأة) وسواء وكانت مادية أم معنوية دينية أم أخرى.

فالثانية:- فلسفة القرأنين الوضعية التي هي من صنع البشر في جميع دول العالم هي مصلحة
الشعوب الخاصة لها من متطلبات ومستلزمات الحياة في كل مجال وزمان ومكان.
فلسفة تشريع القوانين وتعديلها والغائتها من السلطة التشريعية هي الحقوق
والواجبات المحددة لمن ينفع لها.

وفلسفة تطبيق القرأنين من السلطة القضائية هي تحقيق العدالة(اعطا كل ذي حق
ما يستحقه)، والمساواة (تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات).

وفلسفة تطبيق القوانين من السلطة التنفيذية عبارة عن الاستيفاء، الكامل للحقوق في المسائل المدنية واصلاح الجانى في التضاميا الجنائية بتحويل المعتقلات الى المدارس الاصلاحية وتعليم المعتقلين المهن والحرف التي يجهلونها خلال تنفيذ الحكم ومكافحة الامية بالنسبة للاميين والقاء المحاضرات الدينية والإجتماعية والنفسية والتربوية بين آونة وأخرى على المحكومين، وتوفير الوسائل الترفيهية للكل وفتح الاجازات البوরية للمحكومين بالعقوبات السالبة للحرية وغير ذلك من كل ما من شأنه ان يصلح الجانى ويجعله عضوا صالحا اذا رجع الى مجتمعه بدلا من ان يتتحول الى المجرم المعتاد في السجون.

رابعا: - عدم وجود تعريف واضح جامع مانع - حسب ما اعلم - لمصطلح (فلسفة القانون) وبعد مراجعة عشرات ما الف تحت عنوان (فلسفة القانون) لم اطلع على تعريف لهذا المصطلح يقبله المنطق القانوني فكل ما بحثت وكتب تحت عنوان (فلسفة القانون) لا يتتجاوز تاريخ فلسفة القانون واستعراض الاراء الفلسفية لبعض فلاسفة العصر القديم وال وسيط والتعليق عليها وبين لتأريخ المذاهب الفلسفية، فلم اجد - حسب اطلاعى - تطبيقات قانونية للتلوانين الحديثة أو تطبيقات قضائية مبنية على أسس فلسفية يفهمها الصحيح.

خامسا:- نقطة البداية التي الهمتني فهم معنى الفلسفة بوجه عام وفلسفة القانون بوجه خاص هي ما اطلعت عليه من تقسيم ارسطو^(١) على الاشياء الى اربع: العلة الفاعلة والعلة المادية، والعلة الصورية والعلة الغائية.^(٢)

وفلسفة كل شيء ارادى قانونا ام غيره هي علته الغائية، والنتيجة المستهدفة منه.

سادسا:- لا ادعى الصواب في كل ما احاول ان اكتبه في فلسفة القانون لأن الكمال المطلق لله وحده لكن في اعتقادنا المترافق يعد عملي هذا خطوة الى الامام وتطورا في فهم فلسفة القانون بمعناها الحقيقي راجيا المولى القدير ان يعيينني على ما اقدم عليه في المستقبل لوجهه اولا ولخدمة الانسانية ثانيا انه على كل شيء قدير.

^(١) الفيلسوف اليوناني (٣٨٤ - ٢٢١ ق.م.)

^(٢) وعلى سبيل المثل في صنع الكرسي: النجار علة فاعلة، والخشب علة مادية وهيئنة الكرسي بعد اكماله علة صورية، والجلوس عليه علة غائية.

نقطة البحث:

فلسفة القانون لقب مركب من مضاد ومضاف اليه فالاحاطة بكل مركب لا يمكن تخلقها الا بعد استيعاب اجزائه لأن الجزء موقوف عليه فيجب سبق معرفته على موقفه فهذه الطبيعة التركيبية تتطلب تجزئة دراستها وتوزيعها على فصول ثلاثة يخصص لتعريف كل جزء فصل وللمركب فصل ولأهمية المقارنة القانونية وفلسفتها في تطوير القوانين الوطنية وتفسيرها يخصص لدراستها فصل مستقل. ولتأثير الاختلافات الفلسفية للمذاهب الفلسفية والقانونية في دور الارادة على العدالة والمساواة في التوازن بين الحقوق والالتزامات من جهة وبين حجم العقوبة وحجم الجريمة من جهة أخرى أهمية كبيرة لذا يخصص فصل خامس لدراسة تلك الاراء ومناقشتها لغرض الوصول الى ما هو الحق والعدل في نهاية المطاف. وفي ضوء تلك التقديرات يأتي التوزيع كالتالي:

الفصل الاول – التعريف بالفلسفة

الفصل الثاني – القانون

الفصل الثالث – فلسفة القانون

الفصل الرابع – المقارنة القانونية وفلسفتها

الفصل الخامس – موقف المذاهب الفلسفية من حرية ارادة الانسان في تصرفاته



الفصل الأول

التعريف بالفلسفة

يتضمن هذا الفصل دراسة نشأة الفلسفة وتطورها وأنواعها والاختلاف في تحديد ماهيتها ثم بيان أهميتها في المجالين النظري والعملي.

لذا توزع هذه الدراسة من الناحية الشكلية على أربعة مباحث يختص الأول لنشأة الفلسفة وتطورها والثاني لانسحاب الفلسفة، والثالث لاختلاف الفلسفة في تحديد ماهيتها، والرابع لبيان أهميتها.



المبحث الأول

نشأة الفلسفة وتطورها

وتوزع دراستهما على مطلبين يختص الأول للنشأة والثاني للتطور.

المطلب الأول

نشأة الفلسفة

انتقل الإنسان من حياة مليئة بالضرورات القاسية في سبيل جمع القرف ودفع الخطر إلى حياة يمازجها شيء من ترف الفكر وإبداع الفن ثم تغير موقعه فلم يعد عبداً يذله قانون الطبيعة، بل أخذ يساهم في تعديل هذا القانون وسيره نحو الأفضل فبدأ يفكر في خلق السعادات والأرض ويسأل نفسه لماذا كان هذا هكذا ولم يكن غيره؟ وكيف نشأ ذلك؟ ومن هنا بدأت نواة فكرة الفلسفة؟

وكانت قيادة الفكر الفلسفـي عند اليونانيـين منـذ القرن العاشر قبل الميلاد في أيديـ الشعرـ والـ شـعـراـ.

وفي القرن السادس قبل الميلاد حدث في الأمة اليونانية إنقلاب خطير كان عظيم الأثر في شتى نواحي الحياة وكان الطابع الذي وسم به ذلك الانقلاب هو حرية الفرد وظهور شخصيته. ثم لما توسع سلطـانـ اليونـانـ عـلـىـ الـبـلـادـ الـمـعـارـوـرـ حـصـلـ إنـقلـابـ سيـاسـيـ وإـجـتمـاعـيـ وإـقـتصـاديـ وـفـنيـ وـدـينـيـ وقد أدى كل ذلك إلى ظهور الشخصية الفردية وإلى الانتقال بالـإـنـسـانـ إـلـىـ خـطـرـةـ فـكـرـةـ جـدـيـدةـ جـرـيـةـ نـحـوـ الـعـلـمـ وـالـتـفـكـيـرـ فـأـخـذـ يـبـحـثـ عـنـ عـلـلـ ظـواـهـرـ الـكـوـنـ لـكـيـ يـرـضـيـ مـنـطـقـهـ الـجـدـيدـ وـخـلـالـ هـذـهـ النـشـأـةـ التـطـوـرـيـةـ جـعـ الـإـنـسـانـ لـنـفـسـهـ مـعـلـمـاتـ كـانـتـ يـنـبـوـعـاـ تـفـجـرـتـ مـنـهـ الـفـلـسـفـةـ فـيـ الـقـرـنـ السـادـسـ قـبـلـ الـمـيـلـادـ وهـكـذاـ نـشـأـ وـنـمـاـ التـفـكـيـرـ الـفـلـسـفـيـ الصـحـيـعـ عـنـدـ الـيـونـانـ الـقـدـمـاـ..

وـجـدـيرـ بـالـذـكـرـ أـنـ الـيـونـانـيـنـ لـمـ يـسـتـمـدـرـاـ هـذـاـ التـفـكـيـرـ الـفـلـسـفـيـ مـنـ مـعـرـفـةـ الـأـسـمـ الـقـدـيـمةـ الـأـخـرىـ لـلـأـتـيـ:ـ

- أ- الصين عرفت شيئاً كثيناً من مبادئي. الأخلاق العملية في فن الحياة لكنها لم تنظر إلى ظواهر كونية نظرة علمية باحثة.

ب- الأمة الفارسية سادت فيها أفكار عن الخير والشر لكنها لم تتجاوز هذه الأفكار رغبة منها في إنتصار الخير على الشر كلما نشب المعركة بينهما.

ج- - الأمة الهندية:- إمتلأت بالأساطير الدينية التي حالت دون إهتمامها بالدراسة الدقيقة للظواهر الكونية.

وهكذا نجد أن الفلسفة اليونانية لم تستمد أصولها من الأمم القديمة وإنما هي ولدتهم دربيبthem⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني
تطور الفلسفة

مرت الفلسفة اليونانية بتطورات أهمها ما يأتي:

- ١ في عهد سقراط (٤٦٩-٣٩٩ ق.م) أتسمت الفلسفة اليونانية بطابع الأخلاق على أساس أن فلسفة الحياة هي الأخلاق وأن الميزة التي يتميز بها الإنسان والتي يجب أن تبرز في التعامل مع الغير عند الاحتكاك به هي صفة الأخلاق لذا ركز عليها سقراط في فلسفته.
 - ٢ كان طابع فلسفة أفلاطون (٤٢٧-٣٤٧ ق.م) عبارة عن المعرفة على أساس أن الفلسفة هي الحكمة والحكمة معرفة حقائق الأشياء لا اختيار ما هو الأصلح منها.
 - ٣ فلسفة أرسطو (٣٨٤-٣٢١ ق.م) كانت ذا طابع منطقي على أساس أن المنطق هو العمل بمقتضى العقل السليم وأنه ميزان العلوم وبه يمكن الإنسان أن يوسّع آفاق معلوماته المتعلقة بالحياة عن طريق كسب المعلومات عن المعلومات في ضوء قانون المنطق.

^(٤) ينظر - قصة الفلسفة اليونانية للأستانين /أحمد زكي، ونجيب محمود /ص ١٠ وما يليها.

ثم أصيّبت بنكسة الجمود وعدم التحرّك غُرَّ التقدّم والتطوير وإستمرت هذه الظاهره الى بداية القرن الوسطى (القرن التاسع الميلادي - القرن الخامس عشر).

٤- فلسفة العصور الوسطى:-أخذت الفلسفة في هذه الفترة تتسم بطابع ديني فكانت دينية بحيث كانت المعرفة المطلوبة والتألّف المباح هي ما يسمح به لنقل (الموروث الديني) فلا المعرفة تطلب لذاتها ولا الفلسفة من حقهم أن يتبعوا بأفكارهم في حرية ولم يعد هدف العالم التسken من الاحداث باسرار الكون والسيطرة على مقدراته خدمة أهداف الانسان.

ولم يكن من غاية الفلسفة إلا أن يهدى الله الانسان الى ما فيه نجاة نفسه.

وقد سادت في العصور الوسطى فلسفة إسلامية، وأخرى يهودية وثالثة مسيحية. وكانت هذه الفلسفات الدينية الثلاث عامل التوفيق بين الدين والفلسفة، وإذا لم يمكن التوفيق بينهما في مجال من المجالات يكون الاتصال للدين فيقدم الدين على الفلسفة في نهاية المطاف.

ورغم ذلك اختفت إتجاهات فلاسفة هذه الديانات الثلاث في مواقفهم من الفلسفة فقد تدخلت الكنيسة مراراً وحاولت تحريم انتشار وتبادل كتب الفلسفة ويعكس ذلك أخذت فلاسفة المسلمين إتجاهات آخر فحاولت تشجيع الناس على تعلم الفلسفة والعمل بمقتضاه لغاية سامية وهي الجمع بين العقل والنقل.

وهناك في الديانات الثلاث من ينكر أن يكون الدين في حاجة الى الفلسفة للدفاع عنه أو لشرحه.

وفي المسيحية جاحد أمثال (برنار وبطرس) وغيرهما لبيان الفرق بين الدين والفلسفة على أساس أن الدين ينشد الخلاص وهذه الفكره ليست من موضوعات الفلسفة ولا من أهدافها لأن الخلاص مناطه الضمير والقلب والنبية بينما الفلسفة مناطها العقل وهي واحدة في جميع الأديان، فكما لا يمكن القول بأن بالامكان قيام كيمياً إسلامي وأخر مسيحي وثالث يهودي كذلك لا يمكن القول بقيام فلسفة مسيحية أو إسلامية أو يهودية.

ورغم ذلك كان هناك من المسيعين كفلاسفة المسلمين من يدعوا الى الأخذ بالفلسفة والعقل في الدين.

وعلى سبيل المثل، قال القديس أنسيلم (١٠٣٣-١١٠٩ م) :- ينفي أن يفهم أسرار العقيدة بالعقل فالتوقف عند الإيمان وعدم التجاوز إلى مرحلة العقل إهمال وخطأ لا يغتفر. وقال القديس توماس الأكويوني (١٢٢٥-١٢٧٤ م) بما قال به أرسطو من أن الإيمان يبدأ من العقل أولاً وبباهين على وجود الله ثانياً.

ومن فلاسفة المسلمين دعى ابن رشد (١١٦٦-١١٩٨ م) إلى الاهتمام بالفلسفة ونبذ فكرة التعارض بين الدين والفلسفة. وقال إن الظاهر من الشرع الإسلامي ليس التفريق بين العقول والمنقول بل يجب الجمع بينهما.

وقال على هذه الأساس أن الله خلق لنا قوى تقريرها أن نكتب أشياء، وهي أضداد ولكن الاكتساب لا يتم إلا بمحاجة الأسباب، فالإنسان حر في إرادته وتفكيره، وتصرفاته. ثم يمضي قائلاً:-

ان الحقيقة يمكن أن نجدها عند المسلم وغير المسلم وعند أهل الأديان السماوية وعند غيرهم، بل قد يخطئ، أهل الأديان في البحث عن الحقيقة بينما يصل إليها أهل القياس العقلي البرهاني.

وتجدر بالذكر أن ابن رشد لا يقصد بكلامه هذا أن الخطأ يكون في الدين ذاته وإنما هو في المتدين نفسه. وقد حث ابن رشد الناس على الأخذ بالعقل إلى جانب النقل لأن كل منها صنوان يكمل أحدهما الثاني.

وكان للمعتزلة دور فعال في الدعوة إلى العمل بمقتضى العقل السليم لأنه وحده يكشف لنا أحكام الله في حالة غياب النص على أساس الحسن والقبح العقليين المبنيين على النفع والضرر الواقعين^(١).

^(١) ينظر الموسوعة الفلسفية المختصرة / من ١١ وما يليها.

المبحث الثاني

أنواع الفلسفة

قسم الفلسفة الفلسفية الى أقسام وأنواع متعددة بحسبيات مختلفة فمن حيث الطبيعة
تسرّها الى الفلسفة النظرية والفلسفة العملية.

ومن حيث الموضع قسموا الفلسفة النظرية الى ثلاثة أنواع وهي العلم الالهي الذي وصفوه بأنه (العلم الأعلى). والى العلم الرياضي فاطلقوا عليه (العلم الاوسط). والى العلم الطبيعي وسموه (العلم الاسفل).

كما قسموا الفلسفة العملية أيضاً من حيث الموضوع إلى ثلاثة أنواع وهي: سياسة الرجل نفسه وسميت (علم الأخلاق). وسياسة الرجل أهله وسموها (تسيير المنزل). وسياسة المدينة والأستاناتي تزداد في هذا العصر (الدولة).

و عند بعض فلاسفة الرومان القدماء، إن الفلسفة تشمل جميع العلوم.

وقال الفيلسوف الفرنسي ديكارت^(١) (١٥٩٦-١٦٥٠م) :- الفلسفة أشبه بشجرة جذورها علم مابعد الطبيعة^(٢). وجذعها علم الطبيعة واعضاؤها العلوم الأخرى كالطب وعلم المكانيكا وعلم الأخلاق وغيرها.

ومن وجهة نظرنا المتواضع أن ما ذهب إليه بعض الفلاسفة من إطلاق الفلسفة على جميع العلوم إنما هو خلط بين الفلسفة ذاتها وبين تلك العلوم لأن فلسفة العلوم هي غایات لها من نفس تلك العلوم فجميع العلوم مشتركة في جنس الغاية لكن كل علم نوع واحد متدرج تحت ذلك الجنس وله غاية خاصة ومهنية خاصة وغاية خاصة.

^(٤) ولد ديكارت في لاهي وهي بلدة صغيرة بمنطقة التورين بفرنسا وتلقى تعليمه في كلية (الفلسفة اليسوعية) وقد ظل يحتفظ لاستاذته فيها باعجاب شديد لكنه لم يرض عمها في الكلية من مقررات دراسية حين تبين له أنها في معظمها لا تخرج عن كونها تلقينا لآراء القدماء التقليديه .

^(٣) مابعد الطبيعة هي (مياتفزيزقيا) وهي فرع من الفلسفة يبحث عن الحقيقة الأولية للموجود وسماتها أرسطو الفلسفة الأولى. الموسوعة العربية الميسرة/ من ١٧٩٤.

ويعد هذه المقدمة من المفضل أن توزع دراسة قسي الفلسفة على مطلبين ينحصر الأول دراسة أنواع الفلسفة النظرية والثاني لدراسة أنواع الفلسفة العملية.

المطلب الأول

أنواع الفلسفة النظرية

يقصد بالفلسفة النظرية غايات النظريات وألأفكار والأراء والتحليل والتعميل والاستنتاج للكون ومكوناته ومبادئها.

وكما ذكرنا أن الفلسفة قسموا أنواع الفلسفة النظرية إلى ثلاثة وهي:-

النوع الأول: العلم الالهي: وهو العلم الذي موضوعه البحث عن ذات الله وصفاته وما يتفرع عن ذلك من الإيمان بسائر المعتقدات والمفاهيم كاعادة الحياة بعد الموت ومحاسبة الإنسان على أعماله إن خيراً فخير وإن شرًا فشر كما قال سبحانه وتعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَأَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَأَهُ».^(١) ويسعى (العلم الأعلى) لأن يبحث عن الروحية.

وقال الفلسفة المؤمنون بوجود الله الاشياء التي يمكن أن يتصورها الانسان إما موجودات أو معدومات.

الموجودات:- وهم نوعان:-

الواجب الوجود لذاته: وهو ما يتضمن ذاته الوجود بحيث لو فرض عدمه للزم الاستحاللة المنطقية وهو وجود الله سبحانه وتعالى.

الواجب الوجود لغيره: فكل معدوم يمكن بعد أن يأتي إلى الوجود بقدرة قادرة خالقة له يصبح وجوده واجباً مادام موجوداً لأن لو فرض عدمه حين وجرده للزم إجتماع التقيضين (الوجود والعدم).

^(١) الزلزلة : ٨

المعدوم: وهو أيضا نوعان:-

١- المعدوم الممكן: وهو الذي لا يقتضي ذاته لا العدم ولا الوجود كالمستجدات المستقبلية التي هي معدومة في الوقت الحاضر ولكن من الممكن أن تأتي إلى الوجود في المستقبل. وجميع المكتشفات العلمية والأجهزة التكنولوجية الحديثة في جميع أنواعها وأصنافها وأفرادها كانت قبل إيجادها من المعدومات الممكنتات لأنها لوم تكن من الممكنتات لما قبلت الوجود.

٢- المعدوم الممتنع: وهو الذي يقتضي ذاته العدم كاجتماع التقىضين ولرتفاعهما، وككون شيء واحد موجوداً ومعدوماً بالفعل في وقت واحد. وقد برهن الفلسفة المؤمنون بذاته الله على وجوده ببراهين عقلية فلسفية ومنهم أفلاطون حيث قال هذا العالم يمتاز بنظام دقيق في سيمه وهندسته ولا بد من منظم عظيم نظم هذا الكون العجيب وليس هذا المنظم غير الله.

وقالوا:- كل حادث معلوم علة حادثة، وكل علة حادثة معلومة لعلة سابقة إلى أن تنتهي سلسلة العلل والمعلومات إلى علة قديمة ليست معلومة لعلة سابقة وهذه العلة الأخيرة عبارة عن ذات الله جل جلاله.

وإلا لو استمر تسلسل العلل والمعلومات إلى مالا نهاية للزمرة الاستحالة المنطقية واللازم باطل فكذلك المزوم^(١).

لل النوع الثاني: العلم الرياضي ويسمى (العلم الأوسط):- ومنشأ الفكر الرياضي جماعة معروفة بـ(فيشاغوريين) نسبة إلى (فيشاغور) وهو فيلسوف يوناني إزدهر في (٥٣٠ ق.م) أو الفيشاغوريين نسبة إلى الفيلسوف فيشاغور زعيم مدرستهم ومذهبهم الفكري الفلسفى وقد تصور هؤلاء العالم تصورا رياضيا ولم يقروا العناصر التي قلل بها غيرهم للكون أو هي (الملاء والتعاب والنار والهواء).

ورفضوا الاعتقاد بأن تلك العناصر هي أصل الكون بل قالوا:- إن مبادي الأعداد هي أصل الموجودات لأن العالم عدد ونغم ولم يتصوروا العدد جموعا حسايا بل إنه مقدار وشكل وعلى سبيل المثل الواحد نقطة والاثنان خط والثلاثة مثلث والأربعة

^(١) ينظر المصطلح الفلسفي عند العرب / د. عبد الأمير الأعسم / ص ٢٠٦ وما يليها. الفارابي / الاستاذ جوزف الهاشم / ص ٧٤.

الفلسفة الأخلاقية / د. ناجي التكريتي / ص ٤٠.

مرربع وهكذا. والخط يتكون من النقاط والسطح مكون من الخطوط والعمق يتكون من السطوح.

النوع الثالث: العلم الطبيعي ويسعى (العلم الاسفل):- و موضوعه الكائنات الطبيعية والبحث عن أعراضها وأحوالها الذاتية.

وقال الفلسفة الموجودات الكونية جواهر وأعراض فالمجوهر مايقوم بذاته كالاعيان والعرض مايقوم بغيره كالألوان.

ومنهم من قال كل كائن موجود يتكون من الهيولى والصورة فالهيولى هي مادة الشيء، والصورة هي الهيئة الماحصلة لها وهما بمثابة العلتين (المادية والصورية).

ومنهم من قال كل جسم يتكون من الأجزاء التي لا تتجزأ وبه أخذ الفلسفة المسلمين.

وقد أثبتت العلم الحديث صحة هذا الاتجاه عن طريق علم الذرة.

المطلب الثاني أنواع الفلسفة العملية

أنواع الفلسفة العملية كالفلسفة النظرية ثلاثة وهي الآتية:-

النوع الأول: سياسة الرجل نفسه التي سميت (الأخلاق) ونعت التسمية فالإنسان لا يكون إنساناً بالمعنى الصحيح ولا يصلح أن يكون عضواً نافعاً في مجتمعهبعد أن يتعلّى جميع الصفات الحميدة المقبولة بمعيار موضوعي لدى الرأي العام، وأن يتخلّى عن جميع الصفات الرذيلة المرفوضة لدى العقل السليم.

النوع الثاني: سياسة الرجل أهله: التي تسمى (تدبيير المنزل). وتدبيير المنزل يشمل الغاية من العلاقة الزوجية والتربية الأبوية والحفاظ على التنظيم الفني لمحتويات البيت وعلى النظافة والرعاية الصحية في المأكل والمشرب والملابس وغيرها من المتطلبات الشخصية الأسرية في منزل واحد.

وفلسفة السياسة المنزلية المثلثة بالعلاقة الزوجية هي السكينة والرحمة والمردة والاحترام المتبادل والحب المتبادل بين الزوجين كما نص على هذه الفلسفة القرآن الكريم

في قوله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ ازْوَاجاً لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»^(١).

وبناءً على ذلك فإن كل إختيار لشريك وشريكة الحياة الزوجية بطريقة عشوائية أو أهوانية أو عاطفية أو إستعجالية غير مسبوقة بالأنسانة والدراسة والروبة والتفكير السليم لا يمكن أن يحقق الفلسفة المقصودة منها في هذه الآية. لأن الزواج المبني على أنس هشة واهية من الطرق المذكورة لا يمكن أن يحقق فلسفتها بل يجل القلق خل السكينة كما تجل الكراهية خل المودة والقسوة خل الرحمة والفرقة خل الاستمرارية.

وفلسفة السياسة المنزليّة التربوية هي النتيجة الغائية الصحيحة لتكوين أولاد لهم مزهّلات تزهّلهم لادا رسالتهم في المستقبل بعد دخولهم في معركة الحياة حين الاحتراك بغيرهم من أفراد المجتمع.

فكل إفراط أو تفريط^(٢) في الدلال أو القسوة يولد للأولاد نشأة فاسدة فاشلة في حياتهم الاجتماعية.

ولفلسفه السياسة المنزليّة من النواحي الأخرى هي الغاية الصحيحة المقصودة من النظافة في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والتنظيم الفني لمحتويات المنزل ورعاية التهوية الصحية للمسكن وغير ذلك من متطلبات الحياة الشخصية المنزليّة وبخلاف ذلك تكون نتائجه السياسة المنزليّة مأساوية من الناحية الصحية وغيرها.

النوع الثالث: سياسة العدالة والأمة: وهذه السياسة بعد نشأة الدولة سميت (سياسة الدولة). وهي تتضمن إلى السياسة الداخلية والسياسة الخارجية.

أولاً: السياسة الداخلية الحكيمية للدولة: فلسفتها تأمّن السعادة لشعبها وبجتنبيها عن طريق تأمّن متطلبات حياته وهي لاتتحقق إلا باتباع سياسة حكيمه تتتوفر فيها رعاية المبادىء، العامة الآتية:-

أ- توزيع المسؤوليات والوظائف والمناصب على أصحاب المزهّلات من الكفاءة الذاتية والعلمية والشعور بالمسؤولية والعمل على أساس المبدأ والأخلاق لا على أساس المجزيّة أو المنسوبيّة أو القرابة أو العلاقات الشخصية أو غير ذلك.

^(١) سورة الروم / ٢١

^(٢) الإفراط: التجاوز عن الحد في الزيادة. والتغريب: التجاوز عن الحد في النقص.

بـ- تقديم المصالح الضرورية^(١) على المصالح الحاجية^(٢) والترفيهية^(٣) دون العكس.
ومعيار التمييز بين هذه المصالح هو أن المصالح الضرورية إذا اختلت تقتل الحياة
كلياً أما الأخلاقي في المصالح الحاجية فقد يؤدي إلى الخلل الجزئي في الحياة.

جـ- تحديد الحقوق والواجبات في المساطير والقوانين لكل فرد من أفراد الشعب
ومراقبتهم ومحاسبتهم على الأخلال في الوفاء بالتزاماتهم.

دـ- المراقبة الشديدة على البضائع والسلع والمواد المستوردة.

هـ- المحاسبة القاسية مع كل من تسول له نفسه أن يكتسب ربحاً على حساب
خسارة الغير.

وـ- المساواة أمام القانون بتحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات.

ثانياً: السياسة الخارجية: - فلسفة السياسة الخارجية تؤمن علاقة ودية بين الدولة
الوطنية والدول الأجنبية على الأسس الآتية:-

أـ- حماية المصالح المتبادلة المشتركة.

بـ- العمل بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة في العلاقات الدولية.

جـ-� إحترام الأعراف الدولية.

دـ- الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

هـ- رعاية كل دولة لسيادة الدول الأخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

وـ- التعاون الاقتصادي والثقافي والسياسي بين الدول.

زـ- الزيارات الدولية الودية المتبادلة بين المسؤولين لتنمية العلاقات.

^(١) من المصالح الضرورية للمجتمع في هذا العصر الماء والمجاري والكهرباء والسكن وتلبية
الطرق والشوارع وتوفير المواد الغذائية والمستلزمات الصحية وغيرها من متطلبات الحياة
السعيدة.

^(٢) من المصالح الحاجية التشجيع على الزراعة وتكوين الثروة الحيوانية والاهتمام ببناء القرى
العصربية.

^(٣) ومن المصالح الترفيهية إنشاء الحدائق والمنتزهات ونحوها.

المبحث الثالث

الاختلاف في تحديد ماهية الفلسفة

كلمة الفلسفة دخلة على اللغة العربية من أصل يوناني مشتقة من (فيلا-سوفيا) أو (فيلو- سوفيا) حسب الروايات المختلفة^(١).

وكلمة فيلا أو فيلو أو فلا تعني الحب ولغة سوفيا أو صوفيا براء بها الحكمة والمجموع يقصد به حب الحكمة أو حبة الحكمة والمعنى المعرفة لكن استعملت بمعانٍ أخرى منها:- البراعة العلمية في تشغيل الآلات وإدارة الأعمال ويعنى التمرس القائم على التجربة الطويلة والدراسة بالوسائل المختلفة^(٢).

وقد وردت في القرآن في آيات متعددة الحكمة المرادفة للفلسفة في بعض إطلاقاتها كما في قوله تعالى: «...وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُرْتَى خَيْرًا كَثِيرًا...»^(٣).

أي المعرفة المزودة إلى القيام بأعمال نافعة.

والفيلسوف هو الذي يتعاطى الفلسفة أو العالم بالفلسفة ويقال إن القدماء كانوا يسمونه حكيمًا وأول من سمي نفسه فيلسوفاً هو فيثاغورس حوالي (٥٠٣ ق.م) أي حباً للحكمة لكن لم يصف نفسه بأنه حكيم لأن هذه الصفة في اعتقاده لا تطلق إلا على الله^(٤).

والفلسفة في الأصل اليونانية القديمة عند الفلاسفة كانت عبارة عن البحث في طبيعة الكون وفي عناصرها ومكوناتها ومحاولة الكشف عن أصل الكون ونشأته ومن أبرز هؤلاء الفلاسفة الفيلسوف طاليس (٦٢٣-٥٤٦ ق.م) وكان حكيمًا يونانيًا مهتمًا بالفلكيّات وقد أنبأ بالكسوف الذي وقع في (٥٨٥ ق.م) ثم أطلقت الفلسفة على معانٍ أخرى تشمل الطبيعة في الكون وغيرها.

^(١) موسوعة الفلسفة والفلاسفة للدكتور عبد المنعم الحفيظي / ٩٨٢/٢ / المعجم الفلسفى / المصططلع الفلسفى عند العرب الدكتور عبد الامير الأعسم / ص ٢٠٦.

^(٢) موسوعة الفلسفة والفلاسفة / المرجع السابق ٩٨٢/٢

^(٣) سورة البقرة / ٢٦٩.

^(٤) المعجم الفلسفى / المرجع السابق / ص ١٧٢

وللفلسفة في الاصطلاح الفلسفى تعاريفات متعددة نستعرض بعضها منها:-

^{١١}- عرفها سقراط (٤٦٩-٣٩٩ق.م) :- بأنها البحث المقللي عن حقائق الأشياء المؤدي إلى الخبر.

وفي تعريف آخر قال: إنها تبحث عن الكائنات الطبيعية وجمال نظامها ومبادئها وعلتها الأولى.

وعيب هذين التعاريفين من وجهة نظرنا المتواضع للمعنى المُحْقِّقي للفلسفة هو أنها ليست نفس البحث وإنما هي نتائجه من الاطلاع على أسرار الكون ومعرفة عنته الأدلة.

بـ- وعرفها أفلاطون^(٤) (٤٢٧-٤٣٤ق.م) :- بأنها البحث عن حقائق الموجّدات ونظامها الجميل لمعرفة المبدع الأول؟ ولها شرف الرئاسة على جميع العلوم. ويلاحظ أن هذا التعريف قريب من تعريف أستاذة سocrates ويرد عليه ما أوردناه على تعريف أستاذة لأن معرفة المبدع الأول هي الفلسفة دون البحث عنه بالإضافة إلى أن هذا التعريف غير جامع لأنه لا يشمل الأفلاطنة الآلهيات.

جـ- وعرفها أرسطوا^(٣) (٣٨٤-٣٢٢ق.م) بأنها علم نظري بالمبادي، والأسباب الأولى. ويعيب هذا التعريف هو أن الفلسفة ليست نفس العلم وإنما هي غاية.

ويعيب هذا التعريف هو أن الفلسفة ليست نفس العلم وإنما هي غايته.

د- وعرفها الفيلسوف الاسلامي الفارابي^(١) (٨٣٧-٩٥٣م) :- بانها العلم بال موجودات بما هي موجودة وهي العلم الجامع الذي يعطي الانسان صورة شاملة من الكون. ويلاحظ

(١) كما ذكرنا سابقاً هو فيلسوف يومنا من أثينا حكم عليه بالإعدام ونفذ عليه الحكم لعدم إعتقاده بالله المدينة. ومن آرائه:- (إن الفضيلة معرفة والرذيلة جهل) وقال (القانون ما يحلو للأقوى) وقال: (احترم القانون ولو كان ظالماً). ويروى أن بعض أصدقائه إتصلوا به في السجن وأقترحوا عليه أن يأخذوه خفية لإنقاذه من حكم الإعدام فرفض لانه قال سابقاً إحترم القانون ولو كان ظالماً.

(٣) يصفه المؤرخون بأنه أفصح وأعلم زمانه وأسمه الاصلي ويستوqlس وأما أفلاطون فهو كنيته
ومعناها ذو الحبة العربية.

موسوعة الفلسفة والفلسفه / المترجم السابق / ١٥٧/١

(٢) ومن أرائه أن جميع الموجودات في الكون ترجع إلى عشر مقولات:- بنظر مؤلفنا فلاستة المسؤولية القانونية في ضوء الفعل والانفعال الإسرئيين.

على هذا التعريف أنه خلط بين العلم بالموجودات وغايتها وهي معرفة الصورة الشاملة عن الكون بالإضافة إلى أنه تعريف غير جامع فيقتصر على فلسفة الطبيعيات.

هـ - عرفها ابن سينا^(١) (١٠٣٧-٩٨٠م) بأنها الوقوف على حقائق الأشياء كلها على قدر ما يمكن للإنسان أن يقف عليه.

وهذا التعريف أقرب تعرفيات الفلسفه إلى الواقع للفلسفة لأن الوقوف على الحقائق هي فلسفة دراسة استئثار الوسائل الممكنة للوصول إلى هذا الوقوف (المعرفة). ويروى عنه تعريف آخر وهو أن الفلسفه إستكمال النفس الإنساني بتصور الامر والتصديق بالحقائق النظرية العملية على قدر الطاقة الإنسانية.

وهذا التعريف أيضاً من أصوب تعرفيات الفلسفه للفلسفة لأن إستكمال النفس الإنسانية هي غاية كل جهد فكري للإنسان ونتيجه هذه النتيجة أو الغاية هي الفلسفه.

و- وعرفها ابن رشد الوليد^(٢) (١١٢٦-١١٩٦م) بأنها هي النظر في الموجودات من جهة دلالتها على الصانع.

ولنا على هذا التعريف الملاحظات الآتية:

أ- خلط بين المنطق والفلسفه لأن النظر في المعلومات التصورية والتصديقية لكتسب المجهولات التصورية والتصديقية من باب المنطق دون الفلسفه.

^(١) هو أبو منصور محمد بن طرخان الفارابي ولد بقرية وسبيح من مقاطعة فاراب بجنوب تركستان وشمالى فارس وتعلم ببغداد وقضى فترة ببلاط سيف الدولة الحمداني في حلب وبفضله توطدت أركان الفلسفه الإسلامية. قواعد فلسفيه / أص ٥١

^(٢) هو أبو علي الحسين بن عبدالله بن الحسن بن على بن سينا المعروف بالشيخ الرئيس. ولقب الرئيس إشارة إلى انشغاله بالسياسة وتقلده الوزارة. ولقب الشيخ كان دالة على إشتغاله بالعلم والفلسفه. فاللقب الأول سياسى والثانى علمي. والده من أصل بلخ فارسي الأصل ثم إنطلق إلى بخارى وهو أكثر الفلسفه أصالة وقد أقام مذهبًا فلسفياً في الودحانية. الموسوعة الفلسفية المختصره / أص ١٢.

^(٣) هو محمد بن أحمد بن رشد أشهر فلاسفة الإسلام العقليين وكان فيلسوفاً وفقيهاً وقاضياً وطبيباً. ولد في قرية باسبانيا وتوفي في مراكش وقيل في المغرب وعرف بأنه شارج أرسطو. الموسوعة الفلسفية المختصرة / أص ١١.

بـ- خلط بين الوسيلة والغاية فالنظر في الموجودات وسيلة وليس بفلسفة لأن فلسفة هذا النظر هي صرفة الصانع التي هي غايتها.

جـ- تعريف غير جامع فلا يشمل الفلسفة الالهيات.

واكتفى بهذا القول من استعراض تعريفات الفلسفة وأقول للحقيقة والتاريخ بالاستثناء تعريف ابن سينا كلها معيبة من الأوجه الآتية:-

أـ- فيها خلط بين الوسيلة والغاية لأن الثانية هي الفلسفة دون الأولى خلافاً لما تصوروه من أن الوسيلة هي الفلسفة.

بـ- فيها خلط بين مرضي الفلسفة و موضوع المنطق فموضوع الفلسفة هو عبارة عن أهداف الأشياء، وغالياتها ونتائجها وما إليها بينما موضوع علم المنطق عبارة عن المعلومات التصورية والمعلومات التصديقية المخزونة في ذهن الإنسان لكتاب المجرولات التصورية والمجهولات التصديقية لهذا أقترح إختيار تعريف ابن سينا كأساس لتعريف الفلسفة.

وتجدر بالذكر أنني لم أجده في المؤلفات الحديثة^(١) تعريفاً صحيحاً جامعاً مانعاً للفلسفة.

استنتاجنا حول معنى الفلسفة:

إن سبب عدم وجود مثل هذا التعريف في المؤلفات الحديثة هو جهل علماء القانون بعلم المنطق الذي وضع الأسس والأركان والشروط لتعريفات.

والواقع أن فلسفة كل شيء هي غايتها التي ترسى في القرائن المدنية الباعث الدافع إلى التعاقد والقصد الجنائي في القرائن الجنائية لأن فلسفة البراعة هي تحقيق النتيجة الجرمية للعمل الاجرامي بدلليل أن المجنون والصبي غير المميز ومن في حكمهما لا يحاسبان ولا يسألان جزائياً ولا يمكثيان خلواً أعمالهما الجرمية من الفلسفة.

وترسى الفلسفة أيضاً في العرف العام الأمل أو الآمال على أساس أن الإنسان يعيش على الأascal وهي النتائج والغايات التي يروم أن يتحققها في مستقبل حياته من وراء أفعاله وأقواله.

^(١) ومنها فلسفة القانون لاستاذنا د. سليمان مرقس بوفلسفة القانون للاستاذ الدكتور حسن الفوزان بوفلسفة للقانون للاستاذ الدكتور منذر الشاوي، وفلسفة القانون للاستاذ شروط آدليس الاسيوطي وغيرها.

ولكل عمل إرادي يصدر عن الإنسان من قول أو عمل عدف مستقبلي وعسو من حيث التصور متقدماً يسمى غرضاً أو باهثاً دافعاً ومن حيث التتحقق بعد إكمال العمل يسمى بسميات مختلفة منها الغاية والنتيجة والمصلحة، ونحوها.

وهذه الغاية أو النتيجة أو المصلحة هي فلسفة العمل الذي يقدم عليه الفاعل.

وفلسفة أحكام الله التي كلف بها الإنسان هي غاياتها ونتائجها التي يكتسبها الإنسان دراء القيام بها لدنياه وآخرته أو كليتها.

وعلى سبيل المثل فلسفة الصلاة هي الطاقة الروحية المكتسبة من إيمانها كرسالة وقائية عن ارتكاب الأفعال الجرمية كما نص على ذلك قوله تعالى: ﴿...وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَا، وَالضَّنكُر...﴾^(١).

وذلك الامر بالنسبة للصوم كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ عَلَيْكُمُ الصَّيَّامَ كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَلَكُمْ شَفَاعةً﴾^(٢).

التقوى في هذه الآية فلسفة الصيام وهي طاقة روحية تهيي الإنسان من الشر وهي بمثابة المناعة ضد الإصابة بالأمراض الصحية.

وفلسفة الزكاة تطهير الإنسان عن رذيلة الطغيان كما قال سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِيَطْغَى، أَنْ رَأَهُ أَسْتَغْفِرُ﴾^(٣)، وقال ﴿فَمَنْ مِنْ أَنْوَالِهِمْ سَدَّاقَةٌ تُطْهِرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٤).

بالخلاصة الى فلسفة سد حاجة الفقراء والمساكين.

وفلسفة الحج هي التعاون بين الشعوب والأمم الإسلامية في حل مشاكلهم المستعصية في مزرق سنوي يعتقد قرب بيت الله الحرام الذي هو رمز وحدتهم وليس الحج حملة للضرار ولا بطالة الدخول في الجنة كما يزعم كثير من المسلمين.

وفلسفة رجم شيطان النساء الأمارة بالسوء، هي التهدىء أسام الله بأنه سوف يصبح مطرداً صاخباً في مجتمعه. فسلسلة الثانون يأتي إنشها بأذن الله في كلها.

^(١) سورة العنكبوت / ٤٥

^(٢) سورة البقرة / ١٣٨

^(٣) سورة العلق / ٦

^(٤) سورة التوبية / ١٠٣

المبحث الرابع

أهمية الفلسفة

على الصعيدين النظري والعملي

قال الفلاسفة وأهل العقل والعلم قديماً وحديثاً إن الفلسفة (أي جنسها) تتميز بالشمولية والعمومية. وهذا القول يكاد يكون من البدويات مادامت فلسفة كل شيء، غايتها وأهدافه والغاية جنس عام تشمل جميع أنواع وأصناف وأفراد الغايات المندرجة تحت ذلك الجنس العام.

وأهمية فلسفة كل شيء، تتجلى في معرفة ماهيتها فإذا عرفت ماهية نوع الفلسفة أو فرد لها تتبيّن أهميتها بداعه في هذا المجال.

ويعاً أن شمولية الفلسفة من حيث الجنس مانعة من إستقراء أهمية فلسفة كل شيء، وليست في متناول الإنسان بل من المستحيل عادة الاحاطة بها لذا نقتصر على بيان نماذج منها لقياس الفلسفة في المجالات الأخرى عليها كما يأتي:-

أولاً:- فلسفة القانون هي تحديد وحماية المصالح العامة وخاصة للمجتمع الخاضع له حيث أن القانون بشرع وعدل ويلغى ويرطبق وينفذ على أساس تلك المصالح التي هي غاياته كما يأتي تفصيل ذلك في عمله إن شاء الله.

ثانياً:- فلسفة الأحكام الشرعية التكليفية هي الوقاية والتداير الاحترازية ضد كل عمل إجرامي وكل ضرر.

ثالثاً:- فلسفة علم الأخلاق:- علم الأخلاق عبارة عن مجموعة من المبادئ، المعيارية التي ينبغي أن يجري السلوك البشري على هداها وفلسفة علم الأخلاق هي صون الإنسان عن الأغراق إلى السلوك البرمسي والعدول عن الطريق المستقيم والسير السليم والتعلق بالفضيلة والتخلي عن الرذيلة.

رابعاً:- فلسفة الإلهيات هي العقيدة الصحيحة المكتسبة من المنقولات (الرسالات السمارية) والمعقولات من البراهين والتفكير في طبيعة الموجودات الكونية للاستدلال بها على وجود خالقها. ومن الواضح أن من لا عقيدة له لا إلتزام له لذا قيل قديماً

وحدثنا من يملك عقيدة فاسدة خير من لا عقيدة له أصلاً وفائد الالتزام ليس أهلاً لأن يكون عضواً في مجتمعه ولا محل ثقة لتحمل مسؤوليته.

خامساً: فلسفة المعرفة: هي ملكرة التمييز بين الخير والشر والنفع والضرر والربح والخسارة والاستامة والاعوجاج لاختيار ما هو الأصلح منها والعمل بقتضاه.

سادساً: فلسفة التاريخ: هي التمييز بين إيجابيات سلبيات الأمم الماضية للأخذ بأيجابياتهم والتجنب عن سياتهم وأخذ العبرة منها.

ومن الواضح أن استثمار إيجابيات كل جيل من الأجيال السابقة لفرض التطوير والتقدم الحضاري هي من أهم وسائل تطور الأمم الحضاري المتقدم في هذا العصر.

سابعاً: فلسفة علم المنطق: هي عصمة العقل عن الخطأ في التفكير حين كسب المجهولات عن المعلومات المخزونة عنده.

لأن المنطق قانون تعصم مراعاة قواعده ذهن الإنسان وعقله عن الخطأ في التفكير حين الاستعانة بالمعلومات الموروثة النظرية منها والعملية.

فالتطور الحضاري للدول المتقدمة بصورة عامة ويووجه خاص في العالم التكنولوجي بدرجة لم يتصورها العقل البشري سابقاً إنما هو من نتائج استثمار معلومات الأجيال السابقة الموروثة، فكل جيل جديد يستعين بموروثات الجيل السابق فأضاف إليها معلومات جديدة وهي كانت مجهولات سابقاً في ظل قانون المنطق وفلسفته.

ثامناً: فلسفة علم أصول الفقه: هي حماية عقول المجتهدين عن الخطأ حين عاولة إستنباطهم للأحكام من مصادرها لأن هذا العلم قانون الاستنباط يحمي عقل المجتهد من الخطأ حين إجتهاده وينذر جهوده للوصول إلى الحكم الصحيح للقضية المعنية بعرفة حكمها وهذا العلم من حيث فلسفته يحتاج إليه كل من يتعامل مع النصوص.

تاسعاً: فلسفة اللغات الأجنبية إضافة إلى اللغة المحلية: هي الانتفاع من ثمرة جهود الأمم الأخرى في كل عصر وما وصلوا إليه من الحضارة والتقدم بعيداً عن التأثير بعاداتهم وتقاليدتهم المخالفة للعادات والتقاليد الأصلية لدينا. وجدير بالذكر أن المنطق وأصول الفقه والفلسفة واللغة من العلوم الآلية التي ليست مقصودة لذاتها وإنما هي خدمة العلوم الأخرى شأنها شأن حقوق الارتفاع في العالم المدني بالنسبة للمقارن وهذه العلوم الآلية تعد من الضروريات التي لا يمكن أن يستغنى عنها من يتعامل مع

النصوص. كما لا يستطيع النجarian يحول المذهب الى الاشات المقصود وأن يتصرف المداد في المذهب لتحويله الى حاجة مطلوبة بدون آليات وأدوات النجارة والمداد المطلوبة كذلك لا يستطيع من يتعامل مع النصوص أن يحقق أهدافها غير المجتمع وأن يتمكن من التعليل والتعليق والاستنتاج بدون تلك العلوم الآلية.

ماهراً: فلسفة الوحدة الوطنية في كل بلد من حيث الأفكار والأهداف والسياسة والإدارة والاقتصاد وغيرها مما يتظاهر به البلد ويتقدم هي همامة مصالح هذا البلد وعدم قرقق المتسبيين إليه ومن جعل خيارات بلدتهم لقمة سائفة لأعدائهم، فهي رمز قوتهم وسمة حضارتهم وخارلة سيدهم مع ركب حضارة الأمم المتقدمة المتحضررة، فالخلافات الخزبية والسياسية والدينية والمذهبية والمنسوبيات كلها من مظاهر الجهل بواقع الحياة واستئثار خيارات الوطن ومن سمّات التخلف والبعد عن التمتع بفلسفة الحياة بوجه عام والوطن بوجه خاص.



الفصل الثاني القانون

يتضمن هذا الفصل دراسة ثلاثة نقاط رئيسية في ثلاثة مباحث ينحصر الأول للتعرف بالقاعدة القانونية، والثاني لضرورة وجود القانون، والثالث لبيان حقيقة القانون الطبيعي.



المبحث الاول

تعریف کل مصطلح عام یعنی بیان ماهیته او تمیزه من غیره بخاصه من خواصه او
اکثر.

وفي اختيار أي تعريف للقانون يجب رعاية النقاط الآتية:

- ١- القاعدة العامة المعروفة تقضي بان الاحكام تتغير بتغير الاذمان. وتغير الاحكام يستلزم تغيير القاعدة القانونية التي تستلئ منها وتغيير القاعدة القانونية القائمة تتطلب سبق تغيير المصطلح التي شرعت القاعدة لتقريرها وحمايتها.
 - ٢- كل من القانون والمجتمع الخاضع له يؤثر في الآخر ويتأثر به في التطوير، فتطوير المجتمع ينبغي ان يتبعه تطور القانون والافريجع عليه المجتمع فيقوم بالشورة ضده للاتيان بمزيد يحمل عمله.
 - ٣- عند تشريع القانون او تعديله او الغائه ينبغي ان يؤخذ بنظر الاعتبار واقع المجتمع الذي ينفع له من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والاعتقادية والثقافية ونحو ذلك بالإضافة الى رعاية إقليمي المغربي والاستاجي.
 - ٤- قانون كل مجتمع لا يصلح لمجتمع اخر مالم يتفقا او يتقاربا في الاسس الواردة في الفقرة (٢) وتجنب رعاية هذه النقطة حين الاستعانت بالمقارنة القانونية في تطوير القانون الوطني.
 - ٥- كما ان قانون مجتمع لا يصلح لمجتمع اخر كذلك تعريف القانون في عصر من العصور السابقة في ظروف خاصة لا يصلح لعصر اخر في ظروف تختلف عن ظروف التعريف السابق.

وبناه على هذه النقاط وغيرها يكون من العبث ومضيعة العمر والوقت وانشغال فكر الباحث العلمي والقانوني تردید تعريفات الغير ومناقشتها وترجيع بعضها على بعض لا اختيار ما هو الأصلع منها بل عليه ان يأتي بتعريف جديد يتسم بطابع التطور ولا بأس ان يستفيد من التعريفات السابقة ذات الصلة بالتعريف الجديد.

ومن هذا المنطلق نقترح ان يعرف القانون بأنه عبارة عن (مجموعة قواعد مجردة عامة اجتماعية ملزمة تستهدف تنظيم حقوق والتزامات الخاضعين لها).

ايضاح عناصر هذا التعريف^(١):

١- مجموعة قواعد: القاعدة في اللغة ما يبني عليه غيره ووردت بهذا المعنى في قوله تعالى: «وَإِذْ يَرْقُعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقْبَلْ مَثَا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْغَلِيمُ»^(٢). وفي الاصطلاح كل قضية كلية يثبت محولها ايجاباً او سلباً لكل ما يندرج تحت موضوعها.

فالنسبة الايجابية كما في قاعدة (الجريمة محظوظ معاقب عليه) فالجريمة موضوع لهذه القاعدة ومحظوظ معاقب عليه محول يثبت لكل ما يندرج تحت مفهوم الجريمة من الانواع او الاصناف او الافراد.

والنسبة السلبية كما في القاعدة (البريء لا يسأل جزائياً) فالبريء موضوع ولا يسأل جزائياً محول يثبت لكل فرد يندرج تحت مفهوم البريء.

ومن البدهي انه ليس بالامكان تنظيم علاقات افراد المجتمع في مجال من مجالات الحياة بقاعدة واحدة او عدة قواعد محددة وكيفية قواعد القانون التي تعامل موضوعاً خاصاً في حياة المجتمع كالقانون الاداري بقانون العمل، وقانون رعاية التاصرين وهو ذلك تتعدد في ضوء حجم هذا الموضوع لذا استعمل لفظ (مجموعة) للقواعد القانونية وهي جنس تشمل الكثير والتقليل.

٢- مجردة: اي لا ينظر عند انشائها الى شخص معين بالذات خاضع لها وانما ينظر الى وصفه ككونه بائعاً او مشترياً او جانياً او تاجراً او موظفاً او فهو ذلك فتطبق عليه القاعدة القانونية من حيث هذا الوصف لامن حيث شخص الخاضع لها وكذلك لا ينظر الى تصرف معين وانما ينظر الى طبيعته ككونه بيعاً او زواجاً او قتلاً او خرو ذلك والى اركان هذا التصرف وشروطه وموانعه، كما لا ينظر الى واقعة خاضعة لها من حيث خصوصية هذه الواقعة وانما تؤخذ بنظر الاعتبار طبيعتها وصفتها وشروطها مثلاً^(٣).

^(١) كل ما يقصد في تعريف شيء من المفردات تعد من العناصر لأن عنصر الشيء ما يتوقف عليه في وجوده او وصفه فإذا كان جزءاً منه يسمى ركناً والا فيسمى شرطاً.

^(٢) سورة البقرة / ١٢٧.

^(٣) الفرق بين التصرف القانوني والواقعة القانونية هو ان التصرف القانوني كل ما يصدر من قول او فعل من انسان بالغ عاقل واع بحيث يرتب عليه القانون الآخر.

٣- عامة:- اي تطبق على كل شخص من حيث صفتة او التصرف الصادر عنه ككونه بائعاً او سارقاً او نحو ذلك او من حيث منصبه ككونه رئيس الجمهورية او رئيس الوزراء او نحو ذلك.

وكذلك تطبق على كل تصرف من حيث صفاتة واركانه وشروطه كانطباق قاعدة (كل تصرف قانوني ينصب على العقار باطل اذا لم يسجل في دائرة التسجيل العقاري) بناءً على (٣م) من قانون التسجيل العقاري (٥٠٨م) من المدني العراقي. فلسفة تبرد القاعدة القانونية وعموميتها هي المساواة بين الذين تحكمهم القاعدة القانونية وتدمتنا عنصر التجدد على عنصر العلوم في التعريف خلافاً لما هو شائع ومتداول في تعريفات القاعدة القانونية من تقديم (عامة) على (مجردة) وذلك للاسباب الآتية:-

أ- صفة التجدد من حيث التسلسل الطبيعي تكون قبل صفة العلوم فالاولى متبرعة والثانية تابعة، ومركز التابع يكون بعد متبعه.

ب- صفة التجدد تزخر بنظر الاعتبار حين انشاء القاعدة بينما صفة العلوم تزخر بنظر الاعتبار حين تطبيقها ومن الواضح ان التطبيق يكون بعد الاتشـاـء.

فإذا تخلف عنصر من هذه العناصر المؤخونة عن التعريف يكون الحدث واقعة لا تصرفـاً اذا الواقعـةـ هيـ:

- ١- كل ما يصدر عن غير الانسان من حيوان او طبيعة.
- ٢- كل ما يصدر عن الصبي غير المعين.
- ٣- كل ما يصدر عن المجنون ومن في حكمه.
- ٤- كل ما يصدر عن المضطـرـ اوـ المـكـرـهـ.
- ٥- كل ما يصدر عن النائم او المغـنـىـ عليهـ اوـ النـاسـىـ اوـ السـاهـىـ اوـ نحوـ ذلكـ.
- ٦- كل ما لا يرتب عليه القانون اثراً كالنوم في ساعة معينة والاكل في وقت معين والزيارة ونحو ذلكـ

ومن الخطأ ماذهب اليه فقهاء القانون من تعريف التصرف القانوني بأنه اتجاه الارادة نصر احداث لغير يعتد به القانون وكذلك من الخطأ حصر التصرف القانوني في العقد والارادة المنفردة وعدم شموله للأعمال الارادية التي يرتب عليها القانون اثراً.

جـ - صفة التجدد نظرية لأنها تنظر إليها حين النشأة بينما صفة العلوم عملية ينظر إليها حين التطبيق فالجانب النظري مقدم بحسب الواقع والطبيعة على الجانب العملي.

٤- ملزمة: والقوة الالزامية للقاعدة القانونية ليست مستمدّة من اقترانها بالجزاء، كما زعم كثير من علماء القانون من اعتبروا تعبير (مقترنة بالجزاء) عنصراً من عنصر القاعدة القانونية لأن أساس القانون يتمثل لا في فرض قواعده واحكامه من قبل سلطة عليا تقترب الناس على اتباعه بل بقبول وطاعة الناس للقانون لأن الذين لهم التزام ديني وأخلاقي يطمعون القانون لا على أساس الخوف من الجزاء وإنما على أساس احترام النظام ورعايته الحقوق والتضامن.

٥- اجتماعية: ان القواعد القانونية لاتعني بفرد منعزل لاتوجد روابط اجتماعية تربطه بغيره ومثل هذا الفرد كما يقول سقراط اما الله او حيوان. ومن الواقع ان الوظيفة الفلسفية للقواعد القانونية هي تحديد وتنظيم حقوق والتزامات افراد المجتمع حين احتكاك بعضهم البعض والتفريق بين مصالحهم حين التضارب، ورفع ودفع الظلم كلما تجاوز احدهم على غيره. ويستنتج من هذه الصفة ان نشأة القانون منوطه بوجود المجتمع لهذا يمكن القول بأنه كان سابقاً في وجوده على وجود الدولة اذ انه يوجد بمقتضى مستلزمات وضروريات الحياة بمجرد وجود الجماعات الاسرية والقبلية والاقطاعية التي سبقت وجود الدولة على أساس صلة الدم او المصلحة القائمة بين افرادها.

٦- مرنة: صفة المرنة ضرورة للقاعدة القانونية حتى تكون مهيأة للتطور كلما تطور المجتمع لكن بالنسبة للقاعدة الدستورية فالمفضل هو عدم المرنة. لأن اجراءات تشرع القاعدة الدستورية عادة تكون اشد واصعب من اجراءات تشرع القاعدة القانونية ولأن تعديل او تغيير القاعدة الدستورية قد يؤدي الى عدم الاستقرار في حياة المجتمع كما قد يؤدي الى حدوث الاضطراب في الحقوق والالتزامات. والمرنة بالنسبة للقواعد الشرعية النصية في القرآن الكريم والسنة النبوية الثابتة غير موجودة الا بالنسبة لمعانيها المدلول عليها دلالة ظنية مثل (قدرة) في قوله تعالى:

﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا اسْتَطَعُتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ تُرْهِبُونَ﴾^(١) بِهِ عَنْهُ اللَّهِ وَعَنْكُمْ...﴾^(٢). اما المعانى الدلول علىها دلالة قطعية فلامكان للمرءة لافي الدال ولا في المدلول كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ...﴾^(٣) اي لامن هذا الزوج ولا من زوج سابق.

والولد في لغة العرب يشمل الذكر والانثى اما في عرفهم فيستعمل للذكر فقط وهو في هذه الاية يراد به معناه اللغوي.

-٧- تستهدف تنظيم حقوق والالتزامات الخاصة بها.

ومن الواضح ان فلسفة تشريع القانون وتعديلاته والغاية عبارة عن مصالح المجتمع وحمايتها وتحديد الحقوق والالتزامات ورقبتها اما فلسفة تطبيق القانون فهي عبارة عن تحقيق العدالة والمساواة كما يأتي في موضوع فلسفة القانون.

الصلة بين القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية:-

القواعد الشرعية قسمان: قواعد شرعية نصية وقواعد شرعية اجتهادية.

اولاً: القواعد الشرعية النصية هي النصوص القرانية ونصوص السنة النبوية الثابتة وهي مع القواعد القانونية تتشابهان من اوجه وتحتفلان من اوجه اخرى.

- اوجه الشبه:-

١- كل منها تستهدف تحقيق مصالح الانسان وحمايتها.

٢- كل منها مجردة وعامة.

٣- كل منها خالفتها تستوجب الجزاء.

٤- في التفصيلات والتطبيقات تلتقيان كثيراً في الميزيات^(٤).

^(١) الارهاب في هذه الاية ليس بالمعنى المتدوال المشهور في هذا العصر وانما هو التخويف لأن العدو اذا عرف ان الطرف الآخر يملك ما يملكه من المعدات العسكرية لايجراً ان يعتدي عليه.

^(٢) سورة الانفال / ٦٠.

^(٣) سورة النساء / ١٢.

^(٤) وعلى سبيل المثل في كلتا القاعدتين العقل شرط لصحة التصرفات وتحمل المسئولية الجنائية والضرر الناجم عن عمل غير مشروع موجب للتعويض ونحو ذلك.

٥- القراءد الشرعية مصادر للقواعد القانونية في بعض قوانين البلاد الاسلامية والعربية.

٦- لا يوجد تعارض بين بعض القراءد القانونية في البلاد غير الاسلامية وبين القراءد الشرعية كقواعد لاجرمية ولا عقوبة الابنض وقاعدة شخصية العقوبة (الاترر وزرة وزير اخرى) وغيرهما.

بـ- اوجه الاختلاف بين القراءد القانونية والقراءد الشرعية^(١).

تختلفان في كثير من الامور الجوهرية ومنها ما يلي:

١- القاعدة الشرعية النصية مصدرها المنشي، السوحي الالهي بينما القاعدة القانونية مصدرها المنشي، عقل الانسان واجتهاده، ويترتب على هذا الفرق ان القاعدة القانونية قابلة للخطأ والنسيان والاغياء ونحو ذلك بخلاف القاعدة الشرعية النصية.

٢- القاعدة الشرعية النصية غير قابلة للتعديل والتبديل والالغاء، بخلاف القاعدة القانونية كما ذكرنا.

٣- عمومية القاعدة الشرعية اوسع لانها تناطب الاسرة البشرية كما قال سبحانه وتعالى: «تباركَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلنَّاسِ نَذِيرًا»^(٢). بينما القاعدة القانونية تناطب مجتمعاً مخصوصاً في اقليم محدد معين ولا تطبق خارج الاقليم الا في حالات مستثنية بالنص.

٤- جزاء القاعدة القانونية غالباً تكون سلبية فيعاقب من يخالفها ولا يكافأ من اطاعها خلال مدة حياته في حين ان جزاء القاعدة الشرعية كما يكون عقاباً يكون ثواباً ايضاً، فيعاقب المخالف ويثاب الطيع كما نص على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَأَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَأَهُ»^(٣).

^(١) ينظر مؤلفنا مجموعة الابحاث العلمية البحث رقم (٤) الصلة بين الشريعة والفقه والقانون / من ٨٨ وما يليها.

^(٢) سورة الفرقان / ١

^(٣) سورة الززلة / الاتيان / ٨،٧

٥- جزاً القاعدة القانونية دنيوية فإذا لم تثبت الجريمة المرتكبة أمام القضاة، عكم ببراءة المتهم لأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته في حين ان الجنائي اذا لم يعاقب في الدنيا ينال عقابه العادل أمام الله يوم القيمة.

٦- القاعدة القانونية لا تحكم الا ظواهر فلا تدخل في اعمق القلوب ولا ينفعها لها كل ماهو في باطن الانسان ولو كان خاصعاً لارادته مالم يخرج الى العالم الظاهر في حين ان القاعدة الشرعية كما تحكم الظاهر تحكم الباطن الخاضع لارادة الانسان مثل كتم الشهادة والحسد والتكبر(الانانية) وغير ذلك من الصفات الرذيلة الخاضعة لارادة الانسان لقوله تعالى: ﴿...وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ...﴾^(١) ومن قال ان هذه الآية منسوخة بآية ﴿لَا يَكُلفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فقد اخطأ وخلط بين النسخ والتخصيص فهي تقصصه تخرج عن المسؤولية الباطن الذي لا ينفع لارادة الانسان.

٧- في تطبيق القاعدة الشرعية على الناس البالغين العاقلين المختارين لا توجد الحصانة اذا ارتكبوا ما يوجب العقاب بالنسبة لعامة الناس بخلاف تطبيق القاعدة القانونية فإنه قد لا يشمل رئيس الدولة واعضاء هيئة السلك الدبلوماسي وغير ذلك مالم يجره عن منصبه او الحصانة.

ثانياً:- الصلة بين القواعد القانونية والقواعد الفقهية الاجتهادية اوجه التشابه بين كلتا القاعدتين اكثر من اوجه الاختلاف لان لعقل الانسان درراً مهماً في استعدادهما:

أ- اوجه الاختلاف:

١- القاعدة الفقهية لها كيان مستقل ولها مصادر خاصة شرعية منها اصلية موجودة للاحكام كالقرآن والستة النبوية ومنها كاشفة للاحكام كبقية المصادر مثل الاجماع والقياس بينما القاعدة القانونية الوطنية مصدرها اجتهادات الانسان مباشرة او مستمدۃ من القوانین الاجنبية وهي ايضاً من صنع عقل الانسان.

٢- القاعدة الفقهية تتطلب توافر شروط الاجتهداد فيمن يقوم باستعدادها واستخراج الاحکام بسببيها بخلاف القاعدة القانونية فهي تنشأ من حيث

الاصل من قبل لجنة اعداد مشروعها ومن الواضح ان اكثرا اعضاء هذه اللجنة او كلها لا يتمتعون بشرط الاجتهاد.

٣- القاعدة الفقهية تنظم علاقة الانسان مع ربه ونفسه بخلاف القاعدة القانونية.

٤- القاعدة الفقهية ذات صلة وثيقة بالاخلاق بل هي مزوجة معها بخلاف القاعدة القانونية فانها تعتبر جزءا خالفتها جزا، أدبياً ومعنوياً.

بـ- أوجه الشبه: وهي كثيرة ومنها ما يلي:

١- كل منها يقع فيه القصور لأن العقل الاجتهادي في كلتا الفتاتين هو العقل البشري الذي لا يحيط بكل ما يحدث في المستقبل او بالواقع.

٢- كل منها يقع فيه الخطأ لأن كل مجتهد كما يكون مصيبة يكون خطانا كما قال الرسول ﷺ ((اذا حكم ^(١) الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران ^(٢) واذا حكم فاجتهد واغطا فله اجر ^(٣))).

٣- كل منها قابلة للتعديل والتفسيير والالفاء في ضوء تطورات الحياة ومستلزماتها.

٤- كل منها تستهدف مصلحة الانسان.

٥- كثير من القواعد القانونية هي في اصلها قرائد فقهية في العالم الاسلامي كما قد لاختلفان كثيراً بالنسبة للعالم غير الاسلامي.

(١) اي اذا اراد المجتهد ان يستنتاج حكماً لقضية معينة بالحكم لأن استنتاج الحكم يكون قبل الحكم به لا بعده.

(٢) اجر على عمله واجر على اصابته.

(٣) اي على عمله. وقد سبق تخريج الحديث.

المبحث الثاني

ضرورة وجود القانون

منذ الخليقة انقسم العالم البشري الى معاكسرين: معاكسراً الخير ومعاكسراً الشر ولم ينتصر الغير يوماً ما بال مجرد كونه خيراً كما لم ينهزم الشر في عصر من العصور لكونه شراً. لذا اقتضت هذه السنة الحياتية ان يكون في كل زمان ومكان وفي كل مجتمع من المجتمعات نظام قانوني يقود المركب المترافق المتصارع الى شاطئه، الخير والاصلاح في نهاية المطاف.

وانبعاثاً من هذا الواقع للإسرة البشرية اخذ المفكرون وال فلاسفة منذ بدء النضج العقلي البشري يبحثون عن مصدر الخير والشر في الإنسان محاولين الحصول على هذا المصدر من معرفة طبيعته هل هي خبرة بالذات او شريرة غير ان اراءهم تباينت واجتهداتهم اختلفت في تكيف هذه الطبيعة كالتالي:

أ- فنهم من يرى ان طبيعة الانسان فطرت على الخير وفي مقدمة انصار هذا الاتجاه سocrates الفيلسوف اليوناني^(١) فهو انا يختار سلوك الشر بتأثير من عوامل خارجية وعوارض طارئة على فطرته الخيرة كالعوامل المادية(الطبيعية) او الانثروبولوجية (الفردية) او الاجتماعية، او نحو ذلك مما يضعه تحت كابوس الشهوات وغضبه لسلطان النزوات وبعد سocrates زعيم انصار هذا الرأي. غير انه انتقد هذا الاتجاه بأنه خالف لكثير من المسلمات الفعلية والتألفات المادية وذلك لأن جميع الناس اذا كانوا اختياراً بالطبع^(٢) فمن علمهم الشر؟ فان علمهم بعضهم بهذا البعض شرير فليس الكل اختياراً وإن تعلمه من انفسهم ليعلموا به فالكل اشار حتى وان وجد لهم الميل الى الخير مادام طاب الشر نفهم هو الغالب.

^(١) سocrates (٤٦٩-٣٩١ق.م) هو الفيلسوف اليوناني من أثينا وهو لم يترك اثراً مكتوباً وإنما سجل حياته وتعاليمه تلميذه افلاطون في محاوراته واكتسحون في مذكراته وكان سocrates يعتقد انه

صاحب الرسالة في الاصلاح. / الموسوعة العربية الميسرة/ص ٥٩٧

^(٢) اول المنتقدین هو الفيلسوف جالينوس (١٣٠-٢٠٠م) وهو يوناني وكاتب وطبيب ولد اكثراً من خمسمائة مؤلف في الطب والفلسفة. / المرجع السابق/ص ٥٩٧

بــ وذهب الآخرون ومنهم اليهوديون^(١) إلى عكس هذا الاتجاه، وحكموا على الإنسان بأن فطرته مطبوعة على الشر فهو شرير بالطبع واتحاده سلوكه المير إنما هو لأسباب خارجة عن ذاته كالترعية والتربية والتوجيه الديني والتشخيص وغضوه ذلك. ويعتبر لمسيحيو^(٢) من أنصار هذا الاتجاه، حيث يرى أن ظاهرة الأجرام تدل ارتداد العجرم إلى أصل بدائي قديم يصل في نفسه غرائز وحشية للإنسان البدائي والميوات الشرسة

ويستند هذا الرأي بمثل ما انتقد به الرأي الأول اي اذا كان كلهم اشاراً فسن عليهم
الخوا؟ فان عليهم بعضهم فليس الكل اشاراً وان تعلموا من انفسهم ليلهم اليه
قال كل اخيار بالطبع. وبالإضافة الى ذلك فان العلم الحديث اثبت انه ليس لاي صفة
من الصفات الجسمية او الشخصية ما تدل على ان للإنسان قوة في حد ذاتها يمكن ان
 تكون اساساً للنزعة الامامية.

جـ- وذهب الفيلسوف الالماني (كانت^(٤)) الى ان الطفل غير المميز لا تتوصل فطرته بالخير ولا بالشر لانه لا يدرك ما يفعل ولا يعني ما يصدر عنه من الاعمال. وينتقد هذا القول بأنه خلط بين الفطرة والطبيعة فالطفل لا تتوصل فطرته بالخير او الشر لعدم ادراكه الناضج لا لطبيعته.

والواقع ان الانسان ليس خيراً بالطبع ولا شريراً بالطبع وانما هو عالم وسط بين عالم الملائكة الذين لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يمرون^(٤) ورغم ذلك لا يستحقون الشواب كما ان

^(٤) وهم جماعة تأسست عام (١٥٢٤) بزعامة إيجناسيوس الإسباني وغايتها التبشير بال المسيحية وتأييد الكاثوليكية وأسسوا لهذا الغرض المعاهد والكليات واصطوف بهذه الجمعية البابا عام (١٥٤٠) / الموسوعة العربية المعاصرة / ج ٣ / ١٩٨٢.

١٨٤٨ ماقبیا مدنیتی صدریں کے لئے

^(٣) ينظر نظريات علم الاجرام للاستاذ عبد العزيز عريم /ص ٦٧ وما يليها.

⁽⁴⁾ كانت صاموئيل (١٧٢٤-١٨٠٤م) ولد في كونيسبرغ واثر في تفكيره تياران رئيسان من ثوارات الفلسفة الازورية: أحدهما الفزعة العقلية التي ورثها من أساتذته مثل ليبنتز، والآخر هو التجربة، بدأت فلسفته الناضجة بتأليف كتاب (الفقد العقلي الخامس). وأشتهرت فلسفة

^(٩) مقتبس من قوله تعالى (بِاللَّهِ الَّذِينَ لَمْ فَرُوا نَفْسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ خَلَرًا وَقُوَدُهَا لِلنَّاسِ وَالْجَمَارَةِ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدِيدٌ وَلَا يَعْصِيُونَ اللَّهَ مَا أَرْرَعُمْ وَيَعْلَمُونَ مَا يُؤْمِنُونَ) سورة التحريم /٦

المجبر على الشر لا يستحق العقاب عليه. وبين عالم الحيوان الذي لا يسأل عن اعماله الشريرة بسبب عدم وجود مناط التكليف والمسؤولية وهو العقل وسبب عدم وجود نزعة الخير فيه كالذنب او النمر او غواهما من الحيوانات الوحشية الشرسة المفترسة.

اما الانسان فأنه يحمل بطبيعته وخلقتة نزعتين معاً: نزعة الخير ونزعة الشر وقد نص على هذه الحقيقة قوله تعالى: «وَنَفْسٌ وَمَا سَرَّا هَا»^(١) فَأَلْهَمَاهَا فُجُورَهَا^(٢) وَتَقْوَاهَا^(٣) تَذَافَعَ مِنْ زَكَارَهَا^(٤) وَقَدْ خَابَ^(٥) مِنْ دَسَّاهَا^(٦). وقوله تعالى: «إِنَّا هَدَيْنَا السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا»^(٧). اي علمنا الانسان عن طريق الشرائع طريق الخير وطريق الشر وبعد هذا التعليم مصيره اما ان يكون شاكراً بسلوكه مسلك الخير واما كفوراً باتباع طريقة الشر. ونستطيع ان نستنتج من هاتين الآيتين وامثلهما ان كل فرد من افراد الانسان بهشاشة دولة مستقلة ذات سيادة لها رئيس وهو العقل (الدماغ) ولهذا الرئيس وزيران او مستشاران احدهما نزعة الخير والاخر نزعة الشر، ولهذه الدولة جهاز دفاعي وهو اللسان واليدان والرجلان وجهاز امني واستخباري وهو عبارة عن الموسسات الظاهرة. ونزعة الخير توجه هذا الرئيس نحو اختيار التصرفات الجيدة كما ان نزعة الشر تدعوه الى الاعمال الشريرة، فاذاكانت البيئة التي ينشأ فيها الفرد بيئة خيبة وكانت الظروف التي تحيط به ظروف تساعدة على تغليب نزعة الخير على نزعة الشر ينشأ خيراً ليصبح عضواً صالحأ نافعاً في اسرته ومجتمعه.

وخلاف ذلك ينشأ شريراً يتخد مسلك الاعوجاج والانحراف فإذا استمر على الاخذ بشورة احلى النزعتين تتوقف النزعة الأخرى عن اداء وظيفتها الاستشارية والترجيحية لذا نجد ان من ينشأ على الخير يصعب عليه ان يرتكب عملاً من اعمال الشر حين احتكاكه بالناس.

^(١) خلقها اي والقدرة التي خلقتها.

^(٢) اشارة الى نزعة الشر.

^(٣) والمراد بالتقوى هي النزعة الخيرة والقوّة التي هي مصدر الخير.

^(٤) التزكية تكون بتغليب نزعة الخير على نزعة الشر.

^(٥) الخائب من تغلب فيه نزعة الشر على نزعة الخير.

^(٦) سورة الشمس/ ٧-١٠.

^(٧) سورة الانسان/ ٣

ويعكس ذلك من تعود على المير في مسلك الشر يصعب عليه ان يتزم بالوفاء،
بالتزاماته في علاقاته مع الغير^{١١}.

ويرجع الى تعاون النزعتين وعدم تغلب احدهما على الاخرى تردد الانسان في بداية حياته في الاقدام على عمل محظوظ حرمه الشرع او القانون.

وتجدر بالذكر ان المضروع لا يقتصر على الانسان وحده الذي هو جزء ضعيف اذا قيس مع حجم الكون الذي يعيش فيه بل لكل جزء من جزيئات هذا الكون الذي ماتزال عقول علماء الفضاء حيارى اين يبدأ وain ينتهي ؟ نظيفة حسب طبيعته التي فطر عليها وله قانون ينظم كيفية اداءه لهذه الوظيفة.

فإذا كانت الوظيفة خاضعة للإرادة تنظم بالقانون الوضعي والافتنتظم بالقانون الالهي الذي يسميه الفلاسفة وعلماء القانون القانون الطبيعي.

معايير التمييز بين ما يخضع للقانون الطبيعي وما يخضع للقانون الوضعي:

أهمية معرفة هذا المعيار و مجال تطبيق كل من القانونين تتطلب بحث قوى الكائنات المية ووظائفها لرفع الخلط الذي وقع فيه اكثرا علماء القانون بين ما يحكمه القانون الطبيعي وما يحكمه القانون الوضعي في مجال التطبيق.
ومن الواضح ان لكل كائن حي وظيفة او وظائف يزددها تحت تنظيم طبيعي الهي^(١٢) او وضعي.

ومن البدهي ان الكائنات الحية هي النباتات بمعنى الشامل للأشجار والحيوانات والانسان ولكل نوع من هذه الانواع الثلاثة من الكائنات الحية قوة ذاتية مستمرة في علم

^(٤) لمزيد من التفصيل ينظر بحثنا (الطاقة الروحية والفلسفة) الذي أقيمت في مؤتمر المجمع العلمي عام ١٩٩٩ ونشر في كتيب مستقل ومؤلفنا مناهج الاسلام لمكافحة الاجرام /ص ٣ وما يليها.

⁽³⁾ توصيفه بأنه طبيعي لأن يلائم طبيعة ما يحكمه وتوصيفه بأنه الالهي لأن شارعه هو الله كما يأتي تفصيل ذلك في البحث الثالث من هذا الفصل بأذن الله.

الفلسفة تسمى النفس.

اولاً: **النفس النباتية** ولها ثلاثة قوى يشترك فيها الحيوان والانسان ولكنها خاضعة للقانون الالهي الطبيعي دون القانون الوضعي.

١- **القوة المغذية**: وهي قوة تتسلط على الغذاء فتحوله الى عناصر مشاكلة للجسم وتلصقه به بدلاً من الانسجة المحتكرة عنه.

٢- **القوة المربية (او المنمية)**: وهي قوة تساعد الجسم على الامتداد في إمكانياته الثلاثة (الطول والعرض والعمق) ليبلغ حده في النشوء، ويكون الجسم طبيعياً اذا كانت الزيادة متناسبة بين مختلف الاجزاء..

٣- **القوة المولدة**: وهي قوة تأخذ من الجسم جزءاً قابلاً لان يصير جسماً مثله ثم تحدث فيه بطريقة اللتحاح والتفاعل ما يصيّر جسماً جديداً مثله شبّهها به بالفعل بعد ان كان هذا الشبه بالقوة^(١).

ثانياً:- النفس الحيوانية: وهي يشترك فيها الحيوان والانسان دون النباتات ولها قوتان حركة ومدركة.

١- **القوة الحركة** هي التي تنبثق في الاعصاب والعضلات وتدفعها الى تحقيق عمل ما والعلة الباعثة الدافعة الى تلك الحركة هي قوة شهوانية او غضبية او ارادية:

أ- **القوة الشهوانية** هي التي تحرّك الانسان او الحيوان الى كسب ما هو ضروري ونافع ولذيد بالنسبة اليه.

ب- **القوة الغضبية** هي التي تحرّك صاحبها لابعاده عما هو ضار او فاسد او لمحاجته والتغلب عليه.

وهاتان القوتان يشتركان فيما بينهما والحيوان وتخضعان للقانون الطبيعي^(٢) في اداء وظيفتها.

ج- أما القوة الارادية الواقعية فهي لا تكون للانسان وتعمل بوجي من القوة العاقلة التي تحكم على الشيء من حيث ضرورة القيام به او الامتناع عنه وهذه القوة من حيث اداء وظيفتها فيما يتعلق بالعلاقات بين افراد المجتمع

^(١) اي من شأنه ان يصيّر مثله بالفعل.

^(٢) اي الالهي عند المؤمنين.

تحتاج الى تنظيم قانوني وضعي لوضع حد لها ومنع التجاوز على حقوق الغير.

٧- **القدرة المدركة للانسان من حيث طبيعة وظائفها** تنقسم الى الادراك الظاهري والادراك الباطني.

أ- **الادراك الظاهري** يتم باحدى المواس الخمس الظاهرة التي تنطبع فيها صور المحسوسات فالعين للالوان والاذن للاصوات، والمحلل للمس، والذوق للطعم والانف للروائح ولا يوجد تداخل بين هذه الوظائف الحسية.

ب- **الادراك الباطني** يكون بمجموعة من المواس الباطنة وهي:

١- **الحس المشترك**: وهو مركز تجتمع فيه الصور الخارجية الواردة من المواس الخمس الظاهرة، او الصور الداخلية المنبعثة احياناً من المتخيله تحت تأثير شعور قوي من خوف او رغبة.

٢- **المتخيلة** وهي اهم القوى الباطنية ولها ثلاثة وظائف:

احداها: حفظ صور المحسوسات الواردة عليها من الحس المشترك.

والثانية: تفصيل الصور وتركيبها واحياناً تركب صوراً لا وجود لها في عالم الواقع كصورة العنقاء^(١).

والثالثة: المحاكاة اي تمثيل الاشياء بصورة محسوسة تساعده على سهولة ادراكتها والشعور بها وهذه المحاكاة يمكن ان تحصل في المحسوسات والمعقولات.

٣- **القدرة الواهمة** وهي قوة تدرك من المحسوس مالا يمس بالحس الظاهر كادراك الذكاء في الطالب واستنتاج هذا الذكاء من سماع اجوائه وادراته خطورة الجاني من الوسائل الوحشية المستعملة في ارتكاب الجريمة.

٤- **القدرة الذاكرة** (او الحافظة) وهي قوة تحفظ الصورة الواردة عن القراءة الواهمة كما تحفظ المخيلة صوراً واردة عن المواس.

ثالثا - النفس الإنسانية وتسمى النفس العاقلة والنفس العاملة، والقدرة الناطقة والقدرة المفكرة، وهي خاصة بالانسان وتنقسم الى العقل العملي والعقل العلمي (او النظري):

^(١) وهو كما يقول علماء المنطق يتكون من جسد الابل وجناح الطير.

أ- العقل العملي: وهو الذي يستنبط مايجب فعله من الاعمال الانسانية المجزية والتدابير والصناعات كصنع خارطة للبناء او المشروع او وضع الخطة الخمسية مثلاً للمشاريع المستقبلية في الدولة وغور ذلك.

ب- العقل العلمي (او النظري): فهو العقل بمعناه الواسع وقسمه الفلسفية الى الاقسام الاربعة الآتية:

١- العقل الهيولاني (او العقل بالقوة^(١)) وهو استعداد عرض للاتسان لقبول الاشياء التي من شأنها ان يتحول اليها فهو كالصحيفة البيضاء لم يخالط عليها شيء، ولكنها مهيأة لقبول اي شكل او اية صورة عليه وكالشمعة الطيرية الحالية من كل نقش ولكنها قابلة لكل ما يمكن ان ينقش عليها لذا يسمى العقل المنفعل ايضاً.

٢- العقل بالفعل (أو باللكرة) وهو مآل العقل الهيولاني فيما تحول اليه فإذا انطبعت المعقولات في العقل الهيولاني أصبح عقلًا بالفعل كالصحيفة البيضا، كانت رسالة بالقوة وبعد الكتابة أصبحت رسالة بالفعل وال طفل قبل التعلم متعلم بالقوة وبعد التعلم يصبح متعلماً بالفعل وهكذا.

٣- العقل المستفاد: وهو العقل الذي يدرك المعقولات دون الرجوع الى المحسوسات فإذا انتقل العقل من قابلية ادراك المعقولات المنتزعه من صور المحسوسات الى قابلية ادراك المعقولات دون حاجة الى مراجعة المحسوسات يسمى عقله العقل المستفاد وهذه الدرجة ارفع ما يبلغيه عقل الانسان، فإذا كان العقلان السابقان (العقل الهيولاني والعقل بالفعل) موجودين في كل فرد من الناس، فان العقل المستفاد لا يكون الافتنة خاصة من الناس وهي تليلة^(٢) نسبياً.

^(١) القوة المقابلة لل فعل في الفلسفة هو استعداد شيء لان يتحول الى شيء اخر كاستعداد الفيم بصيرته مطراً واستعداد الطالب لان يصير استاذًا ونحو ذلك فالقابلية تسمى القوة ويعدها تحولها الى حيز الوجود تسمى الفعل.

^(٢) ينظر القارئي /دراسة ونصوص للاستاذ جوزف الهاشم منشورات دار الشرق الجديد بيروت /ص ١١٠ وما يليها.

ومن هنا يأتي اختلاف الناس في الكفاءات والمهارات والمعارف ودرجات الخبرة والتخصص كل في حقل اختصاصه، وهناك نوع رابع يسمى العقل الفعال وهو مجرد خيال وسفطة بل يعد من المخارات التي تصورها الفلسفة دون ان يكون لها واقع خارج الذهن لذا اهملنا في هذه الدراسة لأن فرض وجوده بمثابة وجود شريك لله..

وهذه النفوس الثلاث (النباتية والحيوانية والانسانية) وقواها يكون تنظيم وظائفها بالقانون الطبيعي (الالهي) دون القانون الوضعي ونستنتج من هذا العرض الموجز وغيره ان الله سبحانه وتعالى صلة بالكون خالقاً ومنظماً وحافظاً واستمرارية بقاء العالم الموجود الحالي من الادراك تستلزم ان تكون مركاته الالهادية واداء وظيفته قوانين والكائنات التي لا ارادة ولا ادراك لها تتحرك وتزدي واجباتها وفق القانون الالهي الذي يسميه الفلسفة وعلماء القانون القانون الطبيعي.

والحيوانات المتحركة بالارادة تتحرك وتعمل وفق قوانينها انفرادياً كأكثر الحيوانات او جماعياً كالنسل والتحل وغيرها من المجموعات التي تتعاون افرادها فيما بينها لاداء وظائفها وتحقيق اهدافها وهذه القوانين ليست من صنع الانسان.

والحيوانات تتلزم بقوانينها الطبيعية بالطبع لكن الحيوانات الاليفة تخضع لقوانين الوضعيه بالطبع حسب ما يفرضها عليها اصحابها ووفق نظرية توريتها وطبقاً للفوائد التي تجني منها وليس للحيوانات ما عندنا من المتع العليا وليس لها مالنا من الآمال لأن الآمال فرضيات عقلية ومن نسيج الادراك وبعد النظر.

وليس لها المخاوف المستقبلية وعلى سبيل المثل هي تعاني من الموت مثلنا لكن لا تخاف منه لانها لا تعرفه قبل الواقع والانسان رغم تمييزه من سائر الحيوانات سائر بالادراك ورغم ان الله كرمه وفضله على كثير من خلقه^(١) الا انه قد ينسى خالقه لذا دعا الله اليه بقوانين الدين (الشريائع الالهية) وقد يغفل عن نفسه لذا أيقظه الفلسفة بقوانين الاخلاق.

وقد ينسى التزاماته تجاه غيره منبني نوعه في المجتمع لذا رده المشرعون الى الشعور بالمسؤولية الى اداء واجباته والزموه بالوفاء بها بقوانين المعنوية والمدنية^(٢).

^(١) كما في قوله تعالى (وَفَحْلَنَا هُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقَنَا تَفْضِيلًا) / الاسراء / ٧٠

^(٢) ينظر روح الشريائع للفيلسوف الفرنسي مونتسكيو (شارك لويس جاك دور تسكونها / ترجمة عادل زعتر / ط ١٩٥٢ القاهرة ١٢/١ ومايلها).

المبحث الثالث

القانون الطبيعي بين الحقيقة والخرافة

القانون الطبيعي منسوب الى الطبيعة وهي وردت بعدة معانٍ منها ما يأتى:

ا. القوة السارية في الاجسام التي يصل بها الموجود الى كماله الطبيعي^(١). ويلاحظ على هذا التعريف ان فيه المصادرة على المطلوب لانه اخذ (ال الطبيعي) في تعريف الطبيعة فالطبيعي لا يعرف الا بعد معرفة حقيقة الطبيعة.

ب. الماهية وهي جموع ذاتيات الشيء التي يتميز بها من غيره كالجنس والنصل التربين في تعريف البريئة مثلاً بانها محظوظ معاقب عليه. وكالإعجاب والقبول في تعريف العقد بأنه ارتباط الإعجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في العقود عليه والعائد^(٢).

ويلاحظ على هذا التعريف انه غير منطقي لانه تعريف بالاخص ولا يشمل طبيعة الاعراض^(٣) لأن الماهية بهذا المعنى تقتصر على الذاتيات فقط.

ج. ما يكيف به حدث من الاحداث كتكيف القتل مثلاً بانه عمد او شبه عمد او خطأ وتكيف التصرف القانوني بانه عقد او ارادة منفردة.

ويلاحظ عليه بانه تعريف بالاخص لأن الطبيعة تشمل غير حالات التكيف ايضاً فهو نوع من انواع الطبيعة.

د. ما يميز به الانسان من صفات نظرية وهي مقابل للصفات المكتسبة كالنطق والضحك والادراك ونحو ذلك. وينتقد بانه تعريف بالاخص فلا يشمل طبيعة موصفات تلك الصفات.

^(١) المعجم الفلسفى / المرجع السابق ١٢/٢

^(٢) المادة ٧٣ من القانون المدني العراقي. وكلمة (والعائد) من زیادتى لأن التعريف بدونها لا يشمل الالتزامات التي هي اثار العقد بالنسبة للعائد).

^(٣) العرض هو كل موجود يقوم بغيره كالبياض والسوداد كما ان الذاتية هو ما يقوم بذلك كالاعيان.

٦. المزاج: كالغرارة الغريزية والنفس النباتية وغورها.

وهذا التعريف منتقد لكونه غير جامع لأن المزاج نوع من أنواع الطبيعة.

و. وعرفت بأنها عبارة عن مقتضيات الموجودات الكونية وانفعالاتها كتعدد المعادن بالغرارة وتقلصها بالبرودة وكتوقف العدد اللعائية عن الافرازات في حالات الحرف والاضطراب كما في حالات استجواب المتهم الذي له صلة بالجريمة المرتكبة من قرب او بعيد^(١).

ويعتقد بأنه لا يشمل طبيعة الافعال لأن المقتضيات والانفعالات من باب التأثير ولكن تأثير تأثير فالتعريف لا يشمل مصدر التأثير وعلى سبيل المثل كل افعال لا يكون الا بالفعل وكذلك المقتضى لا يكون الا بالمقتضى.

ز. النظام او القوانين المحيطة بظواهر العام المادي كالأنظمة الفلكية للاجرام الفضائية. ويلاحظ عليه بأن النظام والقوانين المحيطة بظواهر الكون من مقتضيات طبيعة الكون وليس طبيعة.

ح. كل نظام لا يكون لارادة الانسان دخل في وجوده، كنظام ضربات القلب في الانسان ونظام تحول الماء الى بخار والبخار الى الماء في درجة حرارية معينة. ويعتقد بأن هذا النظام من خلق ارادة الله وليس من الطبيعة. وغير ذلك من التعريفات الفلسفية الكثيرة للطبيعة التي لا تخلو كل واحد منها من عيب ككونه غير جامع او من اي خلل اخر. والتعريف الذي اقرب الى الواقع بالمعيار الفلسفى هو التعريف الاول اذا حذف منه قيده الاخير (ال الطبيعي).

القانون الطبيعي: ماتناوله بالبعث الفلسفة والمذاهب الفلسفية وعلماء القانون في عصورهم من حيث انه قانون طبيعي دائري بين الحقيقة والخرافات:

لولاً - **القانون الطبيعي** له حقيقة موجودة خارج ذهن الانسان كما انه موجود فيه وانكاره من باب الجدل والمكابرة اذا اريد به احد المعاني الثلاثة الآتية، كما في الإيضاح الآتي:
 ١/ **القانون الطبيعي** بمعنى القانون الالهي: ويسمى طبيعياً على اساس انه لا دخل لارادة الانسان في تكوينه كما ذهب الى هذا المعنى بعض الفلاسفة متهم:

^(١) وكانت هذه الطريقة تستخدم قديماً عند الصينيين فتوضع كمية من العبوب في فم المتهם فتبقي بعض دقائق ثم تخرج فإذا كانت يابسة دل ذلك على صلته بالجريمة وقد اكتشف حديثاً جهاز كشف الكذب.

شيشرون^(١): وهو يقول في كتابه الجمهورية (ان هناك قانوناً حقيقةً هو العقل التوسيع المطابق للطبيعة موجود فيما ثابت خالد هو ذر أساس آلهي. ولا يمكن اقتراح الغاء هذا القانون وليس من الممكن خالفته ولا يمكن الفائز وهو ليس غيره في روما او ايمنا وليس هو غيره اليوم او غداً لكنه قانون واحد خالد وثبتت بالنسبة لكل الشعوب وكل الأزمان فهو كالاله واحد عالمي سيد وقائد كل الاشياء، ان الله هو صانع هذا القانون وهو الذي قدره واعلنه).

فالقانون الطبيعي هو الذي يرافق القانون الالهي كما يقول هذا الفيلسوف الروماني والقانون الذي ليس لازمة الانسان دخل في تشريعه.

٢/ للمعنى الثاني هو ما ذهب إليه الفيلسوف الاكاديمي توماس (أو توما^(٢)) من ان القانون الطبيعي نوعان:

١. القانون الطبيعي الأصلي يعتبر واصعه وحالته هو الله.
٢. والقانون الطبيعي الشانوي وهو يرافق القانون الوضعي مختلف باختلاف الزمان والمكان واختلاف حالات الانسان.

وتجدر بالذكر ان هذا النوع الثاني من القانون الطبيعي ذهب اليه بعض الفلاسفة منهم:-

أ- الفيلسوف الهولندي هيكتور كروسيوس^(٣) فذهب الى ان القانون الطبيعي الوضعي هو القانون الذي انتضته طبيعة المجتمع الذي يحكمه واستقى من طبيعة متطلباته ومستلزمات حياته وعلى سبيل المثل القانون الذي تقتضيه طبيعة مجتمع زراعي غير القانون الذي تقتضيه المجتمع الصناعي.

^(١) شيشرون ماركوس تولليوس (١٠٦-٥٤٣م) هو فقيه وفيلسوف وسياسي وكاتب روماني، تدرب على الفلسفة منذ شبابه وكان مستمعاً وصديقاً للكبار الاستاذة من الفلسفة في الأكاديمية ومدرسة الرواق والمدرسة الإباقورية / ينظر الموسوعة الفلسفية المختصرة /ص ١٩٧.

^(٢) (١٢٢٤-١٢٢٥م) وقد مات قبل ان يبلغ الخمسين وكان ذا قدرة فائقة في تطوير فلسفة ارسطو لتعاليم الدين المسيحي، وخرج من ذلك بفلسفة كاملة دونها في مجموعته الضخمة المسماة المجموعة اللاموتية.

ينظر محاضرات الاستاذ الدكتور سليمان مرقص التي القاما على كلية القانون (الماجستير ١٩٦٨) المطبوعة على الرونيو /ص ١١٤.

^(٣) نقلًا عن الاستاذ الشاوي /فلسفة القانون /ص ١١٧-١١٨.

فهذا القانون يتطور بتطور حياة المجتمع الذي يحكمه لانه من مقتضيات طبيعة واقعية. يرى هذا الفيلسوف ان اساس القانون الطبيعي طبيعة الانسان وغريزته الاجتماعية التي تحركه على الرغبة في اقامة العلاقة مع اقرانه فالطبيعة البشرية هي مصدر القانون الطبيعي واساسه لان ما يميز الانسان هو غريزته الاجتماعية (او حاجاته الى المجتمع).

بـ- الفيلسوف الفرنسي مونتيسكيو^(١) حيث فسر القانون الطبيعي بما فسر به الاكويوني وهيكو كروسيوس فقال في كتابه روح الشرائع^(٢)، ان قوانين الطبيعة هي تدعى بهذا الاسم لاشتقاقها من نظام وجودنا و يجب لمعرفتها جيداً ان ينظر الى الانسان قبل المجتمعات فيكون القانون الطبيعي مaitلقاء في مثل هذه الحال، وهذا القانون الذي يطبع فيما فكره خالق فينتهي بنا اليه وهو اول القوانين اهمية.

وبني مونتيسكيو على فكرة استقاء كل قانون من طبيعة المجتمع الذي يحكمه ضرورة اختلاف القوانين باختلاف الاقاليم والعرق (القوميات) والمعتقدات والمناهي والوسائل ونحو ذلك.

ثم بنى نظرته على هذا الاساس فقال (قانون اي مجتمع لا يصلح لمجتمع اخر)^(٣) ومن الواضح ان القانون الطبيعي بهذا المعنى لا يوصف بأنه خالد ثابت اذلي ابدى شامل بل يتغير بتغيير الزمان والمكان ويتأثر حالات الانسان وتتطور حياته.

٢/ للمعنى الثالث للقانون الطبيعي من المعانى المحيطة الواقعية هو ما يحكم الكائنات الطبيعية غير الخاضعة في وجودها ووظائفها لارادة الانسان كقانون الجاذبية وقانون غليان الماء في درجة حرارية معينة وانجماده في درجة معينة من البرودة وقانون دوران الأرض حول الشمس.

فالقانون الطبيعي بهذا المعنى عند من يؤمن بالله وبعدم قدرة الكون هو نفس القانون الالهي الذي لا يختلف باختلاف الزمان والمكان راختلف حالات الانسان.

^(١) ١٦٨٥ - م

^(٢) روح الشرائع / ١٤ - ١٥ .

^(٣) المرجع السابق (روح الشرائع) / ١٨ - ١٩ .

فالقانون الطبيعي اذا اطلق واريد به احد المعانى الثلاثة المذكورة يكون له حقيقة واقعية ولله الوجود خارج الذهن وفي داخله وانكاراً يكون من قبيل انكار البديهيات.
ثانياً:- القانون الطبيعي المترافق: وهو قانون لا وجود له الا في ذهن وخيال من يتخيله بعيداً عن الحقيقة والواقع.

وهذا النوع من القانون الطبيعي نقله المرحوم الاستاذ السنہوري ونسبه الى فلاسفة المسلمين (المعتزلة)^(١).

وهي نسبة معكوسة ومقلوية وخلافة لتصور المعتزلة وتبعه غيره من علماء القانون على اساس حسن الظن مثل الاستاذ الدكتور منذر الشاوي^(٢) وغيره من رجال القانون.
يقول الاستاذ السنہوري) المعتزلة تقول بقانون طبيعي مصدره العقل لا الدين والعقل عند المعتزلة حاكم مطلق بالحسن والقبح على الله تعالى وعلى العباد:
اما على الله فلان الاصلح واجب على الله بالعقل فيكون تركه حراماً على الله والحكم بالوجوب والحرمة يكون حكماً بالحسن والقبح العقليين.

واما على العباد فلان العقل عندهم يوجب الأفعال عليهم ويبيحها ويحرمها من غير ان يحكم الله فيها بشيء

وهذا الكلام ليس خطأ فحسب بل خرافة لا اساس لها لا عند المعتزلة ولا عند من يفهم كلام المعتزلة من الوجه الآتي:

١- مايسى قانوناً طبيعياً عند المعتزلة هو شرع الله ومصدره القدرة التشريعية الاليمية وليس العقل لأن المعتزلة في مقدمة من يؤمنون بقوله تعالى: ﴿...إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ...﴾^(٣) فنفي النفي في علم البلاغة للاثبات على وجه المصر اي ان حكم جميع الاشياء ينحصر في ذات الله سبحانه وتعالى ولا دخل للعقل في خلقه وابعاده، لكن قد يكشف العقل بعضاً من هذه الاعكام قبل البعثة عن طريق الحسن والقبح العقليين.

٢- قول المعتزلة (يجب على الله الاصلح للعباد) لم يفهمه السنہوري مع تقديره لمكانته العلمية فالواجب في هذا الكلام ليس واجباً شرعاً على الله حتى يقابلها المحرام ثم الائم والمسؤولية وانما هو واجب عقلي يقابل المستحيل لأن الله وعد عباده بما هو

^(١) ينظر محاضراته القانونية التي القاها على طلبة القانون في العراق ١٩٣٦ / ص ٣٢-٣٣

^(٢) فلسفة القانون / ص ١١١

^(٣) سورة الانعام / ٥٧

الاصلح لهم والله لا يختلف الميعاد كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَعَذَّ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١) لذا العقل يتضيّن بان الاصلح للعباد واجب على الله وجوباً عقلياً لان خلاف ذلك يتعارض مع العدالة الالهية المطلقة ويعالج وعده وكلامها مستعين بالنسبتالى الله تعالى، فخلط السنوري بين الواجب الشرعي الذي هو حكم تكليفي وتركه حرام وتاركه آثم يستحق العقاب وبين الواجب العقلي الذي مصدره العقل وتقابله الاستعلالة المطلقة.

٣-المعتزلة قالوا: ان الله لا يأمر عباده الا بما هو نافع لهم وكل نافع حسن فحسن الافعال اساسه النفع وليس ذاتيا خلافاً لمن زعم ذلك. وكذلك لاينتهى عن شيء الا لكونه ضاراً وكل ضار قبيح لضرره لا لذاته لذا قد يتحول الفعل الحسن الى القبيح اذا تحول نفعه الى ضرر كما في الصدق الضار كذلك قد يتحول القبيح الى الحسن اذا تبدل ضرره الى النفع كما في الكذب النافع. وقد نص القرآن الكريم على هذه المقاييس في قوله تعالى مخاطباً نبيه محمدأ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ﴿وَمَا أَرْسَنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ﴾^(٢) ، والرحمة في هذه الآية عبارة عن المصلحة البشرية سواه كانت ايجابية وهي المنفعة المستجلبة او سلبية وهي المضرة المستدرأة وعلى هذا الاساس قال المعتزلة احكام الله معللة بالاغراض وهي المصالح البشرية الاجبائية والسلبية.

غير ان عقل الانسان قاصر لا يدرك علة كل حكم فما لا يدرك عنته لا يدرك حكمه قبل الشرع والرسالة كحصر وجوب الصيام في شهر رمضان وكون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرين ايام وما يدرك عنته قبل الشرع يدرك حكمه كادرالاك وجوب العدل لمحنته العقلي المبني على نفعه وحرمة الظلم على اساس قبده العقلي المبني على ضرره فمصدر الاجياب والتحريم هو الله وليس العقل فدور العقل يتصرّ على الكشف على اساس الحسن والقبح العقليين.

٤-المعتزلة لم يتفكروا في يوم من الايام ان يطلقوا على الاحكام الشرعية التي يكشفها العقل قبل الرسالة والبعثة على اساس الحسن والقبح العقليين مصطلح ((القانون الطبيعي)) ولم يرد في كتب المعتزلة هذه التسمية لامن قریب ولا من بعيد لان

(١) سورة الروم/٦

(٢) سورة الانبياء/١٠٧

مصدر القانون الطبيعي عند الفلاسفة هو العقل بينما مصدر الاحكام الشرعية عند المعتزلة هو الوحي الالهي ودور العقل يقتصر على اكتشافه دون تشرعه فشان بين تشرع الحكم وكشفه.

ومن تبني فكرة الاستاذ السنوري في تفسير كلام المعتزلة الاستاذ الدكتور منذر الشاري مع اضافة خطأ جديداً وهو ان العقل شارع للاحكام الشرعية وان الله كاشف ما يشرعه العقل ونسب هو ايضاً هذه المعرفة الى المعتزلة فقال تحت عنوان القانون الطبيعي عند المسلمين يمكن ان نجد ذكر القانون الطبيعي عند المعتزلة حيث اعتبروا ان العقل الاساس الوحيد له فعندتهم هو الحاكم بالحسن والقبح فهو مصدر القانون لا الشرع (المشرع) وعليه فان دور المشرع (الشرع): بقتصر على كشف او اقرار ما ادركه العقل من قواعده^(١).

يقع في نفس الخطأ لكن باسلوب اخر المرحوم الاستاذ عبد الباتي البكري^(٢) فقال (القانون الطبيعي هو ذلك القانون الازلي الشامل الذي يضم مجموعة من القواعد السابقة العامة الخالدة التي تحوي بمقاييس مطلقة للحق والعدل ليس من خلق الانسان وانما وليد قوة مهيمنة غير منظورة يستطيع العقل الكشف عنه للاهتماء بمبادئه ورث تكون المثل الاعلى الذي يجب على المشرع تقرير احكام قانونه الوضعي من مفاهيم قواعده كلما افلح في ذلك كان قانونه اقرب الى الكمال^(٣). ولو اطلع في حياة المرحوم على هذا الكلام الذي لا وجود له الا في خيال قائله لقتل له:

١- من اين اتيت بهذه الجمل البليغة في الفاظها الفارغة والخالية عن المقيقة في معانها؟

٢- ماهي تلك القوة المهيمنة التي خلقت القانون الطبيعي هل هي ذات الله؟ فإذا كان الجواب بالايجاب لماذا لم تصرح به كما صر بذلك شيشرون وتوماس الاكتوري وغيرهما من فلاسفة غير المسلمين.

٣- ماهي تلك القواعد السامية الخالدة؟ لماذا لم تذكر قاعدة واحدة منها؟ وما هي تطبيقاتها في الحياة العملية؟

^(١) الدكتور منذر الشاري: فلسفة القانون /ص ١١١

^(٢) في كتابه نظرية القانون /ص ١٨٢ وما يليها.

^(٣) ينظر الاستاذ الدكتور محمد شريف فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين دراسة مقارنة /ص ٨

٤- الاذلي هو الذي لا اول له ولم يسبقه الزمان ولا العدم وهذا لا يصدق حتى على الشرائع الالهية لانها مسبوقة بالعدم. وصفة الاذلية لاستعمل الالذات الله.

٥- كيف يمكن التقرير بين قانون اذلي وابدي لان ما يثبت تقدمه امتنع عدمه وبين قانون وضعى خاضع للتعديل والتبدل والالغاء في ضوء تطور مستلزمات الحياة وتغير المصالح البشرية.

وقد وقع بعض علماء اصول الفقه في نفس الخطأ بالنسبة لتفسير كلام المعتزلة كابن السبكي في كتابه جمع الجواجم حيث قال (وحكمت المعتزلة العقل) اي جعلوه حاكماً وشارعاً للأحكام الشرعية لكن لم يصلوا الى حد ان يقولوا: شرعاً العقل ثم كشفها الله ويبلغ بها الناس عن طريق الانبياء والرسل) ولا زالت الفسوض من كلام المعتزلة ترى من الضورى التطرق للايضاح الآتى:

قال المعتزلة احكام الله معللة بالاغراض جاءت لمصالح الاسرة البشرية فبامكان العقل ان يدرك قبل البعثة بصورة اجمالية الاحكام الشرعية للافعال التي يدرك حسنها وقبحها العقليين المبنيين على اساس النفع والضر. وطريقة ادراك العقل للأحكام الشرعية التكليفية الخمسة عند المعتزلة تكون كالتالى:

١- اذا كان في القيام بالفعل نفع للانسان وفي تركه ضرر يكون القيام به واجباً كالإيمان بالله و بما يتفرع عنه^(١). كالعدل والتعاون على البر.

٢- اذا كان في ترك الفعل نفع وفي فعله ضرر يكون فعله حرماً كالكفر والظلم والتعاون على الاثم والعدوان.

^(١) وجدير بالذكر ان اليمان بالله واجب عقلي قبل ان يكون واجباً شرعاً ويجب ان يكون ايمان كل فرد استدلالياً مبنياً على الادلة العقلية كالاستدلال بالاثر على وجود المؤثر فالإيمان التقليدي غير مقبول.

ومن الواضح انه لو توقف اليمان بالله على اليمان بالشرع والرسول للزمت المصادرية على المطلوب كما يقول علماء القانون او للزم الدور كما يقول علماء المنطق.

لان اليمان بالشرع والرسول لا يحصل الا بعد اليمان بالله وعلى سبيل المثل لوتوقف(أ) على (ب) وتوقف (ب) على (أ) للزم توقف (أ) على (أ) بعد حذف الوسط وهو توقف الشيء على نفسه وتوقف الشيء على نفسه يستلزم تقدم الشيء على نفسه واللازم باطل فذلك الملزم.

- ٣- اذا كان في فعله نفع لكن لا يترتب على تركه ضرر للناس يكون فعله مندوباً كزيارة المريض.
- ٤- اذا كان في تركه نفع ولكن لا يترتب على فعله ضرر يكون فعله مكرهاً كالقيام بعمل خالف للعرف الصحيح السائد في المجتمع.
- اذا لم يكن في فعله ولا في تركه نفع ولا ضرر للغير يكون مباحاً كتخصيص ساعة معينة من الوقت للقراءة او النوم او الزيادة وكتناول نوع معين من الطعام.

الفصل الثالث

فلسفة القانون

هناك قسمان من الفلسفة للقانون:
الفلسفة العامة والفلسفة الخاصة.

والخاصة نوعان: دولي وداخلي

الفلسفة العامة المشتركة بين جميع القوانين في العالم عبارة
عما يعبر عنها بتعبيه: - الأهداف أو الأغراض (العلل
الفائبة) أو الأسباب الموجبة أو المقصود أو المبرأة،
وهي جميع تعبيرها من حيث التشرع والتعدل
والالقاء، عبارة عن المصالح العامة والخاصة التي يترضاها
القانون وصياغتها وعبارة عن المقصود والالتزامات التي
يحددها القانون ويراقبها.

ومن حيث التطبيق والتنفيذ عبارة عن تحقيق العدالة
والمساواة.

والعدالة: عبارة عن اعطاء كل شخص طبيعي أو معنوي
ما يستحقه من الشواب او العقاب^١. فإذا كان هناك سماح
من الجهة التي يملكونها يسمى احساناً كما نص على ذلك

(١) لا يوجد فرق بين العدل والعدالة، فالعدل هو الأصل الثاني من أصول المعنزة في معتقداتهم الفلسفية وهو قوله بأنه (تولير حق الغير واستيفاء الحق منه) ينظر
شرح الأصول الخمسة للأوضاع القضائية /عبدالجبار بن أحمد/ص ١٣٢.

القرآن الكريم قبل القانون في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ
بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...»).

والقول بان العدالة نسبية خطأ شائع لأن معيارها المذكور معيار موضوعي لا يختلف باختلاف الاشخاص والزمان والمكان.

والمساواة بين افراد كل مجتمع ينبع لقانون ماعتاره عن تحقيق التوازن بين المخroc والالتزامات في الامور الحاضرة لارادة الانسان فإذا زادت الحقوق على الالتزامات يكون ذلك تجاهلاً من اصحابها على حقوق الشعب والمجتمع وإذا كانت الالتزامات اكثـر من الحقوق بدون ارادـة الملتزم واختيـاره يكون ذلك ظلـماً من المجتمع على هذا الملتزم، والقوانين ذات الفلسفة اما دولـية او داخلـية.

وفلسفة الشريعة الإسلامية عبارة عن الرحمة التي نص عليها القرآن في قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً للْعَالَمِينَ» والرحمة عبارة عن المصلحة الاعيابية (المتفعة المستجلبة) والمصلحة السلبية (المضرة المستدرة) وهي بالنسبة إلى الإنسان تسمى المصانع وبالنسبة للشرع تسمى مقاصد وبينما على ذلك توزع دراسة فلسفة القانون على مباحثين يختص الأول لفلسفة القانون الدولي، والثاني لفلسفة القانون الداخلي

المبحث الأول

فلسفة القانون الدولي

فلسفة القانون الدولي مرت بتطور لأنها كانت من بدايته فلسفة القانون الدولي عبارة عن الأهداف والمصالح الشخصية للدول الخاضعة لهذا القانون ثم بعد مرحلة من التطور أصبحت المصالح والأهداف العامة من الناحية النظرية ولكنها من حيث التطبيق ظلت ذات المصالح الخاصة لغياب المعابر الدولية الملزمة وغياب سلطة تملك خاصية الطرف المسؤول عن خالفة هذا القانون، وبعد أن مر هذا القانون بمرحلة أخرى من التطور أصبح القانون الدولي يهدف مصالح الدول الخاضعة له نظرياً وتطبيقياً غير أنه ظل مقترناً ببعض العوائق تحول دون تحقيق هذه الفلسفة بالنسبة لجميع الدول والشعوب لسيطرة بعض الدول الكبرى على هذا القانون وتدخلها حين التطبيق بما يحقق العدالة والمساواة بين جميع الشعوب والأمم ولم تعرف الدول حتى القرن السابع عشر قانوناً دولياً ينظم العلاقات الدولية وتحدد حقوق والتزامات الدول في حالتي السلم وال الحرب ثم ظهرت فكرة القانون الدولي ومرت بالتطورات الآتية:

١- فلسفة معاهدة وستفاليا ١٦٤٨ م بين الدول الأوروبية

وهي تعد نقطة البداية للقانون الدولي التقليدي^(١).

(١) العوامل التي أثرت في القانون الدولي من معاهدة وستفاليا(١٦٤٨-١٨١٥) التي قضت على النظم السياسية التي سادت أوروبا خلال العصور الوسطى وأحلت محل تلك النظم نظماً أخرى مهدت السبيل إلى نشوء القانون الدولي الحديث:

- النهضة الأوروبية وظهور دول مستقلة.
- اكتشاف أمريكا ١٤٩٢.
- ميلاد الشعور القومي
- الإصلاح الديني
- معاهدة وستفاليا
- مبدأ السيادة المطلقة
- مبدأ مصلحة الدولة
- مبدأ التوازن الأوروبي.

وقد اعتبرت الحرب مظهراً للسيادة المطلقة للدول الموقعة عليها وعلى سبيل المثل نادى توماس هوبز (١٥٨٨-١٦٧٩م) الفيلسوف الانجليزي:

وهو من مفكري هذا العهد بالحرب الشاملة اي حرب جميع الناس على جميع الناس والقضاء على فكرة الحق والباطل وفكرة العدل والظلم واعتبار القوة والتسلّس الدعامتين الاساسيتين للفضيلة في حالة الحرب^١. ومن هنا يتبيّن لنا ان هذه المرحلة من القانون الدولي كانت بعيدة عن الفلسفة بمعناها المقيمي بعد السماء عن الارض.

بـ- فلسفة عهد عصبة الامم:

نتيجة ما اقرته معاهدة ويستفاليا من الحرية المطلقة للدول في دخول الحرب اذا حققت هذه الحرب مصلحة لبلدها قامت الحرب العالمية الاولى واكتوى العالم بنارها خلال اربع سنوات (١٩١٤-١٩١٨م) وويلات هذه الحرب دفعت الدول والشعوب الى التفكير بصورة تكون سلطة دولية عليا تتولى حل المنازعات بطريقة سلبية وتضع حدأ للحروب غير المشروعة فأنشأت عصبة الامم عام (١٩٢٠م) غير انها لم تستطع ان تحقق اهدافها وفلسفتها لسببين:-

احدهما: عدم تحريم هذا العهد للحرب الا في حالة واحدة وهي حالة فصل النزاع بقرار التحكيم او التقرير الملزم من مجلس العصبة مع رضا احد الطرفين المتنازعين ودخول الآخر في الحرب رغم ذلك^٢.

وثانيهما:- ان الدول الكبيرة التي انشأت عصبة الامم كانت متناقضة في اهدافها وفلسفتها وسياستها وقد انعكس ذلك في ميثاق العصبة التي لم يكن وثيقة موحدة متفقاً عليها واما هو خليط من المواد المطاطية القابلة لاكثر من تفسير واحد^٣.
وبناءً على ذلك كانت قرارات عصبة الامم بثابة التوصيات غير الملزمة ولذا انهارت بعد الحرب العالمية الثانية.

^(١) لمزيد من التفصيل ينظر اسرى الحرب للدكتور عبد الواحد يوسف /ص ٢٩ وما يليها.

^(٢) ينظر المواد (١٢، ١٣، ١٤) من عصبة الامم.

^(٣) ينظر عصبة الامم للأستاذ احمد توفيق /٦٤٢١.

جـ- فلسفة ميثاق بريان كيلوج:-

عرض المليون بريان وزير خارجية فرنسا على زميله المستر كيلوج وزير خارجية أمريكا عام ١٩٢٧م عقد اتفاقية لستلقي الحرب بينهما والتجوء إلى الوسائل السلمية في حل المنازعات. وقد قبلت الولايات المتحدة هذه الفكرة لكن اقترحوا فتح الباب للدول الأخرى للانضمام إليها.

وأصبح الميثاق نافذاً عام ١٩٢٩م وقد انضمت إليها (٦٣) دولة قبيل الحرب العالمية الثانية ورغم ذلك فشل هذا الميثاق أيضاً في تحقيق فلسفته لأسباب لا يحال لاستعراضها.

دـ- فلسفة ميثاق الأمم المتحدة:-

نتيجة لفشل القانون الدولي في جميع مراحله المذكورة في وضع حد للحروب غير المشروعة وفي تأمين السلم والأمن الدوليين قامت الحرب العالمية الثانية عام (١٩٤٥-١٩٣٩م) وحل هذا الميثاق محل عهد عصبة الأمم.

وقد بدأ إيجاد هيئة جديدة محل عصبة الأمم في اجتماع موسكو في ٢٠ تشرين ١٩٤٣ بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس الاتحاد السوفيتي سابقاً.

ثم في اجتماع واشنطن بين ممثلي الدول الكبرى في ٢١ آب - ٢ تشرين الأول ١٩٤٤.

ثم في مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ وفي ٢٦ حزيران عام ١٩٤٥ وافقت الدول على ميثاق هيئة الأمم المتحدة بعد إدخال تعديلات عليه وأصبح نافذاً اعتباراً من ٢٤ تشرين الأول ١٩٤٥م^١. وقد إنضم إلى هذا الميثاق خذ الان زها، (١٩٧٧) دولة^٢.

(١) ينظر القانون الدولي العالمي لاستاذنا الدكتور حسن الجلبي:- الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة محاضرات الماجستير في القانون المطبوعة على الروينو من ١٤ وما يليها

(٢) واجهة الأمم المتحدة الرئيسة هي:

- ١ـ الجمعية العامة وتتكون من جميع الدول الأعضاء.
- ٢ـ مجلس الأمن يتكون من خمسة أعضاء دائمين وعشرة أعضاء غير دائمين.
- ٣ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويتألف من ٥٤ عضواً.
- ٤ـ مجلس الوصاية.
- ٥ـ محكمة العدل الدولية.
- ٦ـ الأمانة العامة

وجاء في مقدمة الميثاق بيان اجمالي لفلسفته ونص على الآتي) عن شعوب الامم المتحدة وقد اثبنا على ان ننقد الاجيال المقبلة من ويلات المrob التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين احزاناً يعجز عنها الوصف وان نؤكد من جديد ايماناً بالحقوق بما للرجال والنساء، والامم كبيها وصغرها من حقوق متساوية وان نبين الاحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترامات الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي... اخ)

وخصص هذا الميثاق الفصل الأول: لبيان مقاصد الهيئة ومبادئها في المادة الاولى التي نصت على ان مقاصد الأمم المتحدة اي فلسفتها هي الآتية:

١- حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقاً لهذه الغاية أي الفلسفة تتبع الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولازالتها وتتعمق اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم وتتنزع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي حل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الاخلال بالسلم او لتسويتها.

٢- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يتضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

٣- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٤- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

وبالاضافة الى ما ذكرنا حصر الميثاق شرعية المrob في حالة الدفاع الشرعي فقط فنص في م ٥١ على انه(ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم وذلك الى ان يتغذى مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين والتدابير التي اخذها الاعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى مجلس الامن فوراً ولا تؤثر تلك التدابير

بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من احكام هذا الميثاق - من الحق في ان يتتخذ في اي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذة من الاعمال لحفظ السلم والامن الدوليين واعادته الى نصابه. ولاينكر ان ميثاق الامم المتحدة يعد خطوة مهمة متطرفة في تنظيم حياة الاسرة الدولية غير ان وجود حق (الفيتو) اي حق الاعتراض على القرارات الموضوعية للدول الكبرى من الاعضاء الدائنين جعله قليل الفائد في الحفاظ على حقوق الشعب ووضع حد للتجاوزات غير المشروعة وتقصير المروء غير المشروعة وتأمين السلم والامن الدوليين.

ـ فلسفة الاعلان العالمي لحقوق الانسان:-

اصبح اعلان حقوق الانسان نافذاً منذ عام ١٩٤٨ وفلسفة هذا الاعلان عبارة عن تقرير حقوق الانسان وحمايتها حيث نص في مادته الاولى على انه (يولد جميع الناس احراراً ومتتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الاخاء).

الاستنتاج:-

نستنتج مما ذكرنا فيما يتعلق باهداف القانون الدولي ان فلسفته يمكن ان تتلخص في النقاط الآتية:

١. تأمين السلم والامن الدوليين.
٢. التمييز بين المروء المشروعة وغير المشروعة
٣. حصر المروء المشروعة في حالة الدفاع الشرعي وتقيد هذا الدفاع بقيود وشروط محددة.
٤. رعاية العدالة والمساواة في التعامل مع الغير في حالي الحرب والسلم.
٥. حماية كرامة الانسان وحقوقه وفي مقدمتها المساواة بين الشعب وبث روح الاخاء وعدم التمييز على اساس الاختلاف في الجنس اوالعرق او اللون او الدين او غير ذلك.

المبحث الثاني

فلسفة القانون على الصعيد الداخلي

كما ذكرنا سابقاً ان بعض القوانين تشير في مقدمتها او في اسبابها المرجبة او في موادها الاولية الى فلسفة القانون الذي يعالج موضوعاً يتعلق بتنظيم حياة الفرد والمجتمع وفيما يلي نماذج من القوانين العراقية الحديثة التي اشارت بصورة جملة الى فلسفتها الخاصة ومنها:

١- فلسفة قانون الادعاء العام

وقد نصت مادته الاولى على هدفه وفلسفته^١ كالتالي: يهدف هذا القانون الى تنظيم جهاز الادعاء العام لتحقيق ما يأتي:-

اولاً: حماية نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها والحرص على الديمقراطية الشعبية والحفاظ على اموال الدولة.

ثانياً: دعم النظام الاشتراكي وحماية اسسه ومفاهيمه في اطار مراقبة المشروعية^٢ وأحترام تطبيق القانون.

ثالثاً: الاسهام مع القضاة والجهات المختصة في الكشف السريع عن الاعمال الجرمية والعمل على سرعة حسم القضايا وتحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر.

رابعاً: مراقبة تنفيذ القرارات والاحكام والعقوبات وفق القانون.

خامساً: الاسهام في تقويم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور.

سادساً: الاسهام في رصد ظاهرة الاجرام والمنازعات وتقديم المقتضيات^٣ العلمية لمعالجتها.

سابعاً: الاسهام في حماية الأسرة والطفولة.

^(١) رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

^(٢) المشروعية صفة الافعال المطابقة للقانون او المقيدة بالقانون

^(٣) اي مراقبتها.

٢- فلسفة قانون التنظيم القضائي:^١

وقد أشار هذا القانون أيضاً بصورة إجمالية الى فلسفة خاصة في مادتها الأولى التي نصت على انه يهدف قانون التنظيم القضائي الى:

- اولاً: تنظيم القضاء بما يحقق العدل بروح تستوجب طبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية في مرحلة البناء الاشتراكي في العراق.
- ثانياً: اعداد قضاة قادر على استيعاب التشريعات والقرارات وتطبيق القوانين بذكاء تتفق مع الاهداف الاشتراكية.

٣- فلسفة قانون رعاية الماقررين:

وقد أشار هذا القانون الى فلسفة حيث نصت في المادة الأولى^٢ على انه يهدف الى رعاية الصغار ومن في حكمهم والعناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية ليسهموا في بناء مجتمع متقدم مستقر.

٤- فلسفة قانون رعاية الاحداث:

أفرد هذا القانون فصلاً^٣ لبيان اهدافه (فلسفته) واسمه ونصت المادة الأولى منه على انه يهدف قانون رعاية الاحداث الى الحد من ظاهرة جنوح الاحداث من خلال وقاية المحدث من الجنوح ومعالجته وتكييفه اجتماعياً وفق القيم والقواعد الأخلاقية كما نصت المادة (٢)

على انه يعتمد القانون لتحقيق اهدافه الأساسية:

- اولاً: الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح لمعالجته قبل ان يتحقق.
- ثانياً: مسؤولية الوالى عن اخلاله بواجباته اتجاه الصغير او المحدث في المجتمع.
- ثالثاً: إنزعاج السلطة الابوية^٤ اذا اتضحت ذلك مصلحة الصغير او المحدث والمجتمع.
- رابعاً: معالجة المحدث الجائع وفق اسس علمية ومن منظور انساني.

^(١) رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

^(٢) رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

^(٣) رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٢ المعدل.

^(٤) يفصله من الولاية.

خامساً: الرعاية اللاحقة للمحدث كوسيلة للاندماج في المجتمع والوقاية من العود.
سادساً: مساهمة المنظمات المعاصرة مع الجهات المختصة في وضع ومتابعة تنفيذ المطأة العامة لرعاية الاحداث.

٥- فلسفة قانون الاشراف العدلي^١:

وقد خصص في هذا القانون باب لبيان اهدافه (فلسفته) واسسه فنصت المادة الاولى منه على انه يهدف قانون الاشراف العدلي الى ما يلي:

اولاً: ضمان قيام المحاكم واجهزة العدل بواجباتها في تطبيق القوانين واحترام مضمونها لتحقيق العدالة بروح تستوعب تحقيق اهداف النظام الجديد.

ثانياً: الوقوف على مدى مواقبة القضاة وموظفي اجهزة العدل في حسم الأمور المعروضة عليهم من حيث حسن الاداء والسرعة في الاجاز.

ثالثاً: التعرف على ما يعترض المسيرة العدلية من معوقات وما يقع فيه منتسبي اجهزة العدل من اخطاء وأقتراح الحلول الكفيلة بمعالجتها.

رابعاً: متابعة تنفيذ خطط وزارة العدل لتطوير اجهزتها واتاحة الفرصة لوقوفها على معوقات العمل وما يصادفه منتسبيها من صعوبات ومشاكل.

خامساً: تشخيص العناصر الكفزة ذات الصفات المميزة تمهيداً لاحلالها في المراكز التي تناسبها.

٦- فلسفة قانون الاستئلاك^٢:

وخصص الفصل الاول من هذا القانون لبيان فلسفته بصورة عجمة حيث نصت المادة الاولى منه على انه يهدف هذا القانون الى:

اولاً:- تنظيم استئلاك العقار والحقوق المعنوية الاصلية المتعلق به من قبل دوائر الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط، تحقيقاً لاغراضها وتنفيذاً لخططها ومشاريعها.

ثانياً: وضع قواعد واسس موحدة للتعریض العادل عن العقارات المستملكة بحيث تضمن حقوق اصحابها دون الاعلال بالصلحة العامة

^(١) رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٩ م.

^(٢) رقم ١٢ لسنة ١٩٨١.

ثالثاً: تبسيط اجراءات الاستملاك بما يؤمن سلامة وسرعة إنجازه

٧- فلسفة قانون الادباث^١:

خصص في هذا القانون الفصل الاول لبيان اهدافه (فلسفته) كالتالي:

١. توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى^٢ وما يتعلّق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لاحكام القانون وصولاً الى الحكم العادل في القضية المنظورة^(٣).
٢. الزام القاضي باتباع المراقب^٤ لاستكمال قناعته^(٥).
٣. الزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة (الفلسفة) من التشريع عند تطبيقه^(٦).
٤. تبسيط الشكلية (الاجراءات) الى المد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يؤدي الى التفريط^٧ باصل الحق المتنازع فيه^(٨).
٥. القضاء ساحة للعدل ولحقوق الحق^٩ ما يقتضي صيانته من العبث والاساءة ويوجب على المتخاصمين ومن ينوب عنهم الالتزام باحكام القانون ويعيدا حسن الية في تقديم الادلة والاعرض المخالف نفسه للعقوبة^(١٠).

٨- فلسفة قانون الرعاية الاجتماعية^{١١}:

خصص هذا القانون الباب الاول منه لبيان فلسفة تحت عنوان الاهداف العامة وتناول عرض هذه الاهداف بصورة مجملة في الآتي:

- ١- التضامن الاجتماعي^{١٢} هو الاساس الاول للمجتمع ومضمونه أن يسودي كل مواطن واجبه كاملاً تجاه المجتمع وان يكفل المجتمع للمواطن كامل حقوقه

^(١) رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

^(٢) اي تكييف موضوع الدعوى من تصرف او واقعة.

^(٣) اي الاوليات المحزنة في ذاكرته والمعلومات المتوفرة لديه فيما يتعلق بالقضية المنظورة.

^(٤) لأن القاضي يبني الحكم على اساس القناعة.

^(٥) الافراط التجاوز عن الحد من جانب الزيادة والتفرط التجاوز عن الحد من جانب النقص.

^(٦) رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠.

- ٢- تسعى الدولة الى تأمين الرعاية الاجتماعية لجميع المواطنين خلال حياتهم ولأسرهم بعد وفاتهم (٢م).
- ٣- العمل حق تكفل الدولة توفيره لكل مواطن وهو واجب على كل قادر عليه تستلزمها ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وحمايته وتطويره وازدهاره، وتهدف الدولة الى تأمين الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالتي العجز والشيخوخة (٣م).
- ٤- دعم الدولة للاسر ذات الدخل الواطئ، ومعدومة الدخل واجب مراعي يتقلص كلما تقدم البلد على طريق البناء الاشتراكي وتضرر^١ الحاجة اليه عندما يتحقق للمجتمع التقدم والرفاہ ويتوفر العمل لميسع القادرين عليه ويعمق الضمان الاجتماعي لكل فرد من افراد الشعب (٤م).
- ٥- الهدف الاساس لضمان الاسرة صيانة كرامة الانسان وتفادي الاثار السلبية على الاسرة واولادها في الحاضر والمستقبل وجعلها في وضع تستطيع فيه الاسهام في بناء المجتمع الجديد بوعي واخلاص (٥م).

(١) انواع التكافل الاجتماعي في الاسلام:

- ١- التكافل العلمي: اوجب الرسول (صلی الله علیہ وسلم): على العالم ان يعلم الجاهل، وعلى الجاهل ان يتعلم من العالم فقال (من كتم علمه الله بلجام من نار يوم القيمة) رواه ابو داؤد والترمذى والحاکم.
- ٢- التكافل السياسي: لإنكار الفساد والانحراف والجور والطغيان ولتأييد السياسة الرشيدة قال الرسول (صلی الله علیہ وسلم) (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) رواه البخاري ومسلم.
- ٣- التكافل الدفاعي: لضمان حق الحياة لكل انسان.
- ٤- التكافل الاقتصادي لحفظ ثروات الافراد من الضياع والتبذير ومنع الاحتكار والغش وتحم ذلك فاوجب الاسلام العجر على اموال السفهاء قال تعالى (ولاتنذروا السلفاء اموالكم الذي جعل الله لكم قياماً)
- ٥- التكافل الاخلاقي: لصيانة الفضائل في المجتمع ومحاربة الفساد والانحلال والرذائل قال الرسول (صلی الله علیہ وسلم) (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان). رواه مسلم والترمذى والنسائي.
- ٦- التكافل المادى: وهو الزام المجتمع برعاية احوال الفقراء والمحتاجين والمرضى ونوى الحاجات وضمان العجز والقصور والشيخوخة ونحو ذلك.
- (١) اي تضعف.

- ٦- الطفل مستقبل الامة لذا ترعى الدولة الطفولة ب مختلف الوسائل منها انشاء دور الدولة (٦م).
- ٧- تسعى الدولة الى تقليل ظاهرة العرق في المجتمع وترعى المعرقين بدنياً وعقلياً عن طريق تأهيلهم وذريتهم في العمل حسب قدراتهم تمهدأً لدجهم في المجتمع والعناية بغير القادرين على العمل كلياً في جميع النواحي المادية والصحية والاجتماعية والنفسية (٧م).
- ٨- تهدف الرعاية الاجتماعية للمعرقين بدنياً وعقلياً الى تحقيق واجب المجتمع والدولة تجاه المواطنين القادرين على العمل جزئياً وغير القادرين عليه كلياً عن طريق تأهيلهم وتقديم الخدمات الاجتماعية والطبية والنفسية والعلمية والمهنية والثقافية لتسكينهم من التغلب على الاثار التي نجمت عن عجزهم (٨م).

٩- فلسفة قانون العمل^١

نص هذا القانون في مادته الاولى على انه (يهدف هذا القانون الى توظيف العمل في خدمة عملية بناء الاقتصاد من اجل الرفاهية وتحسين ظروف الحياة).
ويضمن هذا القانون حق العمل لكل مواطن قادر عليه بشروط وفرص متكافئة بين المواطنين جميعاً دون تمييز بسبب الدين او العرق او اللغة ويترتب على ذلك اتاحة الفرصة لكل مواطن في التدريب على النشاط المهني في الحدود التي ترسمها الدولة لحجم ونوع العمل في كل قطاع مهني.
كما نصت في المادة الخامسة على انه (تقوم علاقات العمل على اساس التضامن الاجتماعي بين اطرافها بكل مा� يقتضيه ذلك من تعاون متبادل ومشاركة في المسؤولية).
ونكتفي بهذا القدر من بيان فلسفة بعض القوانين الداخلية الحديثة في العراق.

الاستنتاج

يستنتج من النصوص القانونية المذكورة ان فلسفة كل قانون من حيث التشريع والتعديل والالغاء هي عبارة عن تحقيق مصالح افراد المجتمع الذي يتضمن لذلك القانون مع الرقابة على تلك المصالح وحمايتها. ولكن يلاحظ على هذه القوانين العراقية الحديثة انها تعد

من حيث فلسفتها واهدافها من اروع القوانين الحديثة المتقدمة الهدافه الى تحقيق مصالح المجتمع الخاضع لها بالنسبة لقوانين العام الثالث حيث تعطي لكل ذي حق حقه ويوفر التوازن بين حقوق والتزامات كل

فرد من افراد المجتمع العراقي غير ان الكثيرون من عاشوا في ظل هذه القوانين كانوا يشعرون بان هناك فرقاً شاسعاً بين ما يقوله القانون وما تطبقه السلطة التنفيذية من التفاوت في اكثر من مجال من مجالات الحياة وهذا ليس شأن التشريعات العراقية فحسب واما هو شبيه كل قانون من قوانين العالم غالباً.

فلسفه التشريعات الجزائية:

ما ذكرناه من فلسفة القانون كان بالنسبة للتشريعات غير الجزائية لذا من المفضل التطرق بايجاز لنماذج من فلسفة التشريعات الجزائية كما في الايضاح الاتي

تتميز اهداف وفلسفه التشريعات الجزائية من غيرها من اوجه متعددة منها:

- ا. لاختلف فلسفتها باختلاف قوانين العقوبات في جميع دول العالم بخلاف فلسفة القوانين غير الجزائية.
- ب. فلسفتها تتعلق بحماية المصالح العامة المشتركة بين الافراد والمجتمعات والامم بخلاف غيرها من القوانين فانها خاصة بافراد مجتمع دولة واحدة.
- ج. اهدافها محددة ومحصورة لان طبيعة هذه التشريعات تتضمن ذلك بموجب مبدأ الشرعية (الاجرية ولاعقوبة بغير النص) وببناء على ذلك تتلخص فلسفة اهداف التشريعات الجزائية بصورة عامة في امور ثلاثة احدها حماية المصالح العامة المشتركة والثاني تحقيق الامن والثالث توفير العدالة كما في التفصيل الاتي:

اولاً: حماية المصالح العامة المشتركة

وهذه المصالح منها مادية ومنها معنوية:

- ١- من المصالح المادية حماية الاموال التي تتجلى في معاقبة الجناة المعدين على اموال الغير ويعتبر اخر في جرائم الاموال كالعقاب على السرقات والغصب والنهب ونحو ذلك من كل كسب مالي غير مشروع.
- ٢- من المصالح الادبية (المعنوية) حماية كرامة الانسان واعراضه وشرفه التي تظهر في

المعاقبة على القذف والسب وهتك العرض ونحو ذلك مما يمس كرامة وشرف
الانسان وعقيدته وسياسته المشروعة، وبينما على ذلك تدخل في ضمن المصلحة
المعنوية المصلحة الدينية والسياسية.

٣- من الحقوق والمصالح التي تكون ملأ خصية شخصية يعني ان القانون الجزائري لا يتولاها بعامتها إلا إذا تنازل عنها اصحابها وكان الحق قابلاً للتنازل وهذا النوع من الحقوق والمصالح عادة تكون خاصة بالافراد او تكون مشتركة بين الفرد والمجتمع ولكن الحق الخاص فيها هو الغالب على الحق العام كما في جريمة غصب الاموال.

٤- المحقق والمصالح العامة أو التي يكون الحق العام فيها هو الغالب و هي الغالبية العظمى من المحقق والمصالح التي تكون خلاً لحماية قانونية موضوعية فلا ينظر فيها الى رضا اصحابها وعلى سبيل المثل القانون يحمي حق الحياة ولو كان القتيل راضيا عن ازهاق روحه للتخلص من الام مرض لا يرجي شفاءه.

ثانياً: توفير الامن والطمأنينة لأفراد المجتمع:

فعلى كل دولة تأمين هذا النوع من الأهداف عن طريق تشريع القانون الجزائري العادل وتطبيقه تطبيقاً صحيحاً دقيقاً. ويتبين لنا من هذا الهدف الرئيس بالنسبة طيبة الفراد كل مجتمع ان قانون العقوبات هو اكثرب نوع القانون حاجة الى التقنين وابشاقاً من هذا الواقع نشأت قاعدة (الاجرامية ولاعقولية بغير النص). وهذه القاعدة نصت عليها دساتير جميع دول العالم في العصر الحديث وتستخلص منها مبادئ،
جزائرة عامة منها:

ا. لا يجرم فعل ولا امتناع الا اذا عرف بمقتضى قانون صادر قبل القانون على خلاف ذلك.

بـ. الاصل في الاشياء، النافعة الاباحية.

الاصل في الصفات العارضة هو العدم ومن الماضية ان المعرفة صفة عارضة

ووجدت بعد ان لم تكن موجودة لذا اذا تعارضت بينة المدعى مع بينة المدعى عليه تقدم الثانية لأنها مع الأصل.

و. الاعمال الجرمية محددة بخلاف الاعمال الضارة في القضايا المدنية.

ز. الشك يفسر لصالح المتهم لأن الأصل برأته.

ـ لأجلال للقياس في تجريم فعل او تقرير عقوبة. ولا يجوز توسيع نطاق النص المجزاني عن طريق القياس في المسائل المجزانية لأن استعمال القياس يتناقض مع مبدأ الشرعية.

وجدت بالذكر ان الشريعة الاسلامية سبقت بعثت السنين على القانون المجزاني في اقرار مبدأ الشرعية (الاجرية ولاعقوبة بغير نص) في ايات قرآنية كثيرة منها:

قوله تعالى: «...وَمَا كَانَ رِبُّكَ مُؤْلِكَ الْقُرْبَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أَمْمَهَا رَسُولًا يَنْذِلُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا...»

وقوله تعالى: «وَمَا كَانَ رِبُّكَ مُؤْلِكَ الْقُرْبَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أَمْمَهَا رَسُولًا يَنْذِلُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا...» هذه الآية تدل على ان الجهل في الشريعة الاسلامية عنده مالم يكن الماصل مقصراً

بدليل قوله تعالى: «يَنْذِلُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا» اي يبلفوهم بها.

وقوله تعالى: «...وَلَوْجِيَ إِنِّي هَذَا الْقُرْآنُ أَنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْفَ...»

وقوله تعالى: «...وَإِنْ مَنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَقْنَا فِيهَا نَذِيرًا».

وغير ذلك من ايات اخرى وهي صريحة في دلالتها على مبدأ الشرعية وهذا المبدأ لم يأخذ بها التشريع المجزاني السوفيتي الصادر في تشرين الثاني من عام ١٩٢٦ في مادته السادسة ولكن اخذ به في قانون العقوبات الصادر في تشرين الاول ١٩٦٠ في المادة (٢٧) وكذلك القانون الاشتراكي كان سليماً لم يعر اهمية للتتنزي في مجال التجريم والعقاب.

ثالثاً:- تحقيق للعدالة عن طريق كون العقوبة عادلة

ومن الواضح ان عدالة العقوبة تتطلب تناسباً مع حجم الجريمة وخطورة الجاني على ان يأخذ القاضي ينظر الاعتبار ظروفه الداخلية والخارجية للقتنة بلوبيات الجريمة وفكرة

(١) سورة الاسراء / ١٥

(٢) سورة القصص / ٥٩

(٣) سورة الانعام / ١٦

(٤) سورة فاطح / ٢٤

العدالة في الماضي كانت مراده للتکفی عن الذنب بحیث تتناسب العقوبة في نوعها وطريقة تنفيذها مع خطورة الفعل الجرمي وبناء على هذا الاساس اتسمت العقوبة بتسوؤة ووحشية في بعض الاحوال.

ثم ظهر اساس اخر ليجعل عمل فکرة التکفی وكان يقوم على فکرة النفعيّاتي ان العقاب لا يوجه الى الماضي للتکفی عن جريمة وقعت وانتهى امرها وانما يوجد الى المستقبل منع جرائم يحصل وقوعها منعاً خاصاً (اي منع المجرم من العودة الى الاجرام) او منعاً عاماً (اي منع الاخرين من الاقتداء به) والاتجاه الصائب في التشريعات الجزائية الحديثة هو التوفيق بين الفكرتين اي بان تجمع العقوبة بين الفلسفتين:

- أ. فلسفة نفعية وهي حماية المجتمع من الاجرام في المستقبل.
- ب. فلسفة أخلاقية وهي تحقيق العدالة.

ويبني على هذا الاتجاه الحديث عدم جواز المعاتبة على الانعال الا بما تقتضي الضرورة منعها ضماناً لسلامة المجتمع وتحقيقاً للعدالة بالقدر اللازم.

وقد أقتنى الاتجاه الجديد بعامل انساني يرمي الى جعل العقوبة ذات وظائف ثلاثة. وهي المنع الخاص بجزر الجاني، والمنع العام بردع الغير، واصلاح الجاني بدلاً من ان تكون فلسفة العقوبة الانتقام ومقاسات المحکوم عليه جسمانياً أو الحط من كرامته الانسانية وعلى هذا الاتجاه الحديث نجد ان بعض القوانين الجزائية تطلق على العقوبات مصطلح وسائل الدفاع الاجتماعي.

المفاضلة بين التقنيين والعدالة:

اذا تعارضت قاعدة جزائية ملئنة غير عادلة مع قاعدة عادلة غير ملئنة تفضل الاول على الثانية لأن النص المجزائي رغم تضمنه لعقوبة قاسية يعلن للناس ما هو مباح وما هو محظور فلا عنبر لهم اذا ارتكبوا ما يستوجب تطبيقه عليهم هذا من جهة ومن جهة اخرى ان الاستقرار للمواطنين اهم من مراعاة العدالة لذا يضمن بمبدأ العدالة اذا كان في ذلك مصلحة عامة^١.

^١ الدكتور محمود محمود مصطفى / شرح قانون العقوبات / القسم العام / ١٠ / سنة ١٩٨٢ / ص ١٥ وما يليها.

الفصل الرابع

المقارنة القانونية وفلسفتها

المقارنة في اللغة من باب المفاعة للمشاركة بين شيئين واكثر وهي مشتقة من قرن يقين (بكسر الراء)، قرناً. يقال قرن الشيء بالشيء: شدّ به ووصله اليه، وقرن الشورين: جمعهما في نهر.

وفي اصطلاح مصطلح القانون المقارن أو مقارنة القوانين لم يتفق علماء القانون على تعريف جامع مانع له، ولا على تحديد وظيفته، ولا على الطريقة التي يجب سلوكها في دراسته بل كل ذلك كان محل مناقشات اثيرت في مؤتمر القانون المقارن المنعقد في باريس عام ١٩٠٠م وفي لا هاي في عام ١٩٣٧م^(١) اضافة الى ذلك فانهم لم يتتفقوا على صيغة المصطلح هل هي القانون المقارن، أو التشريع المقارن، أو مقارنة القوانين، أو القانون الموازن، وتسمية القانون المقارن حديث العهد لا يزيد عمرها عن قرن وربع قرن وهو تعریس للتعبير الفرنسي compae DROI للتعبير الانجليزي LAW COMPARATIVE. ومن تعريفاته انه بعث قانوني (أو دراسة قانونية) يقوم على المقارنة بين قانونين أو اكثر^(٢).

^(١) الدكتور عبد المنعم البدراني: اصول القانون المدني المقارن ص ١٩ وما يليها.

^(٢) الدكتور عبد السلام الترمذاني: القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة ط ١٩٨٢/١٨ ص.

واقتراح استعمال تعبير (المقارنة القانونية) بدلاً من التعبير المذكورة لأن حرف (الـ) في القانون المقارن وفي نحوه تنحصر معانيها في المقصدة الآتية:

١- للعهد المأجوري (الذكري) كما في قوله تعالى: **(كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْ فِرْغُونَ رَسُولًا، فَعَصَى فِرْغُونُ الرَّسُولَ)**^(١) أي عصى فرعون الرسول المذكور الذي أرسل اليه.

٢- وللعهد الذهني كان يقول أحد أساتذة كلية من الكليات لآخر من زملائه (اعفي العميد عن منصبه) والعميد معروف في ذهن كل منها.

٣- وللجنس (المائية) يقال (الذهب خير من الفضة) أي مائية الاول خير من مائية الثاني.

٤- وللاستغراق كلفظ (الجرائم) في عبارة (تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق)^(٢).

٥- للإشارة الى ان الاسم المعنى بال ليس مرقبلا وانما هو منقول مما سبق به سابقا مثل: الفضل والخاشر والنعمن يقىل ابن مالك في الفيتة:

ويعض الاعلام عليه دخلا للمع ماقد كان عنه نقل

و(الـ) في (القانون المقارن) لا يمكن ان يراد بها المعنیان الاولان لأن المقارنة في القوانين مفتوحة دون تحديد أي قانون مقدماً.

ولا المعنى الثالث لعدم المقارنة بين ماهيّات القوانين لأن ماهية القانون واحدة في جميع دول العالم.

ولا المعنى الرابع لأن المقارنة عادة لا تجري بين جميع القراءين.

ولا المعنى الخامس لأنها لا تكون للإشارة الى قانون اجريت فيه المقارنة.

وبناء على ذلك يكون التعبير الصحيح (المقارنة القانونية)، وتعرف بانها الموازنة بين عدة قوانين بقصد استخلاص ما بينها من اوجه الشبه والاختلاف للأخذ بما هو أصلح.

طبيعة الموضوع تتطلب توزيع دراسته من الناحية الشكلية على ثلاثة مباحث:

الاول: لأسباب ومستلزمات المقارنة،

والثاني: لنشأة وغاية المقارنة

والثالث: لفلسفة المقارنة

^(١) سورة المزمل: ١٥، ١٦.

^(٢) المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

المبحث الأول

أسباب ومستلزمات المقارنة القانونية

للمقارنة القانونية كأي عمل اختياري أسباب موجبة ومستلزمات (عناصر) ويقسم هذا الموضوع إلى مطلبين أحدهما للاسباب الرئيسية والثاني للعناصر

المطلب الأول

الأسباب الموجبة للمقارنة القانونية

للمقارنة القانونية منذ نشأتها وخلال عصور تطورها أسباب كثيرة تختلف باختلاف الزمان والمكان ونقتصر على بيان الأسباب الرئيسية للمقارنة بين القوانين الحديثة وأهمها ما يأتي

١. ثورة الاتصالات وال العلاقات بين الشعوب والامم في دول العالم ويرجع خاص بعد الحرب العالمية الثانية ادت الى نقل الافكار وطوفان المعلومات واختصار الزمان واقتصر المكان بحيث اصبح عالم المعلومة في كوكب الارض بمثابة قرية صغيرة واحدة يتاثر كل بلد بما يحدث في بلد آخر قريب أو بعيد من الناحية القانونية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو غير ذلك.
٢. امام التطور الانفعالي في العالم يعتمد على رجال القانون في كل مجتمع ان يستخدموا معرفتهم القانونية وملكتهم الفقهية في تنمية الروابط القانونية بين دول العالم بعد ان كانت تقتصر على دراسة القانون في الاطار الداخلي دون اعطاء الاهتمام للنظر في النظام القانوني لدى الشعوب الأخرى.
٣. ازدياد حالات تطبيق القانون الاجنبي في العصر الحديث لأسباب كثيرة منها:
 - ا. زيادة الصلات الاقتصادية بين افراد دول العالم نتيجة قيام العلاقات التجارية واستثمار الاموال في خارج بلدها وفي البنوك الأجنبية وأعمال

الشركات خارج بلادها ونحو ذلك مما ادى الى ضرورة معرفة القوانين الاجنبية التي تحكم تلك الصلات والعلاقات.

زيادة روابط الاحوال الشخصية الدولية بسبب انتشار الزواج المختلط فتخدم وسائل المواصلات قد قرب بين اجزاء العالم وربط بين اطرافه وسهل للافراد التنقل من بلد الى آخر والاقامة في البلاد الاجنبية مما ادى الى انتشار الزواج المختلط بين الجنسين مختلفاً وللزواج شروط منها موضوعية ومنها شكلية ترتب على توافرها حقوق والتزامات اسرية وهي تختلف باختلاف القوانين لذا اصبحت مقارنتها لمعرفة القانون الواجب التطبيق من ضروريات الحياة في العصر الحديث.

٤. انتشار العقود النموذجية الدولية مباشرةً أو عن طريق الوسائل الحديثة المتطورة وهي في موضوعها وشكلها ولغتها وأثارها مختلفةً اختلافاً كبيراً عن العقود التي تألفها في قانوننا الوطني لذا يستلزم لهم هذه العقود وتنظيمها وتفسيرها الاستعانة بآدبي القوانين الجنائية عن طريق المقارنة

٥. اتساع اختصاص المحاكم الوطنية في المنازعات الخاصة بالجانب واتجاه القضايا إلى الأخذ بنظام أكثر اتساعاً في تنازع القوانين وهي من أهم العوامل التي تدعو إلى ضرورة المقارنة لمعرفة القانون الواجب التطبيق في القضايا ذات

العناصر الأجنبية^(١)

^(١) الاستاذ الدكتور عبد المنعم البدر او اصول القانون المدني المقارن من ٨٢ وما يليها.

المطلب الثاني

مستلزمات المقارنة القانونية

هناك شروط منها ترجع الى من يتولى مهمة المقارنة، ومنها تعود الى ما تجري فيه المقارنة

اولاً . شروط من يقوم بالمقارنة

يشترط في القانوني الذي يتولى اجراء المقارنة بين القوانين شروط اهمها ما يأتي:

١. ان تكون للمقارن (بكسر الراء)، ملكرة فقهية وعقلية قانونية ناضجة قادرة على التحليل والتعليق واستخلاص ما هو اصلع لادرجه في قانونه الوطني وخلاف ذلك تقتصر المقارنة على مجرد نقل القوانين وترجيع سطحي دون الاتيان بجديد.
٢. ان يكون المقارن ملما بالعلوم الالية (المنطق والفلسفة واصول الفقه واللغة) فكما ان النجار لا يستطيع تحويل الخشب الى الحاجة المقصودة بدون ادوات النجارة والحداد لا يستطيع ان يصنع من الحديد ما يريد صنعه الا بادوات الحداده كذلك الشخص الذي يتعامل مع النصوص لا يستطيع ان يستوعب ابعادها ويدرك مغاسنها ومساريهما ما لم يكن ملما بالعلوم الالية.
٣. ان يقوم المقارن اولا باخضاع ارادته لعقله دون العكس وان يعمل بمقتضى الحكمة القائلة (انظر الى ما قيل ولا تنظر الى من قال).

يروى عن الغزالى (رحمه الله) انه قال (من لم يشك لم ينظر ومن لم ينظر لم يبصر ومن لم يبصر بقى في العمى والضلال) فالباحث الذى يقدم اراء الغير مقدما لا يستطيع ان يميز بين الخطأ والصواب فيها

ثانياً من الشروط المطلوبة فيما تجري فيه المقارنة:

١. دراسة كل قانون من القوانين التي تجري فيها المقارنة بمفرده ويعزل عن القوانين الأخرى حتى يميز المقارن بين اوجه الشبه والاختلاف بينها ثم الاخذ بما هو اصلع.
٢. ان يكون بين القوانين التي تجري فيها المقارنة قدر مشترك من الصلات

- التنظيمية بحيث لا تكون متباعدة في معالجة احكام الامور الخاصة لها.
٣. ان يكون بين الدول التي تجري المقارنة بين قوانينها تقارب اعتقادي او تنظيمي او سياسي واقتصادي او اجتماعي او عرقي او غير ذلك لقلة الفائدة بين قوانين دول ذات اتجاهات متناقضة ولعدم رعاية هذا الشرط وقع المشرع العراقي في خطأ جسيم حيث اخذ الفقرة الاولى من المادة (٤٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي القائم من القانون السوفيتي حيث تعطي هذه الفقرة للزوجة طلب التفريق مباشرة اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه مع ان قوانين دول العالم الاسلامي وغير الاسلامي لا تعطي هذا الحق للزوجة الا بعد مضي مدة على تنفيذ الحكم تتراوح بين سنة وستين.
٤. ان لا تجري المقارنة بين القانون الوطني وبين قانون آخر قد الغي العمل به سواء كان داخلياً أو خارجياً الا حين اعداد مشروعه ففي هذه الحالة يجوز ان يكون القانون الملغى احد مصادر المشروع في امر لا يستثنى عنه فكثير من القوانين الجديدة قد تتضمن بعض نصوص او احكام القانون الملغى.
٥. ان لا تجري المقارنة بين القانون الوضعي وما يسمى القانون الطبيعي لان القانون الطبيعي حسب مواصفاته بأنه أزلي وأبدى ومثالي لا يختلف باختلاف الاشخاص والزمان والمكان مجرد خيال وغرافة ولا مجال لاثبات ذلك في هذا البحث^(١).
٦. ان تكون المقارنة بين القوانين المتناظرة كالمقارنة بين القوانين المدنية لعدة دول، او قوانين العمل، او قوانين الاحوال الشخصية وليس من المنطق المقارنة بين القانون المدني والقانوني الجنائي او بين المدني وقانون العمل مثلاً.
- ما لم يكن هناك قدر مشترك بين القوانين غير المتناظرة يتطلب المقارنة في حدوده.

^(١) ينظر المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذا المؤلف.

المبحث الثاني

نشأة ونماذج المقارنة

الانسان الممتاز المتمتع بحرية الارادة لا يختار شيئاً من عدة اشياء متناظرة أو متضادة الا بعد موازنتها بميزان العقل السليم ثم المفاضلة بينها لاختيار ما هو الاصلح. ومن هذا المنطلق الفلسفى نشأت المقارنة بوجه عام مع نشأة نضج العقل البشري والاحتكاك بين افراد المجتمع وتضارب المصالح.

فالمحضارات البشرية ولديها الموارنة والمفاضلة وكشف السجهولات من المعلومات. ويرى الباحثون ان نشأة المقارنة القانونية ترجع الى ما قبل الميلاد وعلى سبيل المثل ان لكورج مشروع اسبارطة وضع قوانينه في القرن التاسع عشر قبل الميلاد بعد زيارات اسيا الصغرى وكريت ومصر ودراسته لقوانينها. وصولون (٦٣٨ - ٥٥٦ ق.م) مشروع اثنين: وضع جموعته القانونية بعد سياحة استمرت عشر سنوات.

وتولى مهمة المقارنة بين قوانين عصر الفيلسوف افلاطون (٤٢٧ - ٣٤٧ ق.م) في كتابه حوار في القوانين (dialogues sur les lois) ويليه تلميذه الفيلسوف ارسطو (٣٨٤ - ٣٢١ ق.م) حيث قارن في كتابه السياسة (la politique) بين قوانين اثينا وقوانين اسبارتا، وكريت وقرطاجة وغيرها من البلاد وكان يتولى على المشروع ان يعمل على تعصين القوانين عن طريق معرفة قوانين حکمرات للمدن الاخرى والفرق بينها ويفيس منها ما يصلح لمدينته^(١) ومن ابرز فلاسفة القانون في القرنين السابع عشر والثامن عشر الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو (١٦٨٩ - ١٧٥٥) في كتابه روح الشعائر وهو مؤلف من (٣١) باباً موزعاً بين ستة اجزاء عامل فيه كل صفيحة وكبيرة فيما يتعلق بالنظم القانونية واستمر على هذا النمط منذ شبابه قضائياً وفيلسوفاً ومحقاً وعللاً ومعللاً الى ان استنتج من هذه المقارنة ضرورة اختلاف القوانين باختلاف الاقاليم والعرق والمعتقدات وهذا الكتاب رغم اهميته لا يمكن اعتبار انه اقام

^(١) كتاب السياسة لارسطو ترجمة احمد لطفي السيد ط / دار الكتب القاهرة ١٩٤٧ ص ٢٠٨ نقلاً عن كتاب القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة د. عبد السلام ترمذاني ط ١٩٨٢ ص ٢٢.

نظريّة عامة متماسكة في تطوير الشّرائع ومقارنتها ومن القوّال المشهور لمونتسكيو (ان قانون أي بلد لا يصلح لبلد آخر) على اساس ان القانون يستقى من واقع المجتمع والمجتمعات مختلفة في معتقداتها وتقاليدها وعاداتها اضافة الى الجوانب السياسية والاقتصادية.

ولكن ثبت عن طريق الدراسة المقارنة ان هناك قدراً مشتركاً بين قوانين دول العالم يستعين به في تشريع القوانين وتطوريها وتفسيرها وغير ذلك من وظائف المقارنة القانونية، وفي العالم العربي والاسلامي لا تقتصر المقارنة على ما بين القوانين بل هناك مقارنات أخرى بين المذاهب والقواعد الاصولية والآراء الفقهية كما في النماذج الآتية:

أ. المقارنة بين المذاهب الفقهية:

قام جماعة من فقهاء الشريعة الاسلامية بإجراء المقارنة بين بعض المذاهب الفقهية وفي مقدمة تلك المقارنات:

١. مقارنة ابن رشد المفيد^(١) وقد اتبع في اسلوب مقارنته طريقة عرض الاراء الفقهية الخلافية في كل مسألة مقتربة ببيان اسباب اختلافها التي ترجع الى الاختلاف في القواعد الاصولية او في تفسير النصوص دون تعصب لمذهب معين أو ترجيح رأي على آخر وفلسفته مقارنته اطلاع الغير على اسباب اختلاف الفقهاء.

٢. مقارنة الشعراي^(٢) ومنهجه في المقارنة هو بيان ما هو عمل الاتفاق في كل مسألة ثم استعراض الاراء الخلافية فيها مع بيان ادلتها وينهي مقارنته بتقويم تلك الاراء من حيث كونها خففة أو مشددة دون انجاز أو ترجيح. وهذا التقويم هو فلسفة مقارنته.

ب . المقارنة بين القواعد الاصولية:

تتضمن غالباً مراجع اصول الفقه المعتمدة المقارنة بين القواعد الاصولية ومن هذه المراجع:

١. الاحكام في اصول الاحكام للأمدي^(٣) والاسلوب المتبوع في هذا المرجع للمقارنة هو

^(١) ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي المالكي (ت - ٥٩٥هـ) في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتضى.

^(٢) الامام سيدی عبد الوهاب الشعراي في كتابه العيزان الكبیر الشعراي.

استعراض الاراء الخلافية في القواعد الاصولية بادئاً بالاراء المزيدة لها مطلقاً ثم المعارضة مطلقاً ثم الذهاب الى التفصيل من حيث التأييد من وجہ والرفض من وجہ اخر وينهي هذه المقارنة ببيان الرأي المختار من وجہ نظره، وهذه هي فلسفة مقارنته.

٢. جمع الجواسم لابن السبكي^(٤): اسلوب المقارنة في هذا المرجع هو استعراض الاراء الخلافية في كل قاعدة اصولية خلافية مع ذكر اصحابها تارة والاكتفاء بتعبيير (وقيل) تارة اخرى دون التعرض لادلة تلك الاراء غالباً وينهي مقارنته ببيان ما هو مرجع في نظره تحت عنوان (والاصح) او (والاشبه) وغاية الوصول الى هذا المرجع في نظره هي فلسفة مقارنته.

جـ. المقارنة بين الفقه الاسلامي والفقه الغربي

ومن اروع غاذجها ما قام به المرحوم السنهوري^(٢) من المقارنة بين الفقهين (الاسلامي والغربي) من حيث المصدرية للحق وستميز اسلوبه فيها ميزات منها:

١. غالباً يبدأ بالفقه الغربي ثم يأتي بما يقابلة في الفقه الإسلامي معتمداً على المراجع المعتمدة ويوجه خاص الفقه المعنوي وكثيراً ما ينقل منها نصوصاً فقهية فيما يتعلق بالموضوع ثم يستنتج منها.

٢. ولا يتطرق لأوجه الشبه والاختلاف بين الفقهين حفاظاً على الطابع الخاص للفقه الإسلامي ويقول بهذا الصدد (ولا يغادر ان نصطنع التقرير ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي على اسس موهومة أو خاطئة فان الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم له صفة يستقل بها و يتميز من سائر النظم القانونية في صياغته و تقتضي الدقة والأمانة العلمية علينا ان نحتفظ لهذا الفقه المليئ مقوماته و طابعه) ^(٤).

وارى ان العالم الاسلامي مدین لهذا العالم الكبير بما قام به من مقارنة تبز فيها مكانة الفقه الاسلامي من حيث الشمولية والتقدم والدقة والتضجع. ولو بدأ بهذا العمل الجليل منذ

^(٤) العلامة سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الامدي الكردي في ثلاثة اجزاء.

^(٣) الامام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي في حزئن.

^(٣) الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه مصادر الفقه الاسلامي - دراسة مقارنة - بالفقه الغربي، وهو مكون من ستة اجزاء.

(٤) مصادر الحق ٦/١

بداية شبابه لأئتي بالمعجزات ورغم ذلك فاته في بعض استنتاجاته من الفقه الاسلامي لم يكن موفقاً بسبب عدم استخدامه للعلوم الآلية مثل ما استخدمها فقهاء الشريعة الإسلامية. واما المقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المتأثرة به كالمسلمي العراقي^(١) والاردني^(٢) واليسيني^(٣) فانها لا تحقق ثمرة عملية اذا لم تكن عبشاً لأن ٩٠% من هذه القوانين مستمدة من الفقه الاسلامي فهي تكون من قبيل مقارنة الشيء بنفسه بخلاف المتأثرة بالفقه الغربي كالمصري^(٤) والسوري^(٥) واللبناني^(٦) وغيرها.

ويوجه عام فلسفة المقارنة بين المذاهب الفلسفية معرفة اتجاهاتها الفلسفية والأخذ بما هو الأصلح او إستنتاج ما هو الأفضل بالنسبة لكل زمان ومكان.

وفلسفة المقارنة بين المذاهب الفقهية الاسلامية هي العمل بما هو أكثر فائدة ومصلحة وملائمة وتطويراً للعصر الذي يعيش فيه المقارن دون تقيد بمذهب معين.

وفلسفة المقارنة في الفقه المقارن ليست مجرد نقل الآراء الفقهية كما هو الاسلوب المتبع في كليات الشريعة وكليات القانون في هذا العصر وإنما هي لغاية الوصول الى الرأي الرابع والعمل بمقتضاه في عالم التطبيق دون إنجاز لمذهب معين.

فالتقيد بمذهب واحد والتعصب له وانتقاله إرثاً من جيل الى جيل آخر أكبر خطأ يرتكبه الإنسان المسلم في هذا العصر لأن الاسلام مر بعصره الذهبي ولم يكن هناك مذهب يقلد فلم يكن للخلفاء الراشدين ولا للتابعين وللتتابعين مذهب مدون يقلده الناس ويتقيد به مع انهم ارفع علماء وشأنوا من غيرهم من المذاهب التي استحدثت من بعدهم وحتى في عصر آئتها الفقه لم تكن هناك مذاهب فقهية وإنما كانت مدارس فقهية كمدرسة أهل الرأي في الكوفة ومن انصارها ابرهينية (رح) ومدرسة أهل الحديث ومركزها المدينة ومن اتباعها الامام مالك (رح) ومدرسة الوسط التي مزجت بين الاتجاهين وكانت اتجاهها ثالثاً ومن انصاره الامام الشافعي (رح).

^(١) رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

^(٢) رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٦.

^(٣) رقم (١٩) لسنة ١٩٩٢.

^(٤) رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

^(٥) رقم (١٤٣) لسنة ١٩٤٩.

^(٦) لسنة ١٩٣٤ المعدل.

المبحث الثالث

فلسفة المقارنة القانونية

للمقارنة القانونية وظائف فلسفية كثيرة وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان والتقدم المضارى والتطور القانوني ونحو ذلك ويمكن ارجاع اهمها الى الآتية:

اولاً: تشريع قانون جديد: من الواضح ان تشريع كل قانون جديد يمر بمراحل بدءاً بتشكيل لجنة اعداد مشروعه وانتها، بتصديقه من رئيس الدولة. وأولى مهمة اللجنة هي الدراسة المقارنة بين قوانين البلاد ذات الصلة اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً أو في النظم القانونية والمعتقدات والعادات.

ويقصد هذه الوظيفة الفلسفية وردت في مجموعة الاعمال التحضيرية^(١) للقانون المدني المصري القائم ١٨٦٧/١: (اما عن المصادر التي استند اليها المشروع فلم يكن هناك مجال للتعدد اذ ينبغي ان يرجع في تنقيح المدني المصري الى مصادر ثلاثة: القانون المقارن، والقضاء المصري، والشريعة الاسلامية، فالقانون المقارن يمثل التقدم الحديث لعلم القانون والتشريع وفي ثانيا، التطورات القانونية فيجب اذن ان يكون هو المصدر الاول بين المصادر التي يستخدمها التنقيح وتستخلص حالة التشريع المقارن حركات التقنيات العالمية التي اعتبّرت التقني الفرنسي^(٢)).

ومن التقنيات التي اجريت بها المقارنة للمشروع المدني المصري: التقني المدني الفرنسي، والاطالي، والاسباني، والسويسري، والبرتغالي، الهرالدسي وغيرها. وورد ايضاً في المجموعة المذكورة ما يلي: (من كل هذه التقنيات المختلفة النزعة المتباينة المناخي وبلغ عددها نحو ٢٠) تقنيات استمد المشروع ما اشتمل عليه من النصوص ولم يوضع نص الا بعد ان فحصت النصوص المقابلة في كل هذه التقنيات ودقق النظر فيها واختير اكثراً صلاحية).

فاثنائياً: تعديل القانون: القانون من صنع الانسان الذي لا يخلو عمله من الخطأ أو النسيان أو الجهل بما يحدث في المستقبل.

^(١) مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري القائم رقم (١) ١٨٦٧/١.

^(٢) سنة ١٨٠٤ المعدل.

فقد يشرع قانون ثم يتبيّن فيه حين تطبيقه نقص أو زيادة أو غموض أو يطرأ في البلد حدث سياسي أو اقتصادي أو نحو ذلك مما يتطلّب إعادة النظر في التقنين القائم لتعديلته في ضوء الدراسة المقارنة بين القوانين المتناظرة وقد ثبت علمياً عملياً أن الدراسة المقارنة تساعده تحسين القانون الوطني واصلاح عيوبه واكسال ما فيه من نقص. وقد مرت بالبلاد العربية والاسلامية حوادث وطوارئ وازمات كان لها اثر بارز في تعديل بعض نظمها الدستورية والقضائية والتشريعية بعد ان كان التشريع في القديم صورة للعادات الاجتماعية وستاراً يحمي التقاليد والمعتقدات^(١).

فالثالث: تفسير القانون: للدراسة المقارنة بين النص الفامض والقوانين التي استمد منها هذا النص اهمية كبيرة في ازالة الغموض وعلى سبيل المثل كلمة (لا تتم) في المادة (١٦٣) (لا تتم الهبة في المنقول الا بالقبض) من القانون المدني العراقي القائم غامضة لذا فسرها الشرح العراقيون بـ (لا تتعقد) على اساس ان القبض ركن في العقود العينية وهذا التفسير خاطئ ولو قارناها هذا النص بالفقه الاسلامي الذي هو مصدر له لتبيّن لهم ان المراد لا تتم من حيث الآثار فاثار كل عقد صحيح حقوق والتزامات هبة المنقول قبل القبض تنشيء الالتزام فيلزم الواهب بتسلیم الموهوب للموهوب له ولكنها لا تنشيء حق الموهوب له في الموهوب الا بعد قبضه^(٢).

فالقبض في الفقه الاسلامي ليس ركناً ولا شرطاً في العقود العينية (الهبة والقرض والرهن والاعارة والوديعة). فهذه العقود تنعقد بمجرد الاعياب والقبول كالعقود الرضائية وتنشئ الالتزامات غير انها لا تترتب عليها الحقوق الا بالقبض فهي لا تتم من حيث الآثار لا من حيث العناصر^(٣).

رابعاً: تطوير القانون: من اهم العوامل المؤثرة في القانون الوطني وتطوره، اضافة الى الاضاءة الداخلية في البلد الدراسة المقارنة بينه وبين القوانين الأجنبية ذات الصلة يقول ارسطور بصدّ اهمية المقارنة وضرورتها في تطوير القوانين في كتابه السياسة

^(١) ينظر كتاب الوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها للأستاذ الدكتور المحمصاني من^٥.

^(٢) ينظر الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٢٩٠/٢ وحاشية الباجوري ٤٩/٢.

^(٣) ينظر مؤلفنا الالتزامات في الشريعة الاسلامية والتشريعات المدنية العربية من ٢٣٤ ويليهما.

(ينبغي على المشرع أن يعمل على تحسين القوانين ولذا يتبعه أن يعرف قوانين حكومات المدن الأخرى والفارق بينها ويفي منها ما يصلح لمدينته)^(١). خامساً: التكليف: للمقارنة القانونية دور مهم في تحديد القانون الذي يطبق في التكليف أي في معرفة القانون الذي يلجأ إليه القاضي لتكثيف الروابط والأنظمة القانونية - في حالات تنازع القوانين حيث أن المسألة خلافية هل التكليف يجب أن يتم وفقاً للقانون القاضي أو للقانون الذي يحكم الموضوع؟ وعن طريق الدراسات المقارنة يجد القاضي ان المقارنة القانونية غير معنون حل مشكلة التكليف^(٢).

سادساً: توحيد القوانين: للمقارنة القانونية أهمية كبيرة في توحيد قوانين دول ذات صلة سياسية وإدارية وتاريخية كما في الولايات الأمريكية أو ذات صلة اقتصادية وعسكرية كما في الاتحاد الأوروبي أو ذات علاقة عرقية ولغوية واعتقادية كالبلاد العربية.

وهناك محاولات لتوحيد قوانين البلاد العربية كلها أو بعضها ومنها اعداد مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية المكون من (٢٩١) مادة، ومشروع النظام القضائي الموحد، ومشروع أمنووجي لدوره تدريبية لقضاة الأحداث بالدول العربية^(٣) وهناك مزارات تدعى إلى هذا التوحيد^(٤).

الاستنتاج

يستنتج من استعراض ماتناوله هذا الفصل نتائج أهمها:

١. يجب أن تكون المقارنة موازنة بميزان العقل لا بميزان النقل.
٢. يجب في المقارنة اخضاع الإرادة للعقل دون العكس حتى تتجدد من شابة التعصب والتقليل.
٣. يجب التقليل من التقليل والقال لأن المقارنة تجري بين النصوص لا بين شروحها.

^(١) كتاب السياسة لارسطو ص ٣٠٨ ترجمة احمد لطفي السيد نقلًا عن تومانيني ط ١٩٨٢ ص ٢٧.

^(٢) لمزيد من التفصيل يراجع أصول القانون المقارن المرجع السابق للبدراوي ص ١١١ وما يليها.

^(٣) المجلة العربية للفقه والقضاء التي تصدرها الامانة العامة لمجلس وزراء الدول العربية العدد الثاني السنة الثانية تشرين الاول / ١٩٨٥.

^(٤) منها كتاب نحو قانون مدني عربي في ضوء الايديولوجية العربية الثورية محمد كاظم كمال العطار.

٤. يجب ان تكون المقارنة مسبوقة بدراسة كل قانون من القوانين المعنية بمazel عن القوانين الأخرى حتى تأتي اوجه الشبه والاختلاف دقيقة.
 ٥. يجب التركيز على اساس الاختلاف بين القوانين المعنية بالمقارنة لانه هو المنطلق الرئيس لاختيار الاصلح.
 ٦. يجب الاخذ من القوانين الاجنبية بحذر حتى لا يتعارض المأخذ مع النظام العام والاداب في البلد.
 ٧. يجب الاستفادة من الفقه الاسلامي بعد اعادة النظر فيه بالمقارنة بين جميع الاراء، الفقهية بعيدة عن التعمصب وبعد حذف الامثلة البالية والاراء التي لا تصلح للزمن الذي قيلت فيه.
 ٨. يجب ان يتسلح الشخص المقارن بسلاح الالام بالعلوم الالية حتى تأتي نتيجة المقارنة مطابقة للهدف ولا تقتصر على الشكلية والسطحية.
 ٩. يجب في المقارنة استبعاد القوانين الوهمية كالقانون الطبيعي والقوانين لللغات، يجب استبعاد المقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المستمدة منه^(١) لانها تكون بثابة مقارنة الشيء مع نفسه.

⁽³⁾ كالسوري العراقي والأردني واليمني.

الفصل الخامس

موقف المذاهب الفلسفية من حرية إرادة الإنسان في تصرفاته

فكرة حرية الإرادة وعدمها من الناعية الفلسفية مبنية على أساس الفعل والانفعال الفلسفيين اللذين قال بهما فلاسفة اليونان قبل الميلاد وفي مقدمتهم أرسطو^١.

الفعل في الاصطلاح الفلسفى تأثير شيء في شيء آخر والانفعال تأثير شيء بشيء آخر.

وتطبيقات هذين النوعين من المقولات الأرسطية الفلسفية كثيرة من الناعيتيں العملية والنظرية في كثير من مجالات الحياة.

وعلى سبيل المثل في التطبيقات الفيزيائية:- الطاقة الحرارية المؤثرة في المعادن الفلزية فعل وتمدد المعادن المتأثرة بها إنفعال.

وكسر الأشياء القابلة للتكسر فعل والانكسار إنفعال وإنفعال الشديدة في الطبيعة فعل وإنبساط الماء إنفعال.

والاكراه في المعاملات المالية والقضايا الجنائية فعل والرعبية الماحصة من الاكراه في فعل المكره التي تسمى عيب الإرادة إنفعال يدفعه إلى القيام بالمكره عليه خوفاً من تنفيذ المكره المهدد به في حقه.

وهكذا نجد كثيراً من تطبيقات الفعل والانفعال في الطبيعة وفي تصرفات الإنسان المشروعة وغير المشروعة.

(١) قال أرسطو: إن كل موجود في الكون يندرج تحت أحدي المقولات العشر وهي: الجوهر والفعل والانفعال والكم والكيف والأين والمعنى والاضافة والوضع والملك لمعرفة معانى هذه المصطلحات يراجع مؤلفنا فلسفة المسؤولية القانونية في ضوء المقولات الأرسطية-

والذى يهمنا في هذه الدراسة هو مدى دور الفعل والانفعال في العمليات الجزائية ومدى تأثير إنفعال الجاني على المسؤولية الجزائية اذا قام بارتكاب جريمة تحت تأثير الفعل والانفعال الفلسفين.

وعلى سبيل المثل دور إنفعال الجاني بالظاهر البشع الذي يراه حين يجد زوجته او احدى أقاربه متلبسة بجريمة الزنى فيدفعه هذا الانفعال الى قتل الزانية وشريكها الزاني.

فالى اى حد يعتبر القانون الجزائري هذا الانفعال عذراً خففاً او معفياً؟

وهل يعتبره الفلاسفة وعلماء القانون في تلك الحالة مختاراً متمتعاً بالارادة الحرة حين إرتكاب الجريمة او يعد عبراً لا حول له ولا قوة في مباشرة عمله الجرمي؟ او أنه يكون في حالة وسطية بين التسيير (الجبر) أو التخيير؟

هذا ما أختلف فيه العلماء من الفلاسفة والقانونيين في مذاهبهم الفلسفية منذ زمن بعيد على ثلاثة اتجاهات.

اتجاه حرية الارادة وعدم التأثر بالعوامل والمؤثرات الداخلية والخارجية.

واتجاه التسيير المطلق (الجبر)

والاتجاه الوسط (المعتدل) بين الاتجاهين المذكورين. وبناء على ما ذكرنا في هذه المقدمة ان طبيعة الموضوع تقتضي توزيع دراسته على ثلاثة مباحث يخصص الاول لرأي الفلسفة، والثاني لاتجاه علماء القانون والثالث لبيان موقف فلاسفة الاسلام.

المبحث الاول

موقف الفلاسفة من التخيير والتسخير

ومن الواضح ان هذا الموقف يتمثل في ثلاثة اتجاهات:
اتجاه الاختيار المطلق والاتجاه المبني المطلق والاتجاه الوسط المعتمد.
فيفرد كل موقف بطلب خاص لزيادة الایضاح

المطلب الاول

الاختيار المطلق

سلك هذا المسار بعض فلاسفة الاغريق وفلسفه العصر الوسيط والعصر الحديث كما في
الايضاح الآتي:-

اولاً: حرية الارادة في الفلسفة الاغريقية^(١):-

أ- من أهم فلاسفة الشرق القديم:

١- زرادشت (قرن ٦-٧ ق-م) زعيم ديني فارسي كتبه المقدس آفیستا القانون وزند
(التفسير).

٢- بوذا (٤٨٣-٥٦٤ ق-م) لقب الزعيم الديني الهندي الذي أسس مذهب البوذية.

٣- كونفوشيوس (٥٥٥-٤٧٩ ق-م) الفيلسوف الصيني يقول ان التعاليم لا تصنع
الانسان العظيم وإنما هو الذي يجعل التعاليم شيئا يقتدى به ودرجا مطروقا يسير على
هدا الآخرون.

^(١) ينظر الموسوعة العربية الميسرة / ص ١٢١.

١- سтрат (٤٦٩-٣٩٩ ق.م) من قوله: القانون ما يحل للاقوى ومنها احتم القانون ولو كان ظالما.

۲- أفلاطون (۴۲۷-۳۴۷ ق.م) وهو أحكم وأدمع وأعلم زمانه

-٣- أرسطو (٣٨٤-٤٢٢ ق.م) مؤسس فكرة المقولات العشر لصال كيل ماسه موجود
يندرج تحت احدهما.^١

^(٤) يمكن القول بوجه عام بأن الفلسفة الاغريقية تقوم في جوهرها على التسليم بان للانسان إرادة حرية في ما يصدر عنه من قول أو فعل سواء أكان مشروع أم غير مشروع ومن أنصار هذا الاتجاه أفلاطون وأرسطو. حيث نهيا إلى أن الفضيلة والرذيلة إراديتان فحال أفلاطون الانسان في اختيارات الفضيلة أو الرذيلة هو المسئول وليس السماء مسؤولة عن أخطائه.

وقال أرسسطو الفضيلة والرذيلة إراديتان يشهد بها ضمير الإنسان وتصرف المشرعين وتوزيع المكافآت وتوقيع العقوبات وتقدير ظروف الحرية والأكراء والجهل وغير ذلك من الظروف المشددة أو المخففة المقترنة بارتكاب الجرائم فتشديد العقوبة للظروف المشددة المحيطة بالجاني المقترنة بارتكاب جريمة أو تخفيفها للظروف المخففة دليل واضح على أن الجاني حين ارتكاب عمله الجرمي يتمتع بالاختيار وحرية الإرادة وهو حر في استخدام عقله المفكر لتقدير نتائجه عمله.

الموسوعة الفلسفية المختصرة / ج ١٠٧ ... د. رفوف عبيد: التسوير والتغيير بين الفلسفه
العامة وفلسفة القانون / من ١٢٠.

موسوعة الفلسفة والفلسفه /١٧٩... ابن سينا /ص ٢٢

ومن أنصار حرية الإرادة: الإبيقوريون؛ نسبة إلى زعيمهم مؤسس هذا المذهب الفلسفى أبيقور (٢٤٢ ق.م.) وهو أثينا المولد وأشهر ما يُعرف به أبيقور هو نظرية الخلقة في مذهب اللذة وشارح للنظرية الذرية وهي الرأى القائل بأن الذرات تسقط أصلًا في خطوط متوازية كأنها المطر لكن بعض الذرات تتحرف من تلقاء نفسها. وبهذا جعل أبو قور حدوث التصادم بين الذرات ممكناً.

الموسوعة الفلسفية المختصرة/ص ١٤

وهذا المذهب من أنصار مذهب اللذة ومن دعاء اللذة العقلية لأنها أكبر قيمة من اللذة الجسمية لأن الجسم لا يتأثر إلا باللذة الحاضرة أما العقل فيستطيع أن يتلذذ بذكرى لذة ماضية ولذة مستقبلة وخير لذة يطلبها الإنسان هو هدوء البال وطمأنينة النفس فيجاشا الألم محاولة لابعاد الخوف من الآلة ومن الموت حتى يطمئن الناس الى حياتهم وينعموا بها بحرية الارادة.

فالإنسان في هذا العالم حر يبحث عن سعادته كيف كانت وأين توجد لانه ليس في الطبيعة قوانين توجه سلوكه بطريقة حتمية.

جـ- من فلاسفة العصور الوسطى:-

- ١ـ الفارابي (تـ ٥٩٠ مـ) ودفن في دمشق وهو من أصل فارسي نظريته في ذات الله وصفاته مزيج من المذاهب اليونانية القديمة ومن عقائد القرآن وتعاليم المتكلمين.
- ٢ـ ابن رشد (١١٢٦-١١٩٨ مـ) وهو أشهر فلاسفة الاسلام العقلاتيين
- ٣ـ القديس أوغسطين (٤٣٠-٣٥٤ مـ) وهو يقول: الله شمس النفس ولكن لا ينبغي ان نفهم من ذلك ان هناك قيدا على حرية الانسان وارادته^١.
- ٤ـ ابن سينا (٩٨٠-٩٣٧ مـ) فيلسوف فارسي وطبيب. فلسفته عبارة عن التوفيق بين الشريعة الاسلامية والفلسفة اليونانية من ادلته على وجود الله: انا نسان يتשוק الى السعادة بطريقه والله سعادته. الانسان لا يتصور في عقله من هو اعظم من الله وما يوجد في الواقع اعظم مما يوجد في العقل ان وجود الله بين بذاته.
- ٥ـ توما الاكويوني (١٢٥١-١٢٧٤ مـ) يقول ان الفلسفة ضرب من المعرفة.

دـ- من أهم فلاسفة العصر الحديث:-

- ١ـ ديكارت رينيه (١٦٥٠-١٥٩٦) الفيلسوف الفرنسي كان خلصا لعقيدته الكاثوليكية.
- ٢ـ بندكت رو سبنيوز (١٦٣٢-١٦٧٧) كان يهوديا وله كتاب رسالة في اصلاح العقل.
- ٣ـ ليبنتز (١٧١٦-١٦٤٦) من انصار التسيير (الجبر) يقول كل شيء ميسرا لما خلق له.
- ٤ـ بيكون فرانسيس (١٦٢٦-٥٦١) قال ينبغي ان يعاد النظر من اخبار المتقدمين فيرفض ما يجيئ في العقل لأن طبائع الاشياء تجري على سنن معلومة يرى ان العمل ارادى لانه خاضع لاقرار العقل.
- ٥ـ لوك يوحنا (١٦٣٢-١٧٠٤) قال العمل ارادى لانه خاضع لامر العقل.
- ٦ـ جورج باركلي (١٦٨٥-١٧٥٣) ولد في ايرلندا كان اجداده من الانجليز البروتستانت.
- ٧ـ ديفيد هيوم (١٧١١-١٧٧٦) ولد في اسكتلندا وهو فيلسوف انكليزي.

المصدر/ محاضرات الدكتور سليمان مرقص في فلسفة القانون التي ألقاها علينا ونحن طلبة الماجستير في العام الدراسي ١٩٦٨-١٩٦٧ في كلية القانون جامعة بغداد مطبوعة على الروبيو/ص ٥٥.

^(١) موسوعة الفلسفه والفلسفه / المرجع السابق / من ٢٢

- ٨- كانت عمانوئيل (١٧٢٤-١٨٠٤) الفيلسوف الالماني يرى أن الارادة والتجربة خاصتان متكاملتان
 - ٩- جورج هيجل (١٧٧٠-١٨٣١) الفيلسوف الالماني من اعظم الفلاسفة تأثيرا في جميع العصور.
 - ١٠- برجسون هنري (١٨٥٩-١٩٤١م) يهودي فرنسي يرى إن الانسان يشعر انه حر وهو يعمل.
 - ١١- برتراند رسل (١٨٧٢-١٩٧٠م) بريطاني وهو في مسائل الدين يسمى نفسه لاادريا احيانا ومنكرا احيانا أخرى.

ثانيا:- حرية الارادة في الفلسفة الوسطى والحديثة:-

اهتمام بعض من كبار فلاسفة الغرب في العصرين الوسيط والمحدث بأثبات حرية الإرادة الإنسانية ولو إلى حدما وأقاموا على ذلك البراهين الفلسفية المتنوعة ومنهم:-

٤- القدس أو فلسطين:-

وصف هذا الفيلسوف إرادة الإنسان بأنها تمثل القدرة على قبول تصور أمر أورفاسه ويرى أن للارادة قانوناً يعيّب اتباعه وهو قانون طبيعي ندركه حين ننظر في أنفسنا وفي الأشياء فان هذا النظر يظهرنا على ان لكل موجود ماهيّة ثابتة ونظاماً مميلاً طبيعياً الى غايته ولكن الموجود غير العاقل يتوجه الى غايته طبعاً (بالطبيعة) والموجود العاقل يتوجه اليها بالاحداث وحرية الارادة.

ومتى علمنا ذلك لزم علينا ان نحتم هذا الترتيب في القانون الامر باحتقام الطبائع ونظامها لتحقيق النظام العام فالخير خير لانه يطابق النظام العام والشر شر لانه يعارضه وطاعة القانون فضيلة يستحق المطیع الشواب ومخالفته رذيلة يستحق المخالف العقاب. والمبدأ الاساس للقانون الخلقي الوضعي^١ هو إخضاع المواس للعقل واخضاع العقل لله حيث تتجه حياتنا الى الحصول على الله لان ذلك هو الترتيب الطبيعي. والمعجمون يسمعون صوت القانون في ضمائركم ومحاولون خنقه فلا يفلحرن^٢ ويلاحظ

⁽⁴⁾ وهو يقابل القانون الطبيعي.

^(٢) د رفوف عبید المرجع السابق /ص ١٣٣.

على هذا الاتجاه أنه يقول بالحرية المقيدة لراداة الإنسان فلها الحرية ولكن يجب استخدامها وفق ما يعليه العقل وفق ما يريده الله.

بـ- ديكارت^١:

وهو من فلاسفة دعاء حرية الإرادة حيث يقول:ـ من بين أن لنا إرادة حرة قادرة على القبول أو الرفض كيما نشاء ولكن ذهب إلى القول بوجود التعارض الظاهر بين حررتنا وبين سبق التقدير (أي ما قادر وكتب على الإنسان من الفعل والانفعال) ولذا عرف بفيلسوف الشك.

ويلاحظ على قول ديكارت بوجود التعارض المذكور بأن القدر أو سبق التقدير ليس معناه كما هو تصوره فإن معناه هو خلق كل شيء بقدر أي بميزان كما يأتي تفصيل ذلك في عمله بأذن الله.

لتقويم اتجاه الاختيار المطلق (حرية الإرادة):

من المتصور ان يكون للإنسان الاختيار المطلق في القيام بما يتعلق بشخصه من التصرفات ذات المصلحة الشخصية أو المنفعة الذاتية أو الاسرية أو الاجتماعية حين احتكاكه بالغير من أبناء، مجتمعه أو غيرهم ووفق إقادمه على فعل له غاية مشروعة فيه أو هدف مقبول ومعقول.

أما بالنسبة لاقدام الإنسان على الاعمال الشريرة أو غير المشروعة بقصد إلحاق الضرر بالغير تعدما سوا أكانت من القضايا الجزائية أو المدنية فإن وقوع مثل هذا التصرف بارادة حره واختيار مطلق بدون عامل خارجي أو ذاتي مؤثر يؤثر فيه ويدفعه إلى القيام بتلك الاعمال غير المشروعة أمر غير وارد أور من النادر بالنسبة للإنسان الاعتيادي المتزن المتزم بعدم إلحاق الضرر بالغير قانونا لأن كل إنسان عندما يقوم بعمل خالف للقانون أوالنظام العام أو الآداب العامة يكون منفعلا بفعل خارجي ومتاثرا بهؤثر ذاتي أو خارجي لأن العاقل حين الاقدام على أي عمل خير أو شر باستطاعته أن يقدر متى نتائج ذلك العمل الذي يصدر عنه من قول او فعل.

وبناء على هذا الواقع البدهي يمكن توجيه الاتهامات الآتية إلى أنصار الاختيار المطلق وحرية الإرادة:

١- ان الاتجاه المذكور وهيئي وفرضي بعيد عن الواقع لعدم وجود دليل معمول مقنع على صحته فهو عبارة عن زعم خاطئ، نقله المخالف من السلف دون دراية وتعنت ومناقشة.

فالانسان الاعتيادي وهبه الله عقلاً يميزه بين الخير والشر ويقدر به مقدماً تتبعه لأعماله في المستقبل.

ولهذا بل ولاكثر من هذا جعل عقل الانسان مناطاً للتکلیف وتحمل المسؤولية والمساءلة الجنائية حين القيام بعمل مخالف للشرع أو القانون.

٢- القول بأن الجاني كان متعمداً بالاختيار المطلق وأن جريعته كانت وليدة إرادته المرة من غير أن يتاثر بمؤثر خارجي أو ذاتي قول يكذبه الواقع الملموس وعلى سبيل المثل القاتل الذي يرتكب جريمة القتل وهو منفعل ومتاثر بأهانة شرفه، والسارق الذي يرتكب جريمة السرقة تحت ضغط الفقر وال الحاجة الماسة ويدافع إنقاذه حياته وحياة من تجحب عليه نفقتها ومن يقدم على قتل من يعتدي عليه وهو يستهدف حماية نفسه أو عرضه أو ماله أو نفس وعرض ومال غيره أو غلو ذلك من منات التصرفات غير المشروعة في ذاتها والتي تصدر عن الانسان تحت ضغط مؤثرات خارجية أو ذاتية كيف يقال ان كلاماً من هؤلاء كان حرافي ارادته وختاماً في تصرفاته ولم يكن منفعلاً ومتأثراً بفعل مؤثر قبل اتخاذ اقامته على عمله الجرمي كأمثال المؤثرات المذكورة أعلاه؟

٣- التسليم بهذا الفرض وهو ان الجريمة ولادة اراده الجاني المرة ترتب عليه تتابع خطيرة منها ان هذا الفرض يجعل دون انصراف المفكرين الى البحث العلمي عن الاسباب الحقيقة الدافعة الى الاجرام وارتكاب الاعمال الجرميـة وبالتالي تزدي الى إهمال دراسة الجانب الشخصي للمتهم ومعالجة العوامل المؤثرة فيه والتي دفعته الى ارتكاب الجريمة ثم تزدي الى أن تسود الفوضى ويفتلت النظام وينحرج المجتمع من أهم نعم الحياة وهي الأمان والاستقرار والطمأنينة لأن اهتمام الباحثين بالفعل(الجريمة) دون الفاعل (الجاني) معناه العناية بالعرض وإهمال الجوهر.

فالجريمة ظاهرة اجتماعية في كل مجتمع تدل على نفس معتقدة ملتوية منحرفة ودليل على وجود شخصية مريضة تعمل ضد مصالح المجتمع.

فالذى ينشى منه هو مرتكب العمل الجرمي ودرجة خطورته وطبيعة تكوينه ونفسيته وما يلابسها من مختلف الانفعالات والاضطرابات.

وبناء على ذلك ليس بالامكان حماية أمن المجتمع وأستقراره وضمان حقوقه الابتجيه البحث العلمي الى شخص الجاني و فحصه ومعرفته ونوازعه وميوله والعوامل المؤثرة فيه سواء كانت تلك العوامل اجتماعية او بيئية او نفسية او جسمية او نحو ذلك فالالم هو تشخيص الداء وعلاجه بالدواء الذي يتضى على هذا الداء.

وكل ذلك يتعارض مع بناء المسؤولية الجنائية للشخص الجاني على اساس حرية الارادة والاختيار المطلق^١.

المطلب الثاني

التسخير المطلق

المراد بالجبر المطلق أو التسيير هو أن ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل ويوجه خاص التصايم الجزائية يكون كل ذلك تحت تأثير خارجي وفعل مؤثر يجعله متأثراً ومنفعلاً به يقوم بالعمل أو الامتناع عنه في حالة لا حول له ولا قوة.

وقد شبّهت هذه الحالة بالريشة في مهب الريح وكما أن حرية الارادة والاختيار المطلق أنصار في جميع العصور القديمة والحديثة كذلك لاتقاء الجبر المطلق أنصار من فلاسفة الاغريق والقرون الوسطى والمعصر الحديث.

١- ومن أنصار الجبر المطلق والتسخير الرواقيون وهم من فلاسفة اليونان القدماء، ومؤسس المدرسة الرواقية هو الفيلسوف زينون الأكتيومي^٢.

وكان فلاسفتهم يعلمون تلاميذهم في الرواق وكان كل فيلسوف روaci يرى ان السعادة في الفضيلة وأن الحكيم (الفيلسوف) يجب أن لا يبالي بما تفعل به نفسه من

^(١) ينظر الاستاذ الدكتور علي راشد:- فلسفة وتاريخ القانون الجنائي المطبوعة على الرونيدى من ١٦٥ وما يليها . الاستاذ عبد الجبار عريم /نظريات علم الاجرام /ص ٤٥ وما يليها .

^(٢) (٣٣٢ - ٢٦٢ ق.م) ولد في لكتيوم من أعمال قبرص واستمدت المدرسة الرواقية اسمها من الرواق (البيو ذي الاعمدة) ينظر الموسوعة الفلسفية المختصرة- المرجع السابق /ص ٧٥ .

لذة أو ألم لهذا كان كل رواقي مطمئن النفس رابط الجأش صابرا لا يفسر بشيء،
ولايتألم بما يصيبه من بؤس.

وكان هذا الوضع يجره الى اعتقاده بان الانسان جزء من الكون وأن كل ما يقع في الطبيعة إنما يقع بتأثير العقل الكلي الذي يدير الكون أو القدر ولذلك وجب على الانسان أن يعمل سلوكاً مطابقاً لما تعلمه عليه الطبيعة من صرفاً عن العواطف والافكار التي تجعله يمسد عن حادة القانون الطبيعي (قانون الكون) ١.

وقالوا ان هناك نظاماً أخلاقياً في الكون ينبغي أن ينبع له المرء حتى يسير في حياته سيراً مستقيماً.

كما قالوا بوجود ضرورة عمياء، ينفع لها الآلهة والناس على حد سواء، كما تخضع لها الكائنات الحية وغير الحية بدون قيود.

ويلاحظ على اتجاه الرواقيين أن فيه تناقضاً واضحاً بين إلزام الإنسان بأن يجعل سلوكه مطابقاً لما تميله عليه الطبيعة وقوانين الكون الطبيعية وبين كونه عملاً على القيام بما تفرضه عليه الطبيعة باعتباره جزءاً من هذا الكون يخضع لما يخضع له سائر أجزاءه من المحسوّنات والنسّانات والحمادات.

بــ ومن أنصار الجبر في القرن الوسطى (أوغست كونت^٢) صاحب المذهب الفلسفـي الذي تبني اتجاه الجبر المطلق والتسبيـر وقد سمـي المذهب الواقعي الذي ذهب إلى أن ظواهر الوجود بها فيها الجريمة - وهي ظاهرة اجتماعية - تسـير وفق قوانـين وقواعد ثابتـة لا يقتصر الحال على ظواهر الطبيعـية فحسب وإنما يمـتدـيـ في ظواهر الاجتماعية أيضاً ومنها الجريمة فهي كـكل ظـاهرة في الوجود ترجع إلى عـوامل مـختلفـة متـى اجتمـعتـ حـملـتـ المـحـرمـ علىـ اـتـسانـ جـرمـتهـ.

وهي عوامل خلقية واجتماعية وطبيعية فأستعداد المجرم الذاتي وما يحيط به من الظروف الاجتماعية كالجهل وسوء التربية وإغلاق السوء وغيرها مما يساعد على ذلك من الظروف الطبيعية كالحرارة والبرد وغيرها من العوامل كلها تتدخل بنصيب كبير أو ضئيل في حدوث المجزرة.

٦٢٣/١ صلباً / د. حمّل (٩) المعجم الفلسفى

^(٣) (١٧٩٨-١٨٥٧) فيلسوف فرنسي بدأ عام ١٨٢٦ بلقائه سلسلة من الحاضرات العامة في فلسفة الوضعيّة الموسوعة الفلسفية المختصرة المرجع السابق /ص ٢٦٦.

فالجريمة ماهي الاتصال لازم لاجتماع هذه العوامل فمتي توفرت الظروف الالزمه التي تقوم بدور الفعل ينساق الجاني (الانسياق الذي يسمى فلسفيا الانفعال) الى ارتكاب الجريمة.

وخلال الكلام لما فشلت نظرية الارادة الحرة والتخيار المطلق في مكافحة الاجرام ومعالجة اسبابها كانت النتيجة الحتمية أن استهان المجرمون بالعدالة الجنائية وأطروه ازدياد الاجرام كما شهدت بذلك الدراسات الاحصائية التي قام بها (أنريكوفري) نفسه عن الاجرام في فرنسا في الفترة ما بين (١٨٤٦-١٨٧٨) ظهر مبدأ الانسياق ونظرية المسؤولية المجزائية الحتمية بنى على أساس هدم مبدأ الارادة الحرة ونظرية المسؤولية المجزائية الحتمية التي مفادها أن المجرم لا يرتكب الجريمة التقليدية ختارا وانما ينساق اليها في الغالب تحت تأثير عوامل شتى ذاتية كانت أم خارجية وهي تبعد في الواقع حرية الارادة والاختيار أو تجعل الارادة مسلولة.

وعندئذ لا يحق للمجتمع أن يقف مكتوف الايدي تجاه المجرم لأنه نفسه مسؤول الى حد كبير عن السلوك الاجرامي الذي وقع فيه ثم انه ليس من المقصول إخلاه سبيل المجرم لينصرف فيما شاء وأينما أراد لأن مكافحة الجريمة والوقاية عنها من أهم واجبات المجتمع الأساسية وينبني على ذلك حتمية مسؤولية المجرم دون استثناء، أيما كانت ظروفه الشخصية والاجتماعية والبيئية فهي مسؤولة حقيقتها المصلحة العامة وضرورات الدفاع الاجتماعي.

فالمسؤولية اجتماعية وهي لا تستلزم في تبريرها الركون الى مبدأ ميتافيزيقي كلاعتقاد بوجود إرادة حرة أو الاختيار المطلق وإنما يكفي في تفسيرها مجرد ان المجرم - ولو كان فاقد الاهلية - يعيش في المجتمع وأنه بارتكابه الجريمة كشف بوجه مؤكد خطورته على أمن المجتمع ونظم الامر الذي يبرر بدون جدل ونقاش إخضاعه للتداير التي تكفل حماية المجتمع من شره سوء، وكانت تلك التدابير علاجية كالعقوبات أم وقائية سابقة على ارتكاب الفعل الجرمي أم كانت لاحقة.

ونستنتج من هذا العرض الموجز أن أساس المسؤولية الجنائية في المذهب الفلسفى الواقعى (الوضعي) هو الخطورة وليس الذنب ولا الارادة الحرة أو الاختيار المطلق كما قال بذلك أنصار المذهب الفلسفى السابق (القديم).

فأخطر المجرمين بنا، على هذا الاتجاه (التسيير المطلق) هو المجرم بالولادة كما يقول

(لومبيوزو^١) الذي لا يرى مناصاً من اعدامه واستئصال جنوره لاستبعاد شره من المجتمع بينما يتقترح (فيبي) الذي لا يقر اللجوء الى فكرة الاعدام وانه يجب إقصاؤه أو عزله عن المجتمع.

أما الجرم العجانون أو المريض عقلياً فأنه يوضع في مأوى علاجي كالمستشفيات الخاصة بالأمراض العقلية أي أن الجرم الذي يرجى اصلاحه يرسل الى مؤسسة إصلاحية.

والجرائم العاطفية التي لا خطورة في حالته يكتفى معه بتديين رحيم. والصفار الجاغون الذين يمثلون خطورة تهدد المجتمع في المستقبل - لو تركوا شأنهم - يرسلون الى مدارس ومؤسسات تربوية وإصلاحية^٢.

جـ - ومن أنصار التسيير المطلق في العصر الحديث الفيلسوف والكاتب المرحوم محمد حسين هيكل^٣ حيث ذهب في مذكراته (الإيمان والمعرفة والفلسفة) الى معالجة هذا الموضوع بعبارات صريحة واضحة تفيد أنه من أنصار الجبر المطلق وقد قال في مذكراته المذكورة: - أمارأينا فهو أن الاختيار معدوم من الوجود جملة وإنما تصرفنا قوانين مرتبة نعرفها ومصادفات واتفاقات ربما كانت تسيير على قوانين لانعرفها نهائاً كمجموع من القوة المصرفة للحياة والمتسلطة على هامة الحرية المجزئية وروح الحياة ذاتها فهذه الروح وتلك القوة معدومة الاختيار من جميع الجهات سواء أكان ذلك من جهة تكوينها المباشر بالذات أو من جهة الظروف الخارجية التي نعيش وقتيها في وسطها وهي مدفوعة في طريقها بعوامل لا دخل لها فيها مطلقاً وإذا كان ثمة لها دخل فهو ضئيل إلى درجة معدومة الاثر وهذه الحرية المجزئية التي نعتقد أنها غلوكها يسدنـا وأنـا نتصرف على مقتضاهـا وهـاـها في حـيـاتـنـاـ الـيـوـمـيـةـ مـعـدـوـمـةـ ايـضاـ وـصـارـهـ منهاـ اـغـاهـوـ خـيـالـ دـرـهمـ.

ويensus قائلـاـ انـ العـوـاـمـلـ التـيـ تـؤـثـرـ فـيـ الـاـرـادـةـ وـتـحـكـمـهاـ فـيـ حـكـمـ الـوـسـطـ الزـمـانـيـ اوـ المـكـانـيـ وـحـكـمـ الـوـرـاثـةـ وـحـكـمـ الـعـادـةـ وـحـكـمـ الـمـاصـادـفـةـ هـيـ التـيـ تـؤـثـرـ فـيـ حـيـاتـنـاـ وـارـادـتـاـ وـتـسـائـرـ هـيـ

^(١) (١٨٣٥-١٩٠٩ م) وهو أشهر عالم أثربولوجى بحث في الاجرام ومؤسس المدرسة الإيطالية والمذهب الوضعي وكان استاذًا للطب الشرعي والأمراض العقلية.

^(٢) ينظر الاستاذ الدكتور على راشد فلسفة وتاريخ القانون الجنائي. المرجع السابق / ص ١٦٧ ومايليهـاـ. الاستاذ عبدالجبار عريم/نظريـاتـ علمـ الـاجـرامـ /ـ المرـجـعـ السـابـقـ /ـ صـ ٤٩ـ وـماـيلـهـاـ.

^(٣) (١٨٨٨-١٩٥٦ م) وهو عالم وكاتب وفيلسوف مصرـيـ.

بأعمالنا وتنقل الى الجيل الذي يأتي بعدها حملة باختصار الانسانية الطويل مؤثرة في ذلك الجيل الجديد.

فترك الفرد هنا وشأنه في وسط العالم الهائل شأن أي ذرة أخرى من ذراته تسيء في نظام حكومة بقوانينه المألهة غير مستطيعة لنفسها نفسها ولا ضراً.

لقويم اتجاه الحجر المطلق.

لainker لهذا المذهب الفلسفى الذى اذهب إلى القرار التسييد والجبر المطلق بالنسبة للإنسان فيما يصر عنه من خير أو شر ويوجه خاص الاعمال الجرمية: فضل كبير في الحياة العملية للإنسان وفي تقليل حوادث الاعمال الجرمية في العالم بتوجيه نظر الباحثين إلى الاهتمام بال مجرم نفسه والعنابة به و دراسته دراسة علمية صحيحة من كافة النواحي المتعلقة بالفرد سواء من الناحية البسمية أو النفسية أو الاجتماعية أو العقلية.

ولقد كان لهذا الاتجاه الفلسفى صدى كبير في التشريعات المجزائية الحديثة من حيث الاخذ بنظر الاعتبار الظروف الخاصة لكل مجرم وإيقاف تنفيذ العقوبات بالنسبة لبعض الجناة وإقرار التشريعات المجزائية لعقوبات غير عددة المدة والاعتماد على الوسائل الاصلاحية بالنسبة لبعض الاحداث والاهتمام باصلاح الجناة المعتادين على الاجرام، وتشريع النظم الوقائية والتدارير الاحرازية، ومراقبة المشبوعين والمتشردين بالاضافة الى استعداد ذكرة العقوبات المالية (الغرامات المالية) بدلاً من العقوبات ثم أن لاتجاه المغير المطلق فضلاً بصورة مباشرة في تطوير السجون وتحويلها إلى المدارس الاصلاحية على اساس ان العقوبات وسائل لاصلاح الجاني وليس وسائل انتقامية منه أو تكفيها لذنبه كما كان الحال في الماضي.

ولكن رغم هذه المعasan فان اتجاه المبر المطلق والتسيير لا يخلو من بعض الانتقادات واللاحظات كالمأكولات:-

١- فند الباحثون من الفلاسفة وعلماء القانون والاجتماع وعلم النفس الزعم القائل بأن الجريمة ترجع إلى استعداد خلقي لدى المجرم.

٢- انتقد الباحثون فكرة المجرم بالطبع كما أتکروا أوصاله وميزاته التي نادى بها لومبروزو.

٢- وقد وجه النقد الشديد إلى فكرة أيام المسؤولية المجزائية على مجرد صدر الفعل المادي وخطورة الجاني على المجتمع دون الأخذ بنظر الاعتبار اختيار الجاني حين ارتكاب جريمته.

^(١) نقلًا عن سرقوف عبيد / المرجع السابق / ص ٢٠١ وما يليها.

٤- ينتقد القول بأن المجرم كان مجرد آلة بيد الظروف والعوامل المختلفة التي ساقته إلى الجريمة وأنه كان مسيئاً لأنها بفعل وتأثير عوامل قسرية وأن إراداته كانت متأثرة بتلك العوامل بحيث أصبحت مسلولة لقتل لها بالمقاومة.

- اذا سلمنا بان المجرم عديم الاهلية لجانون او صغر او غواهـا غير مطالب لقواهـ العقلية ينساق تحت تأثير العوامل المختلفةـ ينفذ ما تعلـيه عليه نزعاتهـ واحسـاته المضطـرـية وانفعالـاته اللاشعـورية فـان هذا القول لا يصدق على الفرد العادي السـليم المطالب لقواهـ العقلية اـذ ان الواقع يـدل بوضـوح على أنهـ يـنفذ أفعالـه بـغضـ اختيارـه وارادـته في وقتـ يستطيعـ الى حدـ ما ان يـقاومـ عـواملـ الشـرـ والفسـادـ ويـتجنبـ إـثارـتهاـ.

وخلال الكلام ان الانسان مهما كان منفلا بانفعال خارجية أو ذاتية وأيا كانت درجة إنفعاله وتأثيره بالمؤثرات الخارجية أو الذاتية فان وضعه في جميع الاحوال لا يصل الى درجة سلب اختياره الكلي وفشل إرادته بحيث لا يقدر نتائج ما يقدم عليه من خير أو شر.

المطلب الثالث

الاتجاه الوسط المعتدل

تعدد عاولات التوفيق بين الجبر والاختيار لدى فلاسفة العصرين الوسيط والمحيث ومن أبرز هؤلاء الفلاسفة:-

١- الفيلسوف الكنديس توما الاكويتي^١:

^(١) (١٢٢٥-١٢٧٤م) وهو من أبرز فلاسفة العصر الوسيط في أوروبا.

يترك نفسه الى الفعل لكن ليس ضروريا للاختيار ان يكون المختار هو العلة الاولى لنفسه كما لا يلزم لكون الشيء علة لآخر ان يكون علته الاولى فالله كما أنه بتحريكه العلل الطبيعية لايزيد كون أفعالها طبيعية كذلك بتحريكه العلل الارادية لايزيد كون أفعالها ارادية فانه اما يفعل في كل شيء بحسب طبيعة الشيء وأحيانا يقول إن حررتنا تنحصر في سيطرتنا على أحكامنا وسيطرتنا على أحكامنا تنحصر في سيطرتنا على انتباها^٢.

٢- هوبز توماس^٣:

يقول هذا الفيلسوف في حرية الاراده ان لفظ (حر) يطبق تطبيقا سليما على الانسان وأفعاله لاعلى اراداته التي ليست سوى الشهوة الاخيرة في عملية التدبر والانسان حر اذا لم يكن ثمة ضغط على افعاله بيد أن افعاله صادرة عن الضرورة لأن لها أسبابها حتى ولو كانت هذه الافعال حرّة ذلك أن كلمة (عرضية) لاكلمة (حرّة) هي التي تقابل كلمة (ضروريّة)^٤.

٣- نقولا مالبنراش:

وهو يعرف الاراده بأنها حبّة الخير على العموم وإننا لاتبحث شيئا الا ان يكون خيرا حقا أو يبدو كذلك وان هذه المحبة يطبعها الله فيما فالارادة هي الاثر المتصل الصادر عن صانع الطبيعة والملوّج للنفس نحو الخير على العموم. فنadam موضوع الاراده هو الخير كان باستطاعة الانسان أن يتمتع من محنته أي خير جزئي للتصور الحيات الجزرية عن استنفاد كفايته للمحبة وارضاه ارادته كل الرضا والاراده فعل صوري فقط أو فعل باطن عاطل عن الفاعلية من حيث ان الفاعلية لله وحده والله هو الذي يحقق ارادات الانسان ويصور لنا فكرة الخير الجزرى ويدفعنا نحوه فلا يبقى للنفس فعل وإذا سألنا كيف نزعوا الخطينة الى الله تقول ان الخاطىء لا يصنع شيئا من حيث أن الشر عدم وانما هو يقف عند المثير الجزرى ليس وقف دفع الله وتوجيهه يستلزم بذلك فعل.

^(١) د. زكريا ابراهيم / مشكلة الحرية / ط٢/ ص ١٦١-١٦٣.

^(٢) (١٦٧٩-١٥٨٨) وهو من أنصار التوفيق بين الجبر والاختيار.

^(٣) الموسوعة الفلسفية المختصرة / المرجع السابق / ص ٢٨٩.

ثم يمضي قائلاً:- العقل صوت الله فينا ومن لا يصغي اليه يقع في الخطأ والخطيئة^١ ويعكم على الاشياء بعقله المخاص لـ بالعقل الكلي الموجود فيـنا وان الله وحـده العلة المـقـيقـة وـان هذه العـلة لا يمكن ان تـهـب فـرـتها للـمـخلـوقـات.

٤- النيلسوف كنـت لو كانت لـي كانـط

وهو من أكثر الفلاسفة توفيقاً في عالولات التوفيق بين التسيير والتغيير حيث يرى أن التناقض بين الحرية والمحضية قد يمكن حلّه بالرجوع إلى تفرقته المشهورة بين الظواهر الحاضمة للزمان والمكان وبين المفائق التي هي خارجة عن الزمان والمكان فالميأة الإنسانية في نظر هذا الفيلسوف مزدوجة لأن هناك وجودنا المسي الذي يتمثل في سلسلة من الأفعال الخارجية وهذه تنبع تحت عالم التجربة فهي لهذا مترابطة كسائر الظواهر وفقاً لقوانين المحضية ومن هذه الناحية يمكن اعتبار الإنسان مجرد ظاهرة ومن ناحية أخرى إن أفعالنا الخارجية ليست سوى رموز أو مظاهر تعبّر عن خلقنا الباطن وعن ذاتنا وهذه الذات ليست باطننة في الزمان بل هي عاليّة عليه فنحن إذا خاضمنا لقوانين الضرورة في جانبنا الذي ينبع للزمان ويشتغل في عالم التجربة^٢.

الاستخار

نستنتج من آراء هؤلاء الفلسفه المذكورين وغيرهم من أنصار التوفيق بين الاختيار المطلق والغير المطلق والأخذ بالوسط المعتدل بينهما أن عصمة قولهم هي أن الإنسان كااسب يباشر الأسباب باختياره وإن الله هو الحال يخلق المسبيبات بعد مباشرة أسبابها إذا توافرت عناصرها وانتفت موانعها، فالإنسان الفاعل للشر يسأل جزائياً أو مدنياً على أساس مباشرة الأسباب بارادته كما أنه يستحق الثواب على أعماله الحسنة لنفس السبب وبينما على ذلك لأنجد فرقاً بين رأي هؤلاء الفلسفه وبين رأي فلاسفه المسلمين الاشاعرة الذين اخترعوا الطريق الوسط بين النلسفتين الجبرية والقدرية كما يأتي بيان ذلك بأذن الله في حمله.

^(٤) الفرق بين الخطأ والخطيئة أن الخطأ تصور الشيء على غير حقته وهو يقع فيه كل إنسان حتى الآتبياء والرسل والخطيئة عمل شيء مخالف للشرع أو للقانون والآتبياء معصومون عن لرتكابها.

•(१८६२-१८७३) १०

^(٢) د. سقوف عبید / المرجع السابق / ص ٢٣٥.

المبحث الثاني

موقف فقهاء القانون من الاختيار والجبر

من الواضح أن الاركان العامة لكل جريمة ثلاثة:- الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

أولاً: الركن الشرعي:

وهو عبارة عن الصفة غير المشروعة للفعل الذي يتصف بها اذا توافرت فيه الشرطان التاليان:

أعدهما: ان يكون هذا الفعل خاصعا للنص التجاري الذي يقرر فيه القانون عتابا لمن يرتكبه. والثاني: عدم خضوعه لسبب من أسباب الاباحة.

ثانياً: الركن المادي

وهو عبارة عن المظهر المادي الذي تبرز به الى العام المادي ويقوم هذا الركن على العناصر الثلاثة الآتية:-

ا- الفعل الجرمي: وهو النشاط الاجرامي او الموقف السلبي يتهم به الجاني وينسب اليه.
ب- النتيجة الجرمية وهي اثر الفعل الجرمي الخارجي الذي يمثل الاعتداء على حق يحميه القانون.

ج- علاقة السببية وهي رابطة بين الفعل والنتيجة بحيث تثبت أن حدوثها يرجع الى إرتكاب الفعل الجرمي.

ثالثاً: الركن المعنوي

وهو ما يسمى (الارادة الائمة) وهي التي تقتن بالفعل فإذا أخذت صورة القصد الجنائي توصف الجريمة بأنها عمدية وإذا تمثلت في صورة الخطأ توصف الجريمة بأنها غير عمدية (أو خطأ) ويفترض في كل ركن معنوي أن الجاني قد وجه إرادته على نحو خالف أوامر الشارع أو نواهيه وعلى هذا الاساس تلام الارادة في الرأي العام من جهة ومن جهة أخرى يسأل أصحابها جزائيا عن توجيهه ارادته على النحو المذكور في وقت كان في استطاعته أن يوجهها

عل نعط مطابق لا وامر الشارع ونواهيه.

وأساس المسؤولية الجزائية الذي يتبادر إلى ذهن الإنسان هو حرية الاختيار لمرتكب الفعل الجرمي لأن المفروض أن الجاني كان في وسعه أن يختار أحدى الطريقتين:- الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له وعلى أساس هذه الحرية الإرادية التي يملكتها الجاني كان يجب عليه ان يختار الشق الأول. لكن موضوع حرية الإرادة أو الاختيار اختلف فيه فقهاء القانون على غرار اختلاف الفلسفة على ثلاثة اتجاهات مختلفة:- فسنهم من قال بحرية الإرادة والاختيار المطلق وبعضهم ذهب إلى تبني فكرة الجبر والتسيير وأختار فئة منهم اتجاه التوفيق بين الاتجاهين المذكورين أي القبول بالرأي الوسط (المعتدل).

وبناءً على هذه المقدمة توزع دراسة الموضوع المعنى بالبحث على ثلاثة فروع يختص
الاول لمذهب الاختيار والثاني لمذهب الغير والثالث للتوفيق بين المذهبين.

المطلب الأول

مذهب حرية الاختيار

حرية الاختيار هي المذهب التقليدي في تحديد أساس المسؤولية الجنائية لمرتكب الجرائم، ويرى أنصار هذا المذهب أن الجاني يسأل عن جريمة لانه كان في وسعه قبل ارتكابها أن يدرك مانتظرى عليه جريمة من الخطير على الفرد والمجتمع.

كما كان في وسعه أن يجري المفاصلة بين الفعل وتركه ويقدر نتائج عمله الجرمي وبالتالي يتمنع عن القيام به وإقدامه عليه، وهذا يدل على أنه قد استعمل امكاناته الذهنية وارادته المرة على غير النوع الذي رسمه الشارع وتقتضيه مصلحة المجتمع.

وعلى هذا الاساس يعد مسؤولا جزائيا عن مسلكه ومستحقا للعقاب المناسب لحجم جرمته.

ويترتب على هذا القول بأنه إذا انتهت حرية الاختيار فلا وجه لمسؤوليته جزائيا.

وإذا نقصت تلك الحرية تعين تخفيف هذه المسؤولية ويقصد بحرية الاختيار التقدرة على المماضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقاً لاحدها أى قدرة المباني على سلوك الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له وتفضله لهذا الأخير.

وتجدر بالذكر انه تفاص هذه القدرة بقدر استطاعة الجانبي مقاومة الدوافع التي تدفعه

إلى سلوك سبيل الجريمة.

فإذا توافرت هذه الاستطاعة لدى الجاني ورغم هذا التوافر شاء ان لا يستعملها فانقاد لتوافر الشر يعد حراً ومسؤولاً عن عمله الجرمي.
ويمقدار ما ينقص من تلك الاستطاعة يقل نصيب الشخص الجاني من الحرية وحظه من المسئولية.

وجمل أدلة أنصار حرية الاختيار مایلي:-

ا- ان حرية الاختيار هي الاساس الوحيد للمسؤولية الجزائية لأن هذه المسؤولية في جوهرها لوم من أجل سلوك خالف للقانون ولا محل لللوم إلا اذا كان في استطاعة الجاني سلوك آخر.

اما اذا كان السلوك المخالف للقانون مفروضاً على الجاني فلا محل للمسؤولية.

ب- حرية الاختيار تمثل احدى العقائد التي تسود في المجتمع وتسيطر على تفكير الناس وتحدد حكمهم على الجاني.

ومن الواضح ان القانون يجب ان يعبر عن هذه العقيدة وأن يكون صدى حكم المجتمع.
ج- مذهب حرية الاختيار هو الذي يتافق مع الوظيفة الاجتماعية للعقوبة لانه اذا كان غرض العقوبة ارضاً العدالة وتحقيق الردع الخاص والردع العام فأن العدالة لا تتحقق الا إذا نزل الجزاء بنعنة لان مسلكه محل لوم.

كما لا يتصور الردع ب نوعيه الابالنسبة لشخص يتمتع بحرية الاختيار بحيث يسيطر على تصرفاته ويلزم نفسه بالسلوك المطابق للقانون^١.

نفي مذهب حرية الاختيار:-

يوجه إلى هذا المذهب جميع الانتقادات التي كان بالأمكان أن توجه إلى أنصار التخيير المطلق وحرية الارادة من الفلاسفة فلامبر لاعادتها هنا أيضاً.

لكن يضاف إلى تلك الانتقادات إنتقاد آخر وهو أن المجمع التي أستند إليها أصحاب مذهب حرية الاختيار إنما تنهض ضد مذهب المبر.

لأنه يكفي لأهلية المسؤولية الجزائية إرادة حرة نسبية ولا يتطلب ذلك حرية الاختيار المطلق.

^(١) ينظر الدكتور محمود جبیب حسني /الموجز في شرح القانون العقوبات المصري/القسم العام/ص ٤٠٠.

المطلب الثاني

ويعد هذا المذهب خارلة لتطبيق قوانين السببية المتمية على التصرفات التي تصدر عن الإنسان كما تطبق على الموجودات الطبيعية كتبخ الماء، مثلاً في درجة حرارة معينة وتمدد المعادن الفنزيرية كلما تعرضت لطاقة حرارة مسلطة عليها بكمية معينة وكيفية خاصة.

لهذا المذهب مرتبط بالتطور الذي أحرزته العلوم الطبيعية الذي كان من آثاره الكشف عن وجود قوانين تحكم ظواهر الكون على نحو لازم حكماً ضرورياً منطقياً إذ لا يتصور العقل أن تكون بعض ظواهر الكون ذات أسباب حتمية دون بعضها لعدم وجود دليل يدل على هذا التقارب بين الموجودات الكونية.

وقالوا ايضاً: إن الافعال التي تصدر عن الانسان من حيث أنها ظواهر طبيعية نفسية خاصة لتلك القوانين فهي نتيجة حتمية لاسباب مزدیدة اليها.
فالبلوغ ليست ظاهرة طبيعية وإنما هي ثمرة نوعين من العوامل:- أحدهما عوامل ذاتية داخلية(ترجع الى التكوين الجسدي والذهني للجاني).
الثانية عوامل اجتماعية متقدمة تأتي من افراد اخرين وذلك

ويسعى موسى طربيه يييه إلى بسطحية بروبريه، ويزوره في قصره.
وما يسمى حرية الاختيار لا وجود له من الناحية العملية والواقعية وإنما هي وليدة
الأوهام والجهل بالأسباب الحقيقة للجريمة، فالقائلون بحرية الاختيار يعرفون بعضًا من تلك
الأسباب دون بعض وينسبون القدر الذي يحملونه إلى ارادة الجاني.
ومن ينظر إلى هذا الموضوع من الزاوية النفسية لا يصح له أن يقول أن الجاني باستطاعته
المماضلة بين الساعاث المختلفة ما يوحه ارادته وفتا لاحدها.

بل المُقْتَدِيَةُ هِيَ الْمُنْفَعُ لِلْبَاعِثِ الْأَقْوَى مِنْ بَيْنِ تُلُوكِ الْبَوَاusْt منْ غَيْرِ أَنْ يُلْكِ قَدْرَةُ مُتَوَافِرَتِهِ بِلِ ارْتَادَتِهِ الْمُوْجَهَةِ إِلَى ارْتَكَابِ جُرْيَتِهِ أَنْ هِيَ الْإِنْتِيَجَةُ حَتَّمِيَّةٌ لِذَلِكِ الْبَاعِثِ الْأَقْوَى. وَيَتَرَبَّ عَلَى الْاَخْذِ بِالْجَبَرِ وَانْكَارِ حَرِيَّةِ الْاَخْتِيَارِ وَاسْتِحْقَاقِ الْجَسَانِيِّ مِنَ النَّاحِيَةِ الْجَرْمِيَّةِ لِلْجَزَاءِ وَالْعَقَابِ تَغْرِيدُ الْمَسْؤُلِيَّةِ الْجَزَانِيَّةِ مِنْ أَسَاسِهَا الْإِلْخَلَاقِيِّ وَاقْتَامَتِهَا عَلَى أَسَاسِ اِجْتِمَاعِيِّ بَعْثَتِ.

لذا فإن أنصار الجبر المطلق قالوا:- الجنائي يسأل عن جريته لأنها تكشف عن خطورة كامنة في شخصه تهدد المجتمع وعلى المجتمع أن يتغذى قبل الجنائي من تدابير الاحتراز والدفاع الاجتماعي مايقيه هذه الخطورة.

وجملة الكلام:- ان أنصار مبدأ الانسياق ونظرية المسؤولية الجزائية الختامية وهدم مبدأ الارادة الحرة وتفعيل نظرية المسؤولية الأخلاقية في نطاق القانون الجنائي:- يرون أن الجرم لا يرتكب الجريمة التقليدية خطاً ولتكن ينساق إليها في الغالب تحت تأثير عوامل وأسباب ختامية ورغم كون الجنائي مجبراً على ارتكاب الجريمة فان واجب المجتمع مكافحة الجريمة والوقاية منها.

فالجرم حتى ولو كان فاقداً للأهلية لمجنون أو آية عاهة عقلية أخرى أو صغر أو غلو ذلك فإنه يعيش في المجتمع وأنه بارتكابه جريمة قد أفصح بصفة مؤكدة عن حالته الخطيرة فالجنائي يسأل لا على أساس حرية الارادة والاختيار وإنما على أساس خطورة كامنة في شخصه تهدد المجتمع^١.

تلويم مذهب الجبر:-

ان الانتقادات التي يمكن أن توجه الى أنصار الجبر المطلق من الفلاسفة كما سبق بيان ذلك، يمكن أن توجه الى مذهب الجبر في الفقه القانوني.

وبالإضافة الى تلك الانتقادات المذكورة يمكن أن يوجه الى أنصار مذهب الجبر من علماء القانون انتقادات أخرى منها أنه يلزم من هذا الاتجاه إنكار موانع المسؤولية الجزائية اللاح الخيارية كالجنون والصغر والاختيارية كالسكر اللااختياري والضرورة.

فالجنون مثلاً مسؤول قبل المجتمع من الخطورة الكامنة في شخصه ومايميز بين العاقل والمجنون هو اختلاف نوع التدبير الذي يتغذى قبل كل منهما ولكنهما على مذهب الجبر يشتراكان في الأهلية وفي المسؤولية الاجتماعية.

غير ان هذا النقد يمكن ان يحيط عنه بأنه لا قسوة في مسألة عددي التمييز وناقصيه اذ التدابير التي تتغذى قبلهم لاستهداف إيلاما وإنما مجرد علاج الخطورة الكامنة في أشخاصهم^٢.

^(١) الدكتور على راشد / المرجع السابق / من ١٦٧.

^(٢) الدكتور محمود نجيب حسني / المرجع السابق / من ٤٠٣.

المطلب الثالث

التفويف بين المذهبين

ذهب أغلب فقهاء القانون الى التوفيق بين المذهبين المذكورين لأن كل منهما يشتمل على جانب من الحقيقة، والصواب كما أن كلا منها لا يغلو من عيب الافراط أو التفريط في إتلاف حرية الاختيار أو الجبر للإنسان فيما يصدر عنه ويوجه خاص في الاعمال الجرمية فليس من الصواب القول بأن الإنسان يتمتع في تصرفاته بحرية مطلقة في المفاضلة بين الأمور التي يقدم عليها وفي اختيار طريق دون الآخر.

والواقع يشهد بخضوع كل شخص في التصرفات التي تصدر عنه لعوامل ذاتية أو خارجية متباينة تضيق من نطاق حريته.

وليس من الصواب كذلك القول بخضوع الإنسان في صورة سلبية مخضة لقوانين السببية المتباعدة. فالمساواة بين الإنسان وسائر الموجودات الطبيعية الخاضعة لقانونها الطبيعي وللأسباب الilarادية على النحو الذي يقول به أنصار الجبر المطلق تكذبها الفروق البدنية بين الإنسان وسائر الموجودات الكونية. ومن الواقع أن الإنسان كائن واع يتمتع بعقل يستطيع أن يميز به بين الخير والشر والنفع والضرر وهذه المفاضلة بين الأمور المتباينة وتفضيل جانب على آخر و اختيار طريق وترك آخر. كما يستطيع الإنسان العلم بما يحيط به من الظروف ويتمكن من تحديد غايات يسعى بتصرفاته الى تحقيقها. فالحقيقة وسط بين القولين فالإنسان يتمتع في الظروف العادلة بحرية مقيمة دون المطلقة فهو يصادف عوامل ذاتية أو خارجية لا يملك السيطرة عليها بل توجهه على نحو لا يخيّر له فيه ولكنها لا تصل الى حد فرض الفعل عليه وانما ترك له قدرًا من الحرية يتصرف بمقتضاه وهذا القدر يكفي لأن يوجه الى الجاني اللوم وتبني عليه مسؤوليته الجزائية.

وإذا كان تأثير تلك العوامل بدرجة يسلب عنه حرية الاختيار بصورة كلية ففي هذه الحالة لا يكون للمسؤولية محل فعندئذ لا يستحق الجناه العقابي المقرر للجريمة كلها أو يستحقه جزئياً اذا كان الظرف مختلفاً.

وبناء على ذلك فإن التوفيق بين المذهبين يمكن بترك اتجاه التطرف والأخذ بالاتجاه الوسط المعتدل من حيث النتائج.

المبحث الثالث

الاختيار والجبر لدى فلاسفة المسلمين

الاتجاهات السائدة لفلاسفة المسلمين كسائر الفلسفه وعلماء القانون بالنسبة للجبر والاختيار ثلاثة:- وهي الاختيار المطلق والجبر المطلق والاتجاه الوسط والمعتدل لذا توزع دراسة الموضوع من الناحية الشكليه على ثلاثة مطالب ينحصر كل واحد لأحد الاتجاهات المذكورة.

المطلب الأول

اتجاه الاختيار المطلق

تولت المعتزلة^١ من فلاسفة المسلمين زعامة فكرة الاختيار المطلق فاعتنت بها ودافعت عنها، واعتبرت الانسان فاعلاً محضاً وخالقاً لافعاله الاختيارية بالقدرة التي منعتها اياه العناية الالهية والطبع الذي استندت اليها المعتزلة منها عقلية ومنها نقلية.

^١ المعتزلة اسم نشأ بمعناها الحرفي عندما أعزز واصل بين عطاء استاذه الحسن البصري لخلاف بينهما في الرأي لكنه بات اسمها يطلق على نهج فكري ذي طابع خاص ممزدأه ان ينظر الى مسائل الدين بالعقل وما يتبعه من حجة وإقامة برهان لا بمجرد استناد الى روایة عن القواعد التي وضعها السلف.

وقد بلغ الخلاف بين المعتزلة والجبرية ذروته حين اختارت الفئة الثانية مذهب الجبر ودافعت عنه بالادلة العقلية والنصول القرآنية وتمسكت الفئة الاولى بفكرة التخيير المطلق وحاولت تثبيتها بأدلة عقلية ونقلية.

١- من الادلة العقلية

التي تمسكت بها المعتزلة مايأتي:-

١- لوم يكن الانسان حرا في الاختيار بحيث يعمل مايشاء ويترك مايشاء للزم بطلان التكليف او في الاقل لزم كونه عبشا لان تكليف انسان مكتوب عليه سلوك معين بان لايسلك مسلكا آخر تكليف بما ليس في وسعه وطاته وهذا مايرفضه القرآن الكريم بنص قاطع في قوله {لا يكلف الله نفسا الا رسها} ولنفحة (نفسا) نكرة في حيز النفي تفيد العموم لكنه ثبت باتفاق جميع العقلا، قدما وحدينا صحة تكليف الانسان من بين الكائنات الحية وتوجيه الاوامر والنواهي اليه في كل زمان ومكان وفي كل مجتمع سواء أكان مصدر هذا التكليف الشرع الالهي أو القانون البشري ويترتب على ذلك ثبوت كون الانسان حرا في اختيار سلوك الحبر أو سلوك الشر. ويناقش هذا (الدليل المنطقي^(١)) بأنه رغم صحته ينتج نتيجة أعم من الدعوى والاعم لا يستلزم الاختيار بخلاف العكس اي ان هذا الدليل اثنا ينهض ضد فكرة الجبرية وعلى من يدعى الجبر المطلق فلا يثبت به الاختيار المطلق للانسان اذ يكفي لصحة التكليف ان يكون للمكلف اختيار جزئي فقط كما هو رأي الاشاعرة (الرأي المعتدل) الذي يأتي في الفرع الثالث بأذن الله.

٢- لوم يكن الانسان عبيدا غبيبا مطلقا للزم بطلان الشواب والعقاب لأنهما يتربان على الفعل الحسن والفعل القبيح المسندين الى الانسان باعتباره فاعلا لهما باختياره المطلق، فإذا قلنا انه يفعل الحسن لانه مكتوب عليه ويجدر على ان يفعله فانه لا يستحق المدح في الدنيا ولا الشواب في الآخرة. وكذلك اذا فعل شيئا تحت ضغط الجبر فانه لا يستحق لوم المجتمع والرأي العام في الدنيا ولا العقاب في الدنيا وفي الآخرة. ولكن الشواب والعقاب ثابتان للإنسان باتفاق جميع الشرائع الالهية والقوانين البشرية. فالانسان اذا كان عمله خيرا فجزاؤه خير وثواب وتقديره واذا كان شر فجزاءه شر وعقاب ولو هذا أمر ثابت بدعي لا يقبل الجدل والنقاش ولا يحتاج الى دليل بعد أن نص عليه القرآن في آيات كثيرة منها قوله تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذُرْرَةٍ خَيْرًا

^(١) سورة البقرة/٢٨٦.

^(٢) الدليل قياس منطقي استثنائي مكون من مقدمتي المقدم والتالي فينتج من رفع التالي رفع المقدم ودليل رفع التالي هو اجماع واتفاق العقلا.

يَرِهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّاً يَرِهُ^(١)!

ويترتب على ذلك ثبوت كون الانسان خيراً تحييا مطلقاً عندما يختار مسلك الحب أو مسلك الشر ويفضل أحدهما على الآخر حين المفاضلة.

ويناقش هذا الدليل بنفس النقد الذي نوقشت به الدليل الاول لأن الشواب والعقاب لا يتطلبان توافر الاختيار المطلق وإنما يكفي لهما الاختيار الجزئي كما في الاجساد المتوسط (المعتدل) بين الجبر المطلق والاختيار المطلق.

٤- لوم يكن الانسان مستحيناً بقدرة الاختيار المطلق لللزم انتفاء فائدة ارسال الرسل والأنبياء، وعدم مسؤولية الآباء والامهات والمعلمين والمربيين عن اصلاح المتعارفين لأن المفترض ان الانسان مجرٌ على السلوك الذي يسلكه ولكن الفائدة والمسؤولية قائمة بشهادة الواقع الملموس وبالشرع الالهي والقوانين البشرية.

وهذا ما يدل على تمنع الانسان بالاختيار المطلق ويناقش هذا الدليل ايضاً بما نوقشت به الدليل الاول من أن ذلك لا يقتضي ان يكون للإنسان الاختيار المطلق بل يكفي لتحقيق الفائدة وقيام المسؤولية وجود الاختيار الجزئي للإنسان.

بـ- من الأدلة المذكورة:-

استدل المعتزلة لتعزيز قولهم بالاختيار المطلق للإنسان بآيات من القرآن الكريم منها ما يأتي:

١- قوله تعالى: «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْثَةٌ»^(٢) ، فقالوا: هذا النص القرآني يدل صراحة على ان الانسان رهين عمله الذي يعمله وهو متمنع بالاختيار المطلق والإرادة الحرة فان كان خيراً فجزاؤه خير وان كان شراً فجزاؤه شر ويناقش الاستدلال بهذه الآية بان هناك فرقاً واضحاً بين الكسب والخلق فالاول من مظاهر قدرة الانسان فهو كاسب لافعاله والثاني من آثار قدرة الله فالإنسان يباشر الاسباب والله يتولى خلق المسبيبات إن شاء فلاتدخل الآية المذكورة وأمثالها على تمنع الانسان بالاختيار المطلق وقدرة خلق أعماله.

^(١) سورة الزمر/٨-٧.

^(٢) تعزز من التفصيل ينظر مؤلفنا فلسفة الشريعة/ص ٣١٨ وما يليها.

^(٣) سورة المدثر/٢٨.

فالالية سند لمن ذهب الى الرأي المعتدل والوسط بين الاختيار المطلق والغير المطلق.

٢- قوله تعالى: «وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاء فَلَيَسْأَمِنْ رَمَنْ شَاء فَلَيَكْفُرْ...»^١ قال أنصار الاختيار المطلق هذه الاية تدل صراحة على ان الانسان يتسع بالارادة المطلقة لاختيار الايمان الذي هو في قمة الحب أو اختيار الكفر الذي هو في قمة الشر فتخفيه بين الأمرين دليل واضح على حرية ارادته واختياره المطلق.

ويناقش الاستدلال بهذه الاية بأنها لم تأت للتخيير لأن التخيير إنما يكون بين أمرين واجبين أو مباحين وإنما هي للوعد بنتائج إيجابية لاختيار الشق الأول وهو الإيمان وللموعيد بنتائج سلبية وخاطئة لاختيار الشق الثاني وهو الكفر.

فالآلية وردت لبيان أن الاسلام جاء ليسوي بين الرذوس أسماء الله فلاتناضل بالمال والنسب والمركز الاجتماعي أو السياسي أو نحو ذلك لأن هذه الامور قيم وقتية زائلة وإنما التناضل بالتقوى والعمل الصالح النافع وماعدا ذلك لعب ولهو وزينة وتغافر. وبناء على هذه المقدمة من شاء ان يتمسك بالعروة الوثقى ويكون من أنصار الحق واتباع الحب فليؤمن ومن اراد ان يكون من انصار الزيف سعيها وراء أهوائه وإشباع رغباته من مزيفات الدنيا فليكفر.

وبالاضافة الى عدم اثبات التخيير المطلق بالادلة العقلية والنقلية المذكورة يواخذ على مذهب التخيير المطلق ملاحظات منها:-

ا- هناك حوادث كثيرة شاهدها في حياتنا اليومية وهي ترتكب تحت تأثير ظروف قتلت الجريمة على المجناني كالقتل ثاراً لشرفه أو شرف عائلته الذي أهين أو عرضه الذي أعتدى عليه وكالسرقة التي ترتكب تحت تأثير حاجة الفقر والبؤس ولفرض انتقام الحياة.

ب- الاتجاهات العلمية الحديثة في الطب وعلم النفس وعلم الاجتماع وغيرها تدحض زعم الاختيار المطلق وتؤكد أن الانسان لا يسيطر في أموره وفق هواه واختياره وإنما هو تسيده الظروف الخارجية والداخلية من دوافعه النفسية وطبيعة تركيبه الجساني وان كان يبدو للناظر السطحي أن الفعل مقتن بارادة حرة.

فالجريدة كاية ظاهرة اجتماعية أخرى ليست وليدة الارادة فحسب بل تتدخل فيها عوامل شخصية واجتماعية وطبيعية^٢.

^(١) سورة الكهف/٢٩.

^(٢) الاستاذ الدكتور محمد مصطفى القللي / في المسؤولية الجنائية/ص.٨.

المطلب الثاني

اتجاه الجبر المطلق

تعود فكرة الجبر المطلق الى ما قبل الاسلام إذ منذ زمن بعيد يحاول الانسان بدهائه ومكره ان ينكر حرية فيما يصدر عنه من خير أو شر ليبرر كفره بريته وخطاياه وإهماله وسائر أعماله غير المشروعة على الرغم مما يتمتع به من ميزة العقل والأدراك.

ويرى المؤذخون أن الفكرة ترجع الى الشعوب الوثنية القديمة^١ ولم يكن المسلمين الأوائل في صدر الاسلام يبحشون عن القضاة والقدر وعن كل مافيهم شائبة الجبر ظاهرا حيث كانوا يفهمون دينهم فيما صحيعها. غير أنه دخل الاسلام فيما بعد أناس ظاهروا بالاعيان وتزعموا ترويج بعض الافكار غير الاسلامية وفي مقدمتها فكرة الجبر كانصار جهم بن صفوان^٢ والراسى وأتباعه جعد بن درهم من ذهبوا الى ان اراده الانسان عاجزة عن توجيهه بمحى وقد الموادث وأن كل ما يمده للانسان قد قدر عليه أزوا لا أو كتب عليه فهو مسيء وليس خيرا وقد أطلق على معتقدى هذا المذهب مصطلح (الجبرية) وهم فرقه من الفرق الاسلامية كالجمالية فقالوا:- لاقرءة للانسان أصلاً لامؤثره كما يقول المعتزلة أنصار الاختيار المطلق ولا كاسبة كما يقول الاشاعرة أنصار المذهب المعتمل.

وقالوا:- إن كل ما يمده إنما يكون وفقاً لما أراده الله وأن المستقبل اذا كان داخلاً في علمه تعالى كان حلوئه بحسب علمه واجباً. والجبرية تختلف عن المعتزلة لأن الجبرية تعلق ضرورة حدوث الاشياء على مبدأ أعلى منها يسمى كما يشاء فهو اذاً ضرورة متعلقة فهناك اراده الالهية تخضع لها جميع الموادث فكون الانسان محيراً على ما يصدر عنه مبني على هذا الاساس دون حتمية الظروف والطبيعة.

^(١) الاختيار (أو حرية الارادة في الاسلام) ترجمة أبي الوفاء محمود درويش من الفرنسية دون ذكر المؤلف الأصلي ط ١٩٥٨ من ٢٢ وما يليها.

^(٢) (ت ١٢٨هـ) وهو زعيم الجبرية التي هي فرقه من فرق المرجنة. ومن أراء الجبرية:- أن الایمان عقد القلب الى معرفة الله ورسله وما جاءه من عنده وما عدا ذلك من الاعمال الصالحة ليست جزءاً من الایمان وكل ما لا يجوز في العقل فعله وما جاز تركه في العقل ليس من الایمان وأن العمل كله مؤخر عن الایمان لذا قالوا بالجبر والارجاء.

وبناء على ذلك تكون هذه الجبرية جبرية لا هوتية. أما المحتسبة فهي مذهب من المذاهب الفلسفية يرى أن لظواهر الطبيعة علاً عن حدتها وهي مبدأ السببية بعينه فالعلة توجب حدوث المعلول والضرورة محطة بالأشياء كلها فهناك شروط لكل حدث اذا توافرت يحدث الحادث فيما كالعلة التامة ومعلولها^(١).

والمحضية هي القول بأن كل ظاهرة من ظواهر الطبيعية مقيدة بشروط توجب حدوثها ابسطاراً^(٢).

والمحضية هي التي يقول بها الفلاسفة وعلماء القانون في كون الانسان عبرا على ارتكاب الجريمة.

ومرة جرعة الانسان كونه عبرا على ما يصدر عنه الى خلق الله وارادته وقضاءه وقدره وأما الافعال التي يتغيل الى بعض الناس أنها اختيارية فهي بخلق الله وارادته وإنما تنسب الى الانسان نفسه مجازاً كنسبة الافعال الى النباتات والجمادات فيقال نبتت السردة او أورقت الشجرة وتترك الجسر ونحو ذلك وعلى الرغم من اقرارهم لفكرة الجبر فانهم يتزرون ان الانسان مكلف ويسأل جزائياً ومدنياً فيما يعمله من المحظورات واستدلل أنصار الجبر لتعزيز مذهبهم بآيات قرآنية منها:-

١- قوله تعالى: **«وَمَا تَشَاءُونَ إِنَّا أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ...»**^(٣)، فقالوا: هذه الآية تدل دلالة صريحة على أن إرادة الانسان خاصة لارادة الله في كل تصرف يصدر عنه سوا أكان خيراً أم شراً ويناقش الاستدلال بهذه الآية بأنها لا تدل لامن قريب ولا من بعيد على فكرة الجبر وإنما يأخذ منها أنه لا يمكن أن يقع في هذا الكون حدث من فعل الانسان أو غيره، إلا بأذن الله وارادته فكل ما يصدر عن الانسان من الافعال الارادية فهي في حقيقتها من فعل إرادةتين إرادة كاسبة وهي ارادة الانسان لمباشرة الأسباب والكمب وارادة خالقة وهي ارادة الله للخلق والاجماد فهو ليس نتيجة إرادة الانسان وحدها لعجزها عن الإيجاد والخلق من العدم ولا من إرادة الله وحدها لكي لا يلزم الخروج عن سنة الله في خلقه التي تتفضي بان يترك الانسان شأنه بعد تزويده بالعقل والأدراك والارادة والاختيار والقدرة على مباشرة أسباب الخير وأسباب الشر لأن عدالة الله

^(١) المعجم الفلسفى / المرجع السابق / ١-٢٨٨-٢٨٩.

^(٢) المرجع السابق / من ٤٤.

^(٣) سورة الانسان / ٢٩.

تألب إجبار الانسان على عمل ثم مسأله عن نتائج هذا العمل.
وبالاضافة الى ذلك فلن من سنة الله في هذه الكورد ربط المسئيات بأسبابها لأن
الكون وعمرياته عالم الاسباب وليس عالم للمعجزات بالنسبة لكل ما يمكن أن يصدر
عن الانسان بارادته الحرة المدركة ولكن خارج هذا الاطار قد تتحكم إرادة الله في أمور
تفوق إرادة الانسان وقدرتة فكم من أشخاص تخطاهم الموت بعد تحطم طائرة من الجو
أو غرق سفينة في خضم البحر أو خروج قطار عن مساره أو إنهايار منزل بزلزال أو
قناابل مدمرة ورغم ذلك ينجو البعض بهشيشة الله وإرادته من تلك الكوارث دون
تدخل إرادة الانسان.

وكم من أطباء أعلنا عجزهم عن علاج مريض وعلى الرغم من ذلك فإنه شفي وعادته صحته وعاش بعد ذلك سنتين وكم من مشروعات فشلت وكم من أشخاص غيرها رأيهم في مشروعاتهم بعد أن صمروا على تنفيذها. لنصف إلى ذلك آلاف الحوادث والواقع التي تحدث يومياً دون أن يكون لراداة الإنسان فيها دور مستقل.

ان كل ذلك لدليل واضح على ان إرادة الله قد تستقل بأمور لا دخل لراده الانسان فيها ولكن ليس ذلك الاكتشاف، فالاصل ان كل عمل من أعمال الانسان مفعول برادتين إرادة الله وارادة الانسان وان بارادة الانسان لا تستطيع ان تخرج تصحيحا الى حيز الوجود لوم تساعدته بارادة الله ولكن هذه المساعدة لا تعنى الجبر وي Rodrigam الانسان على العمل ثم مسأله عن نتائجه.

٢- واستدل أنصار الجبر بآيات أخرى في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿...فَيُبَشِّرُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْنِئُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿...وَمَنْ يُظْلِمِ اللَّهَ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿...مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَدِّدُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾^(٣)، وغير ذلك من الآيات القرآنية الأخرى التي بظاهرها تدل على أن كلام هداية الإنسان وضلالة أمر مكتوب عليه من الله فلا حول له ولا قوة في ذلك

٤ / سورة ابراهيم (١)

٨٨ / سورة النساء

١٧ / سورة الكهف (٢)

وهذا الفهم السقيم (فهم فكرة الجبر) واستنتاجه من تلك الآيات وأمثالها أمر متوقع من كل انسان سطحي لا يكون التعمق جليفا له، ومن كل شخص يعلم بعض الآيات القرآنية ويعمل الآخر وهو غير عييط بابعاد كلها لان المراد بتلك الآيات المذكورة وأمثالها هو أن الله إذا أراد أن يضل إنسانا فلا يستطيع أحد أن يهديه ولكنه لا يريد ذلك حتى لا يكون الضلال جينا ومفروضا عليه لانه عندئذ لا يستحق اللوم والعقاب.

واذا أراد أن يهدي شخصا فلا يضله أحد لأن إرادة الله فوق إرادة البشر ولكن لا يريد ذلك لأن المجرم على الهدایة لا يستحق التقدير والثواب.

والى جانب ذلك فان القرآن الكريم وحدة متساكنة يفسر بعضها ببعضها فهناك آيات قرآنية أخرى ترفض الجبر صراحة رفضا باتا وتسلد دلالة قطعية على ان إرادة الله لا تتدخل في شؤون عبده الأبعد تعلق إرادته بها ولا تقييد حرية إرادته في أن يختار ما يشاء من الخير أو الشر ومن تلك الآيات قوله تعالى: **«وَتَنْفُسَ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا»**^(١) ثم ان الله تعالى عاتب رسle على استخدام طريقة الجبر والاكراء لارغام الناس على الایمان في آيات منها قوله تعالى: **«وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»**^(٢) وقال تعالى في آيات تتعلق بتوجيه الانسان نحو الخير وتحذيره من الاعراف في آيات منها قوله تعالى: **«إِنَّ هَذِهِهِ السَّبِيلُ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كُفُورًا»**^(٣) ومنها قوله تعالى: **«وَهَذِهِهِ السُّجْدَةُ»**^(٤) اي طريق الخير وطريق الشر.

وهناك آيات قرآنية أخرى تصف القائلين بفكرة الجبر بأنهم كانوا من المشركون منها قوله تعالى: **«وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدَنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ وَلَعْنَهُ وَلَا أَبَاوْنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ»**^(٥).

^(١) سورة الشمس / ٧-١٠.

^(٢) سورة يومن / ٩٩.

^(٣) سورة الانسان / ٢.

^(٤) سورة البلد / ١٠.

^(٥) سورة النحل / ٣٥.

نجد هذه الآية كيف تنكر تمسك الوثنين بـ «الجبر» وكيف يرد أدعائهم بأن هدایتهم وضلالهم خاضعان لمشيئة الله وكيف يسخر الله بعقله هؤلاً، ويقول لهم إنهم ليسوا أول من وقع في هذا الخطأ الفاحش بل كذلك فعل الذين من قبلهم.

الجبر والقضاء والقدر:

تمسك أنصار الجبر بـ «فكيرتي» القضاء والقدر وفسرورهما تفسيراً خاطئاً على أساس أنها يعنيان الجبر وإن ما يواجهه الإنسان طيلة حياته من خير أو شر مكتوب عليه لا مرد له وهذه الفكرة السطحية في تفسير القضاء والقدر متداولة بين السطحيين من الناس رغم التطور الحضاري والفكري للإنسان.

والواقع أن كلمة (القضاء)، تعني إيجاد أحداث أحاط بها علم الله السابق والتي أرادها العليم الحكيم لحكمة ولغير كائن أو لغير بني الإنسان وكلمة (قدر) مشتقة من فعل (قدر) يعني قوم ورتب ونظم وزن كل ما خلقه في هذا الكون وحدد نسبة كل جزء من الأجزاء المكونة للماهيات المركبة وعلى سبيل المثل الماء خلقه مكوناً من (H₂O) والنسبة بين حجم الكواكب والمسافات بينها وقد أثبت العلم الحديث أن نسب المسافات بين الكواكب محددة بمقدار معين وهذه النسب هي التي ساعدت على نظام الكون وعدم صدام بين الأجرام السماوية ولو كانت المسافة أقل مما هي عليها لتلتف الكائنات الحية في كوكب الأرض بقوّة حرارة أشعة الشمس.

ولو كانت المسافة أكثر مما تمكن كثير من الكائنات الحية في الأرض أن تعيش. فالله سبحانه وتعالى أحسن وأتقن كل شيء خلقه والتنسيق يسود كل أفعاله وهو يزين ويقدّر كل شيء بمقداره المطلوب في النظام الكوني وفي صلة كل شيء من الموجودات بشيء آخر قال سبحانه وتعالى: «إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ وَخَلَقْنَا بِقَدْرٍ»^(١)، أي بعد تقديره وزنه فهو وضع نواميس وسننا وقوانين ينظم بها وجودنا ووجود سائر الخلق في الكون وبينه على ذلك فان القدر لا يعني أن هناك أمراً مكتوباً على شخص لابد أن ينبع له شاء أو أبي. والقضاء يعني العمل ويكون يعني الصنع والتقدير وقد ورد بعده معان منها قوله تعالى: «...فَاقْضِ مَا أَنْتَ قاضِ...»^(٢)، معناه فافعل ما أنت فاعله وقوله تعالى: «وَقَضَى

^(١) سورة القمر/٤٩.

^(٢) سورة طه/٧٢.

رِبَّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ...^(١)، لى أمر ربكم وقد يكون بعض الفراغ يقال قضيت حاجتي لي
فرضت منها، ويكون بعض الالتباس والاداء، يقال قضيت ديني لى قمت بذاته وقد يكون
بعض الالتباس كما في قوله صالح: (فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشَرُوا فِي التَّرْضِي)^(٢)، وهو ذلك
من الآيات الاخر التي تدل على أن القضاة ليسوا كاسيفيهم الذين لا يملكون قوة التعمق
والادرار الصحيح^(٣).

كتاب ملوك انجيل

إن هذا المذهب مستمد من أوجه متعددة ومنها ما يلي :-

١. فيه الاتهار بتكليف الإنسان بما لا يطاق لأن مفاده أن الإنسان مكتوب عليه أن يجعل شيئاً ويكلف في نفس الوقت بأن يجعل تقىضاً ذلك وعلى سبيل المثل كتب على الإنسان أن يقتل فلاتاً ثم نهى عن هذا القتل في نفس الوقت.
 ٢. لوضع هذا المذهب لفقدت القواعد الشرعية والقانونية والأخلاقية قيمها لأنها يستلزم توزيع الشواب والعقاب بطريقة عشوائية قائمة على التعسف والاجحاف. ولو فسر القضاة والقدر بالالتزام والختم لبطل الشواب والعقاب والوعيد والأمر والنهي ولم تأت لاتمة من الله للذنب ولا حمدة لمحسن ولم يكن المحسن ألوى بالمدح من المسيء ولا المسيء ألوى بالذنب.
 ٣. مذهب الغير يعتبر الإنسان ناقلاً تظل منها الأفعال دون اختيار أو ممارسة أو إبتناؤه في الأخذ والنجد ولذلك فقد المسؤولية الجزئية أساسها وبالتالي يبطل المدح والشواب والذم والعقاب مع أن هذه الأمور جميعها قائمة في الشرع

٣٢/سورة الاسراء

٢٠٣ مقدمة المجموعة

(٣) ورد في لسان العرب فصل المخالف حرف الياء ٢٧٤ قضى: للقضاء الحكم فقال الزهري القضاة في اللسنة على وجوهه مرجعها إلى إنقطاع الشيء ونقطه، وكل ما أحكم عمله وأنتم أوضتم لو أدي أداء أو لم يوجب أو أطعم أو خذل أو لم يحسن فقد قضى وجماعت هذه الوجوه كلها في الحديث ومنه القضاة المقربون بالقدر والمراد بالقدر التقدير وبالقضاء المطلق كثوله تعالى (فقضاهن سبع سلطات) ليتحققن غالققضاة والقدر أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر لأن أحدهما بمنزلة الأساس وهو القدر والآخر بمنزلة البناء وهو القضاة فمن رام الفصل بينهما فقد رام عدم للقضاء وقضنه.

والقانون بل قوام الشرع والقانون بها وإبطالها يؤدي إلى إنتقام الشرع
والقانون من أساسها.

٤. مذهب المبرير يرفع الفوارق بين فاعل الخير وفاعل الشر لأن كلامهما ليس فاعلاً حقيقياً لفعل الذي يصدر عنه وكذلك بين من يفعل عمداً أو تصدراً عن علم وروية وإرادة و اختيار وبين من يفعل ساهياً أو ناسياً أو جاحدلاً أو مسكوناً.

٥. لوضح هذا المذهب للزم نسبه الجرمة الى الله فيتال مثلا في جريدة الزنسى إن الله هو الزانى وفي جريدة القتل هو القاتل وهكذا، واللازم باطل باجماع العتلة، والفلسفه فكذلك المزرم.

٦٠. إن هذا المذهب أن هو القاتل - إن لم يكن صدّها - للشريعة الالهية والقوانين البشرية وقيمها لانه استئثار للقانون الالهي الذي يعاقب المسيء على أساس إيمانه ويشتبه بالحسن على احسانه وكذلك الامر بالنسبة للقوانين البشرية.

٧- مذهب المبر يفتقد صحة احساسنا بوجود إرادة خاصة بنا ليست مجبرة على أن تندفع الى سلوك معين بداعٍ ضروري داخلي أو خارجي وبهذه الإرادة نأتي مانأتهي به من الأفعال ونترك مانترك غير مسيرين ونحن نشعر بذلك لأننا نندم هل نتعسر عند الفشل في مشروع الخسارة في تجارة لأننا على يقين من انه كان في رسعنا ان نبلغ غايتنا ان لم نكن قد اهملنا في السعي للظفر بها.

وخلال الكلام نحن ملتئعون في قراره أنفسنا بأننا مريدون وأنفسنا تشهد علينا بذلك ونعرف بمسئوليتنا ونجد أن كل الشعوب في العالم إعترفت بمسئوليية الإنسان على أساس الإرادة والادراك وسنن القوانين لتنظيم العلاقات الإرادية وأقيمت المحاكم لمحاسبة المجرمين على أعمالهم الاجرامية.

المطلب الثالث

المذهب المعتدل

ان كلا من المذهبين (أو الاتجاهين) السابقين كان يتضمن قدرًا من التطرف والبالغة لذا إتجه بعض فلاسفة المسلمين الى الاخذ بنطء معتدل وهذا ماتبناه الاشاعرة^(١) من فلاسفة المسلمين ومن حاولة هذا المذهب التوفيق بين الحرية المطلقة والمبرية ب تلك الحالة الوسطية التي قال بها أبو الحسن علي بن اسماعيل الاشعري وكانت مهمته أن يتوسط بين مختلف الاراء ويرقيم بناء المذهب المعتدل الذي عرف في الشرق وفي سائر بلاد العالم الاسلامي بأنه (مذهب أهل السنة). كما أطلق عليه أيضًا (مذهب الاشاعرة).

وقد أستطاع هذا المذهب ان يجعل الله مالا يليق به دون أن يتضيق حق الانسان وان يضيف الى الانسان ما يخلقه الله فيه من الافعال.

وقد أتى الاشعري بما يسمى (نظريّة الكسب) وهي تعنى ان العالم الذي نحن نعيش في وسطه عالم الاسباب فهناك أسباب ومسببات (نتائج) ودور الانسان يقتصر على مباشرة الاسباب والله يتولى خلق النتائج فالانسان كاسب بالقدرة الكاسبة والله خالق بالقدرة الخالقة

ويرى الاشعري أنه جرت سنة الله بان يلازم بين الفعل المحدث وبين القدرة المحدثة له اذا أراده العبد وبما يشير سببه ويسمى هذا الفعل كسبا فيكون خلقا من الله وكسبا من العبد. ويقرب رأى الاشاعرة من رأى الفلسفة الغربيين القائلين بنظرية الاتفاقية او نظرية الظروف والمناسبات التي تعنى ان كل فعل اما هو في الحقيقة لله ولكن يظهر على نحو ما يظهر اذا تحققت ظروف خاصة او غير إنسانية (أى من غير الانسان) حتى يغيل للانسان أن الظروف هي التي أو جدته.

^(١) الاشعري ابو الحسن (٢٦٠ - ٣٢٣هـ) اسماعيل بن اسحاق من احفاد الصحابي الجليل ابي موسى الاشعري وهو يرى ان للانسان ارادة وقدرة خاصة كما قال المعتزلة ولكن هذه الارادة والقدرة ليست هي التي تؤثر في احداث الفعل بل هي نفسها خاصة لارادة الله ومخلوقة له. ينظر موسوعة الفلسفة والفلسفة ١٤٩/١

ومن أنصار هذه النظرية الفيلسوف الفرنسي (مالبرانش^(١)) لكنه أعتبر كثيرون من الباحثين قول الاشعرى (الكسب) لغزاً ووضعه موضع العقد التي لا يعرف لها الحل.
يقول ابن تيمية^(٢) (رج):- ولا يقول الاشعرى معقولاً بل حقيقة قول الاشعرى قول جهم بن عبد الراسى (الجبرية) ان العبد لا قدرة له ولا فعل ولا كسب الى آخره.
ومن وجهة نظرنا المتواضع أن رأى الاشعرى سليم وواضح لا غموض فيه فهو ليس بلفز وإنما هو اتجاه صحيح يؤيده الواقع والمنطق السليم.

وقد بين لنا ابن رشد فيلسوف قرطبة^(٣) :- هذا الاتجاه المعتدل بشكل لا يقبل الجدل والنقاش حيث يقول مامعناه:- ان الله وهبنا قوه نستطيع بها فعل أحد المتصادين وهي قوه غير معددة يطلق عليها اسم الارادة وهذه الارادة مخلوقه لله في حين أن النتائج التي تؤدي اليها هذه القوه تعتبر نتائج انسانية بمعنى الكلمه أى انها من الانسان نفسه ومع هذا ليس له بهذه القوه غير المحددة حرفيتها الكلية ذلك لأنها تتأثر بالاسباب الخارجيه التي وضعها الله في متناول أيدينا.


فهذه الاسباب تساعدها تماماً أو تحول دون نفاذها وهي التي تحدد إختيارنا لأحد المخلوقات المختلفة.

ربِّ زَدْنِي عِلْمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ

^(١) توفيق عبيد - التسبيح والتخbir بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون / ٢٤٣ .

^(٢) ابن تيمية - النبوات / ص ٩٧ .

^(٣) (٥٩٥-٥٢٥)



المنطقة القانونية
في التصورات

المنطق القانوني في التصورات

تأليف

الدكتور مصطفى ابراهيم الزلي
الاستاذ المتمرس في الشريعة والقانون

طبعت على نفقة
السيد رئيس وزراء حكومة اقليم كردستان العراق
الاستاذ نيجيرفان البارزاني المحترم


فلسفة القانون والمنطق القانوني في التصورات

تأليف : البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي
الناشر: نشر احسان للنشر والتوزيع
الطبعة الأولى - ٢٠١٤ - ١٤٣٥
مدير المشروع: ريدار رفوف احمد
تصميم : جمعة صديق كاكه
المشرف على الطبع: ياسر يعقوبي

رقم الإيداع : ١٩١٨ - ٢٠٠٨
رقم الدولي (ISBN) للمجموعة:
978-600-349-030-7
رقم الدولي (ISBN) للكتاب:
978-600-349-006-2

الموقع: <http://zalmi.org/arabic>
الايميل: dr.alzalmi@gmail.com
فيسبوك: facebook.com/dr.alzalmi

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو
النسخ أو التصوير أو الترجمة إلى أي لغة، إلا بأذن خطى من المؤلف



(يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ
الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا
يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ)

سورة البقرة/٢٩٦

((عليك بالحكمة فإن الخير في الحكمة))

الحديث الشريف

((من لا معرفة له بالمنطق لا ثقة بعلمه))

الغزالى

((المنطق ميزان العلوم))

ابن سينا

الفهرس

٩	المقدمة
	الفصل الأول
١١	التعريف بالمنطق
١٢	للحديث الأول: تعريف المنطق
١٣	المنطق لغة:
١٤	المنطق اصطلاحاً:
١٥	التعريف المختار:
١٥	ايضاح التعريف:
١٦	للحديث الثاني: نشأة المنطق وتطوره وتكييفه
١٨	صور المنطق:
٢٠	تطور للمنطق العربي الإسلامي:
٢٢	تكييف المنطق:
٢٤	المبحث الثالث: أهمية علم المنطق وموضوعه
٢٥	أهمية علم المنطق:
٢٥	أولاً: أهميته بالنسبة للعلوم الإسلامية:
٢٦	ثانياً: أهمية المنطق في الرياضيات:
٢٧	ثالثاً: أهمية المنطق في القانون:
٢٩	موضع علم المنطق:
٢٩	موضع علم المنطق النظري:
٣٠	تعريف العلم ومراتبه:
٣٠	مراتب العلم:
٣٢	التصورات والتصديقات:
٣٤	أقسام التصور والتصديق:
	الفصل الثاني
٣٧	الصلة بين المنطق اللغوي والمنطق القانوني
٣٨	أقسام الألفاظ من حيث طبيعتها:
٣٩	للحديث الأول: الصلة بين المنطق اللغوي والمنطق القانوني في المعرف
٤٠	أولاً: حروف البر:
٤٠	ثانياً: حروف العطف:
٤٠	للحديث الثاني: الصلة بين المنطق اللغوي والمنطق القانوني في الأفعال

الوعد بالتعاقد في النطق القانوني:.....	٥٠
آثار الوعد بالتعاقد.....	٥٣
للبحث الثالث: الصلة بين النطق اللغوي وللنطق القانوني في الأسماء.....	٥٧
أولاً: الخاص وحكمه:.....	٥٧
ثانياً: العام وحكمه:.....	٥٨
ثالثاً: المقىنة والمجاز:.....	٦٠
الصلة المنطقية بين المقىنة والمجاز وبين نظرية تحول العقد:.....	٦٠
رابعاً: الصريح والكتابية:.....	٦٢
الفصل الثالث	
مبادئ التصورات المنطقية وصلتها بالقانون	٦٥
للبحث الأول: أوجه دلالات النصوص.....	٦٧
أقسام الدلالة:.....	٦٧
أقسام الدلالة المنطقية الرضمية:.....	٦٨
للبحث الثاني: للفاهم الكلية والمصطلحات القانونية.....	٦٩
أثر المفهوم في تحديد الماصدق.....	٧٣
أقسام المفهوم	٧٣
الكلي وأقسامه:.....	٧٤
أقسام الكلي:.....	٧٤
البحث الثالث: النسب المنطقية بين المصطلحات القانونية	٨١
أولاً: النسب بحسب للفاهم:.....	٨١
ثانياً: النسب المنطقية بين المصطلحات القانونية بحسب التحقق:.....	٨٥
الفصل الرابع	
مقاصد التصورات المنطقية والتعرifيات القانونية	٩٣
للبحث الأول: حلية التعرif وشروطه	٩٥
التعرif في اللغة:.....	٩٥
ما لا يقبل التعرif وما يقبله:.....	٩٥
للبحث الثاني: أنواع التعرif	١٠٢
صور من التعرifيات الامانطية:.....	١٠٢
التعرifات المنطقية:.....	١٠٣
للبحث الثالث: التقسيمات المنطقية وأهميتها في شكلية البحوث العلمية	١٠٧
التقسيم لغة واصطلاحاً:.....	١٠٧
أنواع التقسيم:.....	١٠٩
أوجه الشبه والاختلاف بين التقسيمين:.....	١١٠
أنواع التقسيم الكلي إلى جزئياته:.....	١١١
المصادر وللراجع.....	١١٨

المقدمة

الحمد لله العلي الحكيم القائل: «وَمَنْ يُؤْتَ الْعِلْمَةَ فَقَدْ أُرْتَى خَيْرًا كَثِيرًا»^(١)، والصلة
والسلام على النبي الذي بلغنا بأن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدوا فهو أحق بها، وعلى
آله وأصحابه الذين كانوا من خيرة بنى الإنسان بفضل فهمهم لنطق القرآن.

وبعد:

فقد أعانتي ربي بفضله على تعلم علم النطق منذ عام ١٩٣٨، ثم هيأ لي دراسة
القانون سنة ١٩٦٠، ثم كلما ازدادت علماً بما زادني علماً بالصلة الوثيقة بينهما، ذاك
بتنسيقه للأفكار وهذا بتنظيمه للأعمال، والفكر والعمل صنوان كل منهما يكمل الثاني.
والشعور بهذه الصلة الوثيقة بين النطق والقانون هو الباعث الدافع إلى تقديم هذا المهد
المتواضع لأهل القانون، رغم معارضته العوائق الذاتية والخارجية، مستمدًا العون والتوفيق
من الله عز وجل، إنه على كل شيء قادر.

خطة البحث:

طبعية الموضوع تتطلب توزيع دراسته على أربعة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالمنطق

الفصل الثاني: الصلة بين المنطق اللغوي والمنطق القانوني

الفصل الثالث: مبادئ التصورات المنطقية والمصطلحات القانونية

الفصل الرابع: مقاصد التصورات المنطقية والتعريفات القانونية



الفصل الأول

التعريف بالمنطق

تتوزع دراسة التعريف على ثلاثة مباحث:
الأول: لتعريفه لغة واصطلاحا.
والثاني: لنشأته وتطوره.
والثالث لأهميته وموضوعه.



المبحث الأول

تعريف المنطق

المنطق لغة:

هو الكلام، يقال: نطق نطقاً وأنطقه غيره، وناطقه واستنطقه أي: كلامه، والمنطق البليغ، ويطلق الناطق على مطلق الميران، يقال ماله صامت ولا ناطق، فالنااطق هو الميران والصامت ما سواه وكلام كل شيء منطقه^(١).

وقد ورد بهذا المعنى في القرآن الكريم بتقوله تعالى: «وَرَأَيْتُ سَلَيْمانَ دَارِوَةَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مِنْطَقَ الطَّيْرِ رَأَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ»^(٢).

المنطق اصطلاحاً:

هذا المصطلح ترجمة الكلمة اليونانية: (logike)، التي اشتقت منها الكلمة الانكليزية و(logique) الفرنسية، وتعني التفكير أو الاستدلال على الألفاظ وارتباط بعضها ببعض عقلاً، وقد ترجم المسلمون كلمة (logike) اليونانية بالمعنى للدلالة على التفكير وعلم الاستدلال^(٣).

وقد عرفه علماء المنطق قديماً وحديثاً بتعريفات متعددة، وهي مختلفة بسبب اختلافهم في تكييفه، فعرفه الفلاسفة والمنطقيون تارة بأنه: آلة أو صناعة قانونية تعصم مراءاتها الذهن

^(١) لسان العرب لأبي المنظور (جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ٦٢٠-٧١١ م)، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٢-٢٢٢-٢٢٢، مادة نطق، الصحاح في اللغة والعلوم تجديد صحاح العلامة الجوهري المصطلحات العلمية والفنية للهادى والجامعات العربية، تقديم العلامة الشيخ عبدالله العلايلي، إعداد وتصنيف: تدبر منغشلي وأسامي مرغشلي، دار الحضارة العربية، بيروت، ٢١/٥٧٨-٥٧٩، مادة نطق.

^(٢) سورة الذمل، الآية: ١٦.

^(٣) المنطق الصوري منذ أرسلو وتطوره المعاصر، للدكتور سامي النشار، طبعة دار نشر الثقافة الإسكندرية، ص ١.

عن الخطأ في الفكر^(١). فهو غير مقصود لذاته، وإنما هو من علوم الوسائل لا الغايات، يستفاد منه عند تطبيق قواعده على الأحكام والإستدلالات العلمية. وتأرة عرقوه بأنه صناعة وعلم نظري معاً^(٢). ومن تعريفات الفلسفه وعلماء المنطق من المسلمينتعريف فارابي بأنه: علم التفكير الصحيح يبحث في القوانين والطرق المؤدية إلى تفادي الخطأ للوصول إلى الحقيقة، وهو يصفه بأنه: لا يعلمنا كيف نفكّر فحسب، بل كيف ينبغي أن نفكّر، وأن تدرج من المقدمات إلى النتائج اليقينية واضعين لذلك مقاييس التمييز بين الخطأ والصواب، دفعاً لما يمكن أن يقع فيه من المغالطات، إنه صناعة تعطي جملة القوانين التي من شأنها الفعل وتسدّيد الإنسان نحو طريق الصواب، وهو الحق من كل ما يمكن أن يغفل فيه من المقولات^(٣).

وعرّفه الفزالي بأنه: القانون الذي يميز صحيح الحد والتقياس من غيره، فيتميز العلم اليقيني بما ليس يقيناً، وكأنه الميزان أو المعيار للعلوم كلها^(٤).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه تردّي لتعريف ابن سينا، كما أنه يلاحظ عليه وعلى تعريف الفارابي بأنهما يدلان على أن المنطق خاص باليقينيات، وهو ليس كذلك، لأنّه يبحث عن جميع ما يدخل تحت مفهوم العلم بمعناه العام (مطلق الإدراك) كما يأتي في خله. ومن تعريفات الفلسفه المسيحيّين تعريف القديس (توما الألکویني)^(٥). بأنه الفن الذي يتقدّم بنا بنظام بدون خطأ في عمليات العقل الاستدلالية، وتعريف بورت رویال (Port Royal) بأنه هو الفن الذي يقود الفكرة أحسن قيادة في معرفة الأشياء. ويلاحظ على هذه التعريفات المذكورة أنها ركزت على الجانب النظري لدور المنطق وأهمّت الجانب العملي، في حين أن المنطق قانون كسب المعلومات من المعلومات في المجالين النظري والعملي معاً.

^(١) البرهان للعلامة إسماعيل الكتبوي، ص ١٥.

^(٢) ينظر: المنطق ومنهج البحث العلمي في العلوم الرياضية والطبيعية، للدكتور علي عبد المعطي محمد، دار النشر: الجامعات العربية، ص ٢٢.

^(٣) ينظر: إحصاء العلو للفارابي، نشر: عثمان محمد أمين، ص ١٧.

^(٤) ينظر: مقاصد الفلسفه للفزالي، ص ٣؛ وعرفه ابن خلدون في مقدمته (ص ٤٨٩) بأنه: قوانين يعرف بها الصحيح من الفاسد في الحدود والمعرفة للعاميات والمحاجج المفيدة للتصدّقات.

^(٥) توما الألکویني (١٢٥٠-١٢٧٤) هو تلميذ ألبرت الكبير (١٢٠٦-١٢٨٠)، وقد وضع تركيب العصر الوسيط الذي ألف فيه الأرسطية واللاموت المسيحي، وظل شخصية هامة لأنّه حاول إقامة فلسفة ميتافيزيقية على أساس تجريبي. ينظر: الموسوعة الفلسفية المختصرة، ترجمة فؤاد كامل، وجلال العشري وعبد الرشيد الصادق، ص ٢٣٧.

التعريف المختار:

من درس بعمق أنكار الفلسفه والمنطقة، وتتبع مستجدات الحياة بدقة وإيمان في كل مكان وزمان، يجد أن المنطق هو قانون كسب المجهول من المعلوم بمقتضى العقل السليم.

إيضاح التعريف:

هذا التعريف البسيط الذي استنبطه لعلم المنطق يدل على أنه مجموعة قواعد، منها فطرية ومنها كسبية، تهيي مراعاتها العقل عن الخطأ حين عملية كسب المجهولات من المعلومات، في المجالين النظري والعملي، وأن المراد بالخطأ هنا هو تصور الشيء، على غير حقيقته.

والعقل والذهن والقلب^(١)، والدماغ أو جزءه الرئيس وهو المخ الفاظ متراوفة، وقد عرف الإنسان منذ القدم الدماغ وأهميته في الحياة، فقال البابليون: هو منبع الحياة والعاطفة، ويرى المختصون في العصر الحديث أن الدماغ يتكون من المخ والمخيغ والمهاد ومتقدمة الدماغ والبصلة^(٢). المخ هو ذلك الجزء من الدماغ يشبه التاج على الرأس و فوق الموضع لأنه المهيمن والمسير والمفكر والمدبر، تصله المعلومات من كل أنحاء الجسم ليأمر بما يتطلب الدماغ^(٣).

^(١) هذا إذا استعمل في المجال النظري والتفكير، وقد يطلق عليه البصيرة، أما القلب العملي فهو: عبارة عن الجهاز الذي هو منبع نوران الدم في الجسم.

^(٢) الدماغ البشري للدكتور طارق إبراهيم حمدي، الموسوعة الكبيرة، رقم ٧٤، ص ١٠.

^(٣) يتكون المخ من قسمين متشابهين يفصل بينهما الفطر المركزي، وكل قسم يهيمن على الجهة المعاكسة من الجسم، ويحصل كلا القسمين بحزم يسمى الحزام الثقني، يربطهما بما تحتها من ساق الدماغ والمخيغ، ويرتبط المخ بالمخيغ عبر المهداد ومنتصف الدماغ، لكنه معزول عنها بفتحة سميك يسمى الخيمة، لها فتحة وسطية ليقع عبرها المهداد ومنتصف الدماغ، ينتظر: الدماغ البشري، المرجع السابق، ص ١١.

المبحث الثاني

نشأة المنطق وتطوره وتكييفه

نشأ المنطق مع بلوغ العقل البشري درجة النضج والكمال، لأن العمل بمتضمني العقل السليم هو العمل بالمنطق كما أن الحكمة عبارة عن التعاون بين العقل والنقل^(١) في تصرفات الإنسان الفعلية والتقولية، لأن النقل بدون العقل لا يعطي ثمرة، لذا جعل مناط التكليف بالعقل، وأن العقل وحده لا يقود الإنسان قيادة صائبة بعيدة عن الأخطاء، في وضع وترتيب مقدمات النجاح في كسب متطلبات الحياة، فكم من الناس قادهم العقل إلى تطوير الحياة في العالم التكنولوجي والمحاسوب وغزو الفضاء، ولكن لم يستطع العقل أن يهودهم من الصفات الرذيلة والسلوك اللامقبول في سبيل تأمين مصالحهم الخاصة على حساب مأسى وتخلف الشعوب الضعيفة المغلوبة على أمرها.

وقد أشار القرآن الكريم في آيات كثيرة إلى دور المنطق في هداية الإنسان إلى طريق الصواب^(٢)، ومن تلك الآيات ما يأتي:

استخدام سيدنا إبراهيم أبا الأنبياء، (عليه السلام) المنطق في توجيه قومه قبل نبوته كما يتبيّن لنا ذلك في قوله تعالى: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَخِذُ أَسْنَاماً إِلَهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقُومَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ، وَكَذَلِكَ قَرِي»^(٣) «إِبْرَاهِيمَ مَلِكُوتَ السُّمَارَاتِ

^(١) مصدر بمعنى المنقول أي: ما ينقل من جبل إلى جبل آخر، كالنصوص الشرعية والقانونية والعرف والتاريخ ودحو ذلك.

^(٢) كما أشار إلى أهمية استخدام العقل في المجالين النظري والعملي ونبذ التقليد الأعمى والتفتي بالماضي، وذلك في (٤٩) آية قرآنية منها قوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْمُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِلْ شَيْعَ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ أَبَانِنَا أَوْلَوْ كَانَ أَبَاوْمُ لَا يَفْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَمُونَ» سورة البقرة، ١٧٠ «وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمِعُ أَوْ نَعْلَمُ مَا كُنَّا فِي أَصْنَابِ السَّعْيَرِ» سورة الملك، ١٠ «أَقْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقِلُونَ بِهَا أَوْ أَذْنَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْنِي الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْنِي الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ» سورة العج، ٤٦.

^(٣) وهذه الرواية لم تكن وحدياً نصياً ولكن كان وحياً منطقياً وعاقلياً، بدليل مرور سيدنا إبراهيم بمقدمات متدرجة من الأدنى إلى الأعلى قبل أن يصل إلى النتيجة المستهدفة، ولو كانت وحدياً

والأرض ولن يكون من الموقنين^(١) ، فلما جن^(٢) عليه الليل رأى كوكباً^(٣) قال هذا ربي^(٤) فلما أفل قال لا أحب الآفلين^(٥) ، فلما رأى القمر بازغاً^(٦) قال هذا ربى فلما أفل قال لن نم يهدني ربى لا تكون من القوم الضالين، فلما رأى الشمس بازحة^(٧) قال هذا ربى هذا أكبر فلما أفلت قال يا قوم إني بربى ممّا تشركون، إني وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين^(٨) .

من سبحانه وتعالى على بعض أبياته بأنه هداه إلى العمل بالمنطق ويمقتضى العقل السليم ومنحهم الحكمة، فقال في حق النبي داود (عليه السلام): «وَشَدَّدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَا الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ النُّطَابَ»^(٩) ، وفي هذه الآية قدم سبحانه وتعالى الحكمة على شريعته لأن المراد بفصل المطاب الشريعة التي أنزلت عليه ليبلغها للناس. ومن على سيدنا لقمان (عليه السلام) بأنه علمه الحكمة وأمره بأن يشكره على هذه النعمة العظيمة قائلاً: «وَلَئِنْ آتَيْنَا لِقَمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرْ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِيهِ»^(١٠) .

وخطب سبحانه وتعالى الأسرة البشرية بأنه أرسل إليهم مهداً (ﷺ) رسولاً ليعلّمهم الكتاب^(١١) والحكمة^(١٢) فقال: «كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مُنَّكِّمْ يَتَّلَوْ عَلَيْنَكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيْكُمْ

نصيراً لحصول على نتيجة دون المرور بتلك الخطوات والخدمات المنطقية التي وصل بها إلى النتيجة هي معرفة الله ومعرفة وحدانيته ثم استخدام نفس تلك الخدمات لهداية قومه وإيمانهم إلى الصواب .

^(١) عن طريق الاستدلال بالأثر على وجود المؤثر الذي يسمى في المنطق البرهان الآنى، بعد أن اهتدى إليه بنفسه عن طريق المنطق والعقل السليم.

^(٢) جن أي أظلم.

^(٣) كوكباً لاما في السماء في الليل.

^(٤) أي على حد زعم قومه.

^(٥) لأن ما يغرس ويتغير وضعه لا يستحق أن يكون إليها.

^(٦) بازغاً: طالعاً يشتاق بنوره ظلمه الليل.

^(٧) طالعة وتشرق ويزلي نورها الأرض.

^(٨) سورة الأنعام، الآية: ٧٤-٧٩.

^(٩) سورة ص، الآية: ٢٠.

^(١٠) سورة لقمان، الآية: ١٢.

^(١١) القرآن الكريم.

وَيَعْلَمُكُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَيَعْلَمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ»^(١).
وأمر كل داعية إلى طريق الصواب باستخدام المنطق والحكمة فقال سبحانه وتعالى: «اذْعُ
إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِمَا تَيَّرَ هِيَ أَخْسَنُ إِنْ رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا
ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ»^(٢).

صور المنطق:

يرى الفلاسفة وعلماء المنطق فرع من الفلسفة (الحكمة) يدرس الفكر وطرق الاستدلال السليم، وإن أول من ألف في المنطق بوصفه علمًا قائماً بذاته هو أرسطو^(٣) وتسىء
مجموعة بعثة المنطقية (الأورغان) أي آلة العلوم.

^(١) العمل بمقتضى العقل السليم والمنطق.

^(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥١.

^(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٥؛ والدعوة لإثبات كل حق سواء أكانت اعتقادياً أم علمياً أم عملياً مالياً
أم غير مالي يجب أن تكون عن طريق الإثبات بإحدى الطرق الثلاث:
١ـ الحكمة: وهي الاستدلال بالأدلة المنطقية اليقينية التي لا تقبل النقاش والجدل والرد وهي
أعلاها قوة وإلزاماً.

٢ـ أو بالموعضة الحسنة: وهي الاستدلال بالأدلة الطينية القابلة لإثبات العكس، لكن يجب
العمل بموجبها ما لم يثبت عكسها وهي درجة متوسطة بين الحكمة والجدل.
٣ـ أو الجدل الواقع على الوجه الأحسن عند أكثر الناس أو على الأقل عند الخصم وهذه
الطريقة أدنى قوة، وأما العجادلة بغير التي هي أحسن فهي عبارة عن الاستدلال بالبيانات
الكافية والمقولات الباطلة والغبيل الخادعة، فالعمل بها خروج عن العدالة.

ينظر: تفسير الرازقي: ١٤٠/٢٠ - ١٤١/٢٠.

^(٤) أرسطو (٣٨٤-٢٢٢ ق.م.) كان ابناً لطبيب باسم أغير في شمال اليونان ظلّ لعشرين عاماً بادئاً
من ٣٦٢ ق.م. عضواً بأكاديمية أفلاطون (٤٢٧-٣٤٧ ق.م.)، ولما توفي أفلاطون (٣٤٧ ق.م.)
غادر أثينا ليؤسس مدرسة جديدة (الليوقيون) أو (بريباتوس). والأفكار التي تتردد في مؤلفات
أرسطو: (١) المقولات (٢) الصورة والهيولى (٣) الوجود بالفعل والوجود بالقوة (٤) العلل الأربع
(المادية والصورية والفاعلة والغافية) (٥) تصنیف العلوم (٦) المنطق (٧) الفيزيقا (٨) علم
الحياة (٩) نظرية النفس (١٠) ما بعد الطبيعة (الميتافيزيقيا) (١١) الأخلاق (١٢) السياسة.

وتنقسم حسب أنواع العقل إلى ثلاثة أقسام:

- ١- المقولات وتبعد في التصورات ويرى أرسطوا أن كل ما هو موجود في هذا الكون يندرج تحت مقوله من المقولات العشر، لأن ما يتعلق به علم الإنسان إذا كان قائماً بذاته فهو جوهر^(١) وإلا فهو عرض^(٢).

٢- العبارة وتبعد في الأقوال المؤلفة من التصورات.

٣- التعليلات وتبعد في الاستدلال.

وكان للمنطق الأرسطي الأثر الكبير في مفكري العصور الوسطى، إذ أورقهم على طرق استدلال النتائج الصحيحة من مقدمات هي عندهم في الكتب المنزلة، أو في التراث العلمي القديم.

ولما جاءت النهضة الأوروبية نهضت العلوم الطبيعية التي تعتمد على مشاهدة الظواهر واستدلال القوانين العلمية من المشاهدات المجزئية لا من الأقوال الكلية الموجودة في الكتب، استلزم الأمر منطقاً جديداً هو منطق الاستقرار، لا يدخل محل منطق الاستنباط الأرسطي، بل ليكمله لأن العلم أصبح يحتاجهما معاً. وكان رائد المنهج الاستقرائي هو (فرنسيس بيكن) ^(٤٣). ثم أكمله (جون ستيفورات) ^(٤٤). ويشير في عصرنا المنطق (برجاني)، يبني صدق الحكم على النتائج العلمية، لا على سلامة الاستدلال الصوري، ومنطق رياضي بدأ

(٤) الجوهر هو الموجود القائم بذاته، وقسمه الفلسفية إلى الصورة والهيولي والجسم والنفس والعقل.

^(٣) والعرض كل موجود قائم بغيره وقد قسمه الفلسفه والمناهجه إلى تسعه أقسام وهي الكم، والكيف، والمعنى، والأين، والإضافة، والفعل والإنتقال، والملك، والوضع، ينظر في تفصيل هذه المقولات مؤلفنا (فلسفه المسؤولية القانونية في ضوء المقولات الأرسطية).

^(٣) (١٥٦٦-١٦٢٦) ولد في ظل بلاط الانتكابني، تلقى تعليمه في كيمبردج، تقلد عدة مناصب وقام بإصلاحات ووضع كتابا تحت عنوان (ترقية العلوم) يتضمن نقدا للمفكرين السائرين.

^(٤) أو مل جون ستيفورز (١٨٠٦-١٨٧٣م)، ولد في لندن وتلقى تعليمه في بيته على يدي أبيه جيمس مل، وعانى في سن العشرين أزمة عقلية وما أن تمايل للشفاء حتى أصيب برد فعل ضد الآراء العقلية الأخلاقية التي ذهب إليها أبوه، وقد نشر كتابه (منهض في المنطق القياسي والاستقرائي) عام ١٨٤٣، فلم يلبث أن جعل من مل رجلاً ذاتع الصيت. موسوعة الفلسفة المختصرة: ص ٣٣٢ .

(لينتنز) وأكمله (برتراندرسل) وهو يصل الرياضة بالمنطق بحيث يجعلها امتداداً له^(١).

تطور المنطق العربي الإسلامي:

وقد مر هذا التطور بالمراحل التي تمت من القرن الثامن إلى القرن التاسع عشر الميلادي، ويمكن إرجاعها إلى المراحل التسعة الآتية:

١- عصر النقل (القرن الثامن): نقل التراث اليوناني إلى العالم العربي الإسلامي على أيدي المسيحيين الرسيان وبوجه خاص النساطرة^(٢). ففي عهد (جنديسابور) تخرج فوج من المترجمين من عائلة (بتختيشع)، وفي بيت الحكمة (مركز الترجمة) الذي أسسه في بغداد أبو زكريا ابن ماسويه (٧٥٨-٧٩٠)، أحد طلاب المعهد المذكور، وازدهرت مدرسة حنين (٨٧٧-٨٠٩)، وابن سحق (٨٤٥-٩١٠)، ففي هذه المدرسة قمت ترجمة الجزء الأكبر من المصنفات اليونانية إلى العربية وفي مقدمتها كتب أرسطوطاليس المعلم الأول للفلاسفة.

٢- عصر ابن سينا والفارابي^(٣): وفي هذا العصر اتصل المسلمون بالفلسفة اليونانية التي يعتبر المنطق جزءاً منها حين امتدت فتوحاتهم إلى آسيا الصغرى متوجهة صوب قسطنطينية. ويرى الباحثون^(٤) في علم المنطق أن الفارابي لم يكن أول من أدخل الفلسفة في الإسلام، بل الرائد الحقيقي هو الكوفي (٨٧٣-٨٠٥)، ورغم ذلك فإن اللغة العربية الفلسفية لم تستتم، والأبحاث المنطقية لم تأخذ انطلاقها إلا مع

^(١) الموسوعة العربية، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، ص ١٧٥٥.

^(٢) ويرى البعض مساهمة العلماء المسلمين في الترجمة أيضاً منهم عبدالله ابن المقلع كاتب أبي جعفر المنصور، حيث ترجم المدخل المعروف بـ«يساغوجي»، ويعقوب بن إسحاق الكوفي وغيرهما. ينظر: علم المنطق، للأستاذ أحمد عبد خير الدين: ص ٧.

^(٣) ابن سينا أبو علي الحسين بن عبدالله بن سينا، فيلسوف وطبيب يلقب بالشيخ الرئيس، ولد في أفسنة قرب بخارى، وتجاوزت مؤلفاته المئتين ومنها الشفاء والنجاة، وهو مختص بالشفاء والإشارات.

^(٤) أبو نصر محمد سمي الفارابي نسبة إلى فاراب بلاد الترك، شرح كتاب أرسطو المنطقية فلقي بالعلم الثاني، ومن مؤلفاته إحصاء العلوم، وكان متأثراً بالقرآن والسنة وأفلاطون وأرسطو.

^(٥) ينظر: منطق العرب من وجهة نظر المنطق الحديث، الدكتور عادل فاخوري، الطبعة الثانية، دار الطبع، بيروت، ص ٢٥.

الفارابي، إذ خص المعلم الثاني (الفارابي) أكثر من مؤلف لكتابه المنطق على غرار معلمه أبي بشر متى (٩٤٠-٨٧٠)، وقد بلغت هذه المرحة ذروتها في مؤلفات ابن سينا، وهي مؤلفات ضخمة تجمع مختلف النظريات المنطقية، وكان له اليد البيضاء في تطوير المنطق.

٣- عصر التوفيق: (ينتهي مع ابن رشد ١١٦٦-١١٩٨): هذا العصر سي عصر التوفيق لأن علماء المسلمين من الفلسفة والمنطقة حاولوا في هذا العصر التوفيق بين قواعد المنطق والفلسفة من جهة، وقواعد الشريعة الإسلامية من جهة أخرى. وقد ساهم في هذا العصر كبار المؤلفين في علم المنطق، منهم: ابن حزم والغزالى^(١) وابن ماجة وابن رشد^(٢)، ولكن مساهمة هؤلاً في تطوير المنطق كانت أقل من إنجازاتهم الفكرية الأخرى، وقد حاول ابن حزم تحرير النحو إلى المنطق وضبط بعض المجمع الشرعية وفقاً لنموذج (الأورغانون)، وحاول الغزالى التوفيق بين المنطق والشريعة الإسلامية وسماه معيار العلم ومحك النظر، كما حاول إقامة أصول الفقه الإسلامي على أسس المنطق في كتابه المستصنفي. ويعتبر المشروع المنطقي لابن رشد إعادة مشروع الفارابي، ولم تكن كتاباته في هذا المجال على مستوى شهرته الفلسفية، ولكن يعد شارح أرسطو بلا منازع خلال العصور الوسطى.

٤- العصر الذهبي: (ومن النصف الثاني للقرن الثاني عشر - نهاية القرن الثالث عشر): في هذه المرحلة أصبح للمنطق العربي الإسلامي كيان مستقل على نسق خاص به، وأخذ تأثير أرسطو يتضاعل أمام نفوذ الفلسفة والمفكرين في العالم الإسلامي، بحيث تم المزج بين قواعد المنطق وقواعد العلوم الإسلامية، كأصول الفقه

^(١) الغزالى: أو حامد محمد (١١١٠-١١٥٩م)، وهو فقيه ومتكلم وفيلسوف ومصلح ديني واجتماعي وصاحب رسالة روحية، ولد في طرس من أعمال خراسان، ودافع عن تعاليم الإسلام بحرارة وإيمان فلقي بحجة الإسلام.

^(٢) أبو الحسن محمد بن أحمد (١١٦٦-١١٩٨م)، وهو فيلسوف وطبيب وفقيه عربي أندلسي، ولد بقرطبة وحقق العلوم الشرعية والعقلية وولى القضاء في أشبيلية ثم في قرطبة، ويلقب بقاضي قرطبة إلى جانب تلقيبه بالشارح لشرحه كتب أرسطو، فشرع من كتبه طبيعيات، والسماء، والعالم، والكون والفساد، والنفس، ومن أهم شروحه تفسير ما بعد الطبيعة لأرسطو، وقد عنى بالتوسيع بين الفلسفة والدين وباثبات أن الشريعة الإسلامية هي على النظر العقلاني وواجباته. المرجع السابق، ص ١٦.

وأصول الدين وال نحو وغيرها رغم معارضة بعض من أصحاب العقول المتحجرة من اعتبار المنطق والفلسفة من أسباب الرزقنة والإلحاد. وهذا أكبر خطأ ارتكبه من حال دون استخدام العقل والمنطق في تطوير الحياة، مما أدى إلى تخلف العالم العربي والإسلامي من ركب الحضارة التكنولوجية والمستجدات الحديثة في جميع المجالات الصناعية في هذا العصر.

٥- عصر الشرح: بدأ هذا العصر من القرن الرابع عشر وأخذ المنطق يهبط، لأنقص المؤلفات وإنما للافتقار إلى الأصالة، حيث انتصرت جهود علماء المنطق على اختصار المؤلفات السابقة اختصاراً خلا بالفهم والفائدة، وعلى شرح المختصرات وإضافة المواشي وتبني نهج التطويل الممل دون أي تطوير من الناحية الموضوعية، وكان حظ المنطق في الركود وعدم التطوير حظ بقية العلوم الإسلامية وبوجهه خاص الفقه الإسلامي الذي انحرف من التعديل والتطوير منذ أن توقف الاجتهاد في منتصف القرن الرابع الهجري. وتقع مسؤولية هذه الجمود في العالم الإسلامي على الشيوخ الذين يتولون تدريس العلوم الإسلامية وهم لا يفرقون بين نصوص هذه العلوم ونصوص القرآن الكريم في التقديس، وعدم جواز المساس بها، ويزعمون صحة وخلود كل ما قيل وكتب في العصور السابقة، كما تقع مسؤولية حرمان طلبة القانون من التعمق والدقة في التعليم والتعلم، وهم يعزل عن المنطق على أساتذة القانون في العالم العربي والإسلامي.

تكييف المنطق:

لم يعط المؤلفون في علم المنطق (مثل أرسطو) فكرة واضحة عن طبيعة المنطق، هل هو جموع قواعد عقلك ما في الذهن (الدماغ) فقط من أنواع المعرفة أو تتطبق على ما يجري خارج الذهن من المستحدثات البشرية، أو ينبع لقواعد كل نشاط يقوم به الإنسان في المجالين النظري والعملي؟

وقد اختلفت الآراء قديماً وحديثاً في تحديد طبيعة المنطق كما في النماذج الآتية:

أ- يرى علماء النفس^(١) أنه فرع من فروع علم النفس، وأن الأعمال المقلية والأعمال الإرادية إنما تحدث في الشعور ثم تخضع لللاحظة السيكلوجية. وأن علم النفس يدرس التفكير الصحيح إلى جانب دراسة أنواع التفكير الأخرى (التفكير الخطاً والتفكير البدائي والتفكير الشاذ)، كما أن المنطق يدرس قوانين الفكر، بينما ما على ذلك يكون فرعاً من فروع علم النفس ما دامت كل معرفة تجري في أحوال نفسية وما دام التفكير عملية نفسية كبقية الأحداث والظواهر النفسية^(٢).

ب- رد أنصار الاتجاه اللغوي المنطق إلى أبعاد اللغة، لأن الصلة وثيقة بين الفكر واللغة من حين أن الثاني تعبير عن الأول، إضافة إلى أن المنطق كما يتطلب الدقة والعمق في التفكير كذلك يتطلب الموضوع في استعمال وسائل التعبير عن الفكر. ت- ويرى كثيرون من علماء الاجتماع أن الجماعة هي التي أعطت المخطوط الأولى التي عمل عليها الفكر المنطقي فيما بعد، فالعمليات المنطقية كالتصنيف والتعریف والجنس وال النوع ونحوها قد نشأت في المجتمع حيث ينقسم إلى قبائل وعشائر وطبقات غيرها، وعن طريق هذا التقسيم نشأت تلك العمليات المنطقية، لذا فإن علم المنطق يرجع إلى فصيلة علم الاجتماع^(٣).

ث- ويدعُب الاتجاه الميتافيزيقي^(٤) إلى أن المنطق جزء من الميتافيزيقيا، لأن قوانين

^(١) مثل وليم جيمس العالم النفسي، ويلاحظ أن أول فيلسوف حاول رد المنطق إلى علم النفس هو (ديكارت). ينظر: المنطق الصوري، المرجع السابق، ص ٤٢.

^(٢) ينظر: المنطق ومناهج البحث العلمي في العلوم الرياضية والطبيعية للدكتور عبدالمعطي محمد، ص ٤٣.

^(٣) ينظر: المنطق الصوري، المرجع السابق وما بعدها، ومناهج البحث العلمي في العلوم الرياضية والطبيعية، المرجع السابق، ص ٤٩.

^(٤) الميتافيزيقي فرع من الفلسفة، يبحث عن الحقيقة الأولى للوجود لذا سماها أرسطو الفلسفة الأولى، وسميت بعده الطبيعة، وعند فارابي العلم بالوجود بما هو موجود، وهو تردید لكلام فارابي، وهذه التعريفات كلها تشير إلى الموجود الذي خرج من العالم الواقع إلى عالم المعقول، ويرى ديكارت أنها المبادئ الأولى التي فسر بها الوجود، وقال (كانت) أنها تحليل للقضايا العلمية ينتهي إلى المبادئ والمقولات التي لا بد من فرضها لتفسير المعرفة. ويرى أنصار مذهب الوضعيَّة المنطقية أن العبارات التي تسايق فيها الميتافيزيقيا في منطق اللغة عبارات لا معنى لها. ينظر: الموسوعة العربية الميسرة: ص ١٧٥٩.

الفكر الأساسية ميتافيزيقية في جوهرها لكونها مبادئ مجردة سابقة في وجودها على كل تفكير و تستند عليها حقيقة المعرفة، إضافة إلى أنها لو نظرنا في التعريفات المنطقية لوجدنا أنها في صميمها ميتافيزيقية، إذ التعريف يتطلب التوصل إلى ماهية الأشياء، وحقائقها ولياباها وهذه الأفكار ميتافيزيقية.

وهناك اتجاهات أخرى لتكييف علم المنطق لا مجال لاستعراضها^(١) ولا أرى داعياً لمناقشة هذه الاتجاهات، إذا علمنا أن المنطق قانون يحكم اكتشاف المجهولات من المعلومات في المجالين النظري والعملي في كل موضع ما ينفع لتفكير الإنسان وتطوير الحياة العملية.

والواقع أن المنطق علم قائم بذاته ومتفرد بأبعاده وقواعداته وموضوعاته ومناهجه، ويستقل عن كل علم من العلوم المذكورة وغيرها، ولكنه ذو صلة وثيقة مع كل فرع من فروع العلوم النظرية والعملية من حيث أنه ميزان العلوم ومعيار التمييز بين الصواب والخطأ ولذا يمكن تقسيمه إلى الأقسام الآتية:

أ- المنطق النظري: وهو عبارة عن قواعد نظرية عامة تحكم أنماط الإنسان من حيث الخطأ والصواب.

ب- المنطق العملي: وهو قواعد عملية عامة تستخدم في المجال التكنولوجي لصنع مستلزمات الحياة المستجدة وتطورها على أتم وأحسن الوجه المطلوب.

ت- المنطق الفطري: وهو الاستعداد الذاتي للإنتاج الصحيح، وهذا القسم يولد مع ميلاد الإنسان، ويزداد كلما ازدادت ممارسته وتجربته وخبرته كل في حقل اختصاصه.

ث- المنطق الكسيبي: هو علم صدر من عهد فلاسفة اليونان الذي يتضمن قواعد عامة تعصم رعايتها ذهن المفكرين عن الخطأ في الأفكار وعمل العاملين من العقّم وعدم الشار، وفائدة الجمع بين المنطق الفطري والكسيبي هي أن نتائج الجمع بينهما أكثر عمّقاً وأتقن صنعاً وأطول عمراً وأغزر ثماراً. وقد أفاد المنطق الكسيبي بعد ترجمته إلى اللغة العربية علماء أصول الفقه الإسلامي في تطوير القواعد الأصولية، وعلماء الدين في مرج النقل بالعقل للدعوة إلى سبيل الحق بالحكمة والموعظة والمجادلة بالتي هي أحسن.

^(١) كالاتجاه الرياضي الذي يؤكد الصلة الوثيقة بين علم المنطق وبين الرياضيات، ونتيجة لذلك ظهر ما يسمى المنطق الرياضي. ينظر: المنطق ومنهج البحث العلمي، المرجع السابق، من ٤٢ وما بعدها.

المبحث الثالث

أهمية علم المنطق و موضوعه

أهمية علم المنطق:

بينا سابقاً أن المنطق قانون كسب المجهولات من المعلومات، وأن العمل بالمنطق هو العمل بمقتضى العقل السليم، ومن هذه الحقيقة العملية الواقعية المتعلقة باهية المنطق يتبيّن لنا أن له صلة وثيقة بجميع علوم الحياة النظرية منها والعملية، وعلى هذا الأساس وصفه الغزالي بأنه (من لا معرفة له بالمنطق لا ثقة بعلمه)، وعرفه ابن سينا بأنه ميزان العلوم، وفيما يلي نلخص لإبراز أهمية المنطق:

لولا: أهميته بالنسبة للعلوم الإسلامية:

١) كان للمنطق أهمية كبيرة في تطوير قواعد علم العقائد والكلام (علم أصول الدين) وهو علم يبحث عن أدلة الإثبات كل ما يتعلق بمعتقدات الإنسان من الإيمان بالله وما يتفرع عنه من المعتقدات الأخرى والمغيبات. ومن الواقع أن من لا يعتقد صحة دليل لا يمكن إثبات المدعى به بالنسبة إليه، فمن لا يؤمن بالقرآن ونبوة الرسول (ﷺ) ليس من الحكمة من انشطة بالأيات القرآنية والسنة النبوية، ولذا أدخل المسلمين قواعد علم المنطق في علم الكلام (أصول الدين) ومزجوا بين الأدلة الشرعية والعلقانية المنطقية بعد ترجمة المنطق إلى اللغة العربية، ويرهنا على وجود خالق لهذا الكون بالبرهان الآتي (الاستدلال بالأثر على وجود المؤثر)، وهكذا استخدمو العقل والنقل ودعوا الناس إلى سبيل ربهم بالحكمة والموعظة الحسنة طبقاً لقوله تعالى: «إذْءُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَيْرَةِ وَجَادُوكُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»^{١١}، وبذلك حقروا عباداً كثيراً

في نشر الإسلام واعتنقه من سكان الأمصار والأقطار في جميع أرجاء المعمورة من الكرة الأرضية.

٢) قام علماء أصول الفقه الإسلامي بتطوير القواعد الأصولية عن طريق علم المنطق بعد معرفتهم به واستحدثوا قواعد جديدة تساعد المجتهد والقاضي على استنباط الأحكام من النصوص، وبذلك تكونوا من أن يقدموا للأمة ثروة من القواعد الأصولية لو استثمرت لما وصل الفقه الإسلامي إلى ما وصل إليه اليوم من الركود والجمود منذ منتصف القرن الرابع الهجري.

٣) أفاد المنطق فقهاء الشريعة الإسلامية فائدة كبيرة في اكتسابهم لعقلية منطقية وذهنية ناضجة وملكة فقهية اجتهادية، ساعدتهم على التحليلات والتعليقات والاستنتاجات من الأدلة الشرعية في كل مجال من مجالات الحياة العملية، وبذلك تركوا لنا ثروة فقهية عظيمة لو نفتحت واستثمرت لأغنت قوانين دول العالم.

٤) ساعد المنطق أئمة المذاهب الفقهية الإسلامية على تطوير قواعدهم المذهبية التي هي بمثابة النظريات القانونية في القانون الوضعي، بحيث تكونوا من وضع أصول مذهبهم في ضوء المنطق على قواعد فقهية عامة استعنوا بها على التغريم والتغريم والترجيع.

ثانياً: أهمية المنطق في الرياضيات:

ساعد علم المنطق على تطوير قواعد الرياضيات من المساب والجمع والهندسة، لأن الرياضيات بكل أنواعها عبارة عن مطالب تفترض مقدمات ثم تقوم البراهين على إثبات نتائجها، وهذه العمليات الرياضية هي من صلب علم المنطق الذي هو قانون كسب المجهول من المعلوم، ولذا قام العلماء المختصون في هذا المجال باستحداث ما يسمى المنطق الرياضي.

وأخيراً وليس آخرأ أن الفضل في التطورات العلمية الحديثة في عالم الاكتشافات العملية والمستجدات يرجع إلى المنطق العلمي شيئاً أم أليغاً، ومن الواقع أن كل جيل جديد من الأسرة البشرية يستعين بما يرثه من سلفه على كسب المجهولات واكتشاف المستحدثات، ليضيفوا بها إلى ثروة المعلومات الموروثة ثروة جديدة، ليثثها منهم الجيل القادم وهكذا. ومن هنا يتبيّن لنا أن التطورات الحضارية البشرية تتّسّع بجهود الأجيال المتعاقبة كل بحسب مكانته ومقدراته واحتياجه ومستواه العلمي ومدى مساهمته في هذا التطور الحضاري،

ولذا أصبح كسب المجهولات التصورية والتصديقية من المعلومات التصورية والتصديقية موضوعاً لعلم المنطق.

ثالثاً: أهمية المنطق في القانون:

للمنطق دور كبير في مجال القانون، ولله صلة وثيقة به من أوجه كثيرة منها ما يأتي:

- ١- المحقق العدلي (أو القضائي) استنتاجاته في عاولة تشخيص الجريمة وتحديد شخص الجاني غالباً يكون عن طريق البرهان الآني المنطقي، وهو الاستدلال بالآخر على وجود المؤثر، حيث يستند المستدل إلى المعلومات المرئية أو المقررة أو المسروقة للوصول إلى نتيجة عادلة تحوال دون إفلات الجاني من العقاب العادل، وعدم عقاب بري، بعيد عن الجريمة، أما البرهان الذي فهو استدلال بالمؤثر على الآخر كالاستدلال بوجود الميكروبات والجراثيم في الدم المحمل على وجود المرض وتشخيصه.
- ٢- الإجراءات القضائية من رفع الدعوى إلى صدور الحكم كلها خاضعة لقواعد علم المنطق، لأن مهمة القاضي في تلك الإجراءات هي الوصول إلى العلم بمحظيات تصورية أو تصديقية عن طريق المعلومات التصورية والتصديقية المتوفّرة لديه، وهذه العملية النظرية هي التي تسمى موضوع علم المنطق.
- ٣- من أهم وظائف القاضي تكييف الواقعية القانونية أو التصرف القانوني للوصول إلى النص الواجب التطبيق، وصحة هذا التكييف تتوقف على مدى إلمام القاضي بالكلمات المنطقية من الجنس والنوع والصنف والفصل من الأمور الذاتية والظروف المحيطة بالواقعة أو التصرف من خواصها وأنواع الجرائم، منها جريمة القتل وهي جريمة تندرج تحتها أصناف القتل من القتل العمد والقتل الخطأ والقتل بعق ويفتر حق والظروف المحيطة بالفعل الجرمي، فإن لكل ذلك دوراً مهماً في تكييف الواقعة وتحديد النص الواجب التطبيق.
- ٤- للمنطق دور كبير في فشل ونجاح المحامي، لأن المحامي الذي يدافع عن حقوق موكله إذا لم يكن ملزماً بتحقيق الغاية فإنه يتلزم بذلك العناية لصالح موكله، وفشله ونجاحه في أداه هذه المهمة منوطان ب مدى إلمامه بالمنع والمعارضة والنقض، وهي من أهم موضوعات علم الماظرة الذي هو جزء من علم المنطق.

٦- للمنطق أهمية كبيرة في تشرع القانون وتعديله وإلغائه في ضوء تنظيم مستلزمات ومتطلبات الحياة، لأن المصلحة العامة هي علة غائية للقانون ومشروع القانون على فاعله لها، والتلازم بين المعتدين قائم من حيث التحقيق والاندفاع، وعلى هذا الأساس المنطقي على المشرع أن يتبرأ إلى تشرع قانون جديد فإذا كانت هناك مصلحة عامة جديدة تستدعيه، أو يعدل قانوناً يعالج مصلحة عامة طرأ عليها التعديل، أو يلغي قانوناً ينظم مصلحة عامة انتهت وانتهت دورها.

٧- أهمية المنطق لشرح القانون: فمن الضروري أن يكون من يقوم بشرح القانون أو ترجمة مصطلح قانوني أن يكون ملماً بمبادئ التصورات من الجنس والنوع والصنف والمفصل والخاصة والمعرض العام، ومقاصدها من المد التام والناقص والرسم التام والناقص، حتى يعطي للنصوص معانيها المتصورة للشرع، وأن يوضع كل مصطلح قانوني بتعريف يندرج تحت نوع من الأنواع الأربع المذكورة من التعريفات المنطقية^(١).

٨- أهمية المنطق للباحثين، فكل بحث علمي يتطلب توافر عنصرين أساسين هما العنصر الشكلي والعنصر الموضوعي، فالعنصر الشكلي هو خارطة البحث والعنصر الموضوعي هو بناء البحث على هذه الخارطة. وهندسة المنطق هي الكفيلة بتحقيق سلامة وسلامة وصلاحية هذه الخارطة للبناء المطلوب إنشاؤه عليها، لذا نجد أن أكثر رسائل الدراسات العليا وأكثر البحوث العلمية إما مرضوعاتها متداخلة أو غيرها خاصة تضطلع ببحث أو خارجة عنه، ومقدمة ذلك هو الجهل بالتقسيمات الشكلية المنطقية التي هي مبنية على معايير عديدة، منها كون التقسيم دائراً بين النفي والإثبات كما في التقسيم العقلي، ومنها طريقة الاستقراء (الإحسان)، أو المراضة الميدانية لغيرها موضع البحث، والاستقراء قد يكون تماماً وقد يكون ناقصاً^(٢).

ورغم هذه الأهمية للمنطق في القانون لم يسبق في تاريخ القانون - حسب ما أعلم - تأليف مؤلف خاص يتضمن كيفية تطبيق قواعد المنطق على النصوص القانونية، ولربما أن ينتهي بعدي من يكمل خواتمه هذا الجهد المترافق.

^(١) الذي يأتي تفصيلها في موضوع مقاصد التصورات.

^(٢) كما يأتي تفصيل ذلك في مقاصد التصورات.

موضوع علم المنطق:

موضوع كل علم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية، أي عن الأحكام الخاصة به، فالعلوم النظرية والعملية يتميز بعضها من بعض ب موضوعاتها، لأن موضوع كل علم وفن ومهنة وحفلة وقانون وغيرها يختلف عن موضوع غيرها، فموضع الفقه الإسلامي تصرفات الإنسان والواقع من حيث بيان أحكامها من حل وحرمة وكراهة ووجوب وندب وإباحة وصحة وبطلان وعزم درجة وغلو ذلك.

وموضوع كل فرع من فروع القانون هو ما ي والعالج هذا القانون أحكامه من التصرفات القانونية والواقع القانونية، وموضوع أصول الفقه الأدلة الشرعية الإجمالية من حيث استنباط الأحكام الشرعية العملية منها.

وموضوع مهنة المداد الحديد ووسائل صنع الماجيمات الحديدية منه، وموضوع مهنة النجار الخشب ووسائل تحويله إلى ما هو مطلوب من الماجيمات التشبية، وموضوع علم الطب هو الأبدان وجسم الإنسان وهكذا...، وموضوع المنطق العملي يدخل في عالم الأعيان والعالم التكنولوجي، وموضوع المنطق النظري يمكن في عالم إدراكات الإنسان، وبما أن المعنى بالدراسات هو المنطق القانوني الذي يتعلق بالعالم الثاني نقتصر على بيان موضوعه.

موضوع علم المنطق النظري:

المعلومات التصورية والتصديقية للإنسان من حيث الإيصال إلى المجهولات التصورية والتصديقية^(١)، وكل من التصور والتصديق من أقسام العلم، لذا قال علماء المنطق النظري: موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الإيصال إلى المجهولات التصورية والتصديقية.
إذًا ما العلم وما التصور وما التصديق؟.

^(١) البرهان للكلبي ص ١٢، والقواعد المنطقية في شرح رسالة الشمسية، ص ١٢، وتهذيب المنطق للتفتازاني بشرح الطبيسي، ص ٩.

تعريف العلم ومراتبه:

عرف علماء المنطق العلم بأنه صورة الشيء، عند العقل^(١)، والمراد بالشيء ما يمكن أن يعلم ويغير عنه، سواء كان موجوداً أم معدوماً.

مراتب العلم:

للعلم إطلاقان: خاص وعام، فهو معناه الخاص عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، فهو بهذا المعنى يرادف اليقين، أما معناه العام فهو عبارة عن مطلق الإدراك للإنسان الذي يشمل المراتب التالية من حيث القوة الإلزامية: اليقين، والجهل المركب، والتقليد، والظن، والشك، والوهم، والتخيل.

١- اليقين: وهو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، كالاعتقاد بأن الله خالق هذا الكون الذي لا تزال عقول علماء الفضا، حيارى أين يبدأ وأن ينتهي؟ وهذه المرتبة هي أقوى مراتب العلم، والعلم بهذه المعنى هو المطلوب في معتقدات الإنسان، وأما في المسائل الفرعية والأحكام القضائية فيكتفي الظن الغالب، ولو كلف القاضي بأن لا يعكم إلا بما يثبت لديه ثبوتاً يقيناً لضاع كثير من حقوق الناس.

٢- الجهل المركب: وهو عدم علم الإنسان بشيء مع عدم علمه بأنه لا يعلم هذا الشيء، فعدم العلم بالشيء جهل، وعدم العلم بأنه لا يعلم جهل آخر، إذن الجهل المركب يتكون من جهليتين، وهذه المرتبة يأتي في ثباتها بعد اليقين كالاعتقادات الفاسدة لبعض الناس من الملحدين.

٣- التقليد: وهو الاعتقاد الجازم ولكنه غير ثابت، لأنه عبارة عنأخذ رأي (أو حكم) من الغير دون معرفة دليله، وهذا قابل للزوال بتشكيك المشكك، أو بوصول المقلد إلى دليل يزيل تقلideo، أو بترجيح رأي آخر على هذا الرأي، فيتراجع عن تقليد

^(١) البرهان للكلنبوبي (الشيخ إسماعيل بن مصطفى) المعروف بشيخ زادة الكلنبوبي (ت ١٢٥٠هـ)، هذا إذا كان العلم من مقوله الكيف، أو انتعاش الذهن بالصورة إذا كان من مقوله الانفعال أو تعلق الذهن بالصورة إذا كان من مقوله الإضافة، وإذا كان أصل الصورة خارج الذهن يسمى علم حصوليا، وإذا كان في الذهن يسمى علم حضوريا.

إلى تقليد جديد، أو أنه قد يطعن على دليل الرأي من منبعه فيخرج عن نطاق التقليد.

وجملة الكلام أن التقليد في الاصطلاح النقدي إتباع المجتهد في حكم دون معرفة دليله، وفي الاصطلاح المنطقي هو الاعتقاد الجازم غير الثابت سواء كان مطابقاً للواقع أم لا ، والتقليد رغم أنه واجب بالنسبة لمن ليس أهلاً للاجتهاد، وقتاً لقوله تعالى: ﴿فَتَنَّوُ الْأَفْلَلُ الْذَّكَرِينَ كُتُبَ لَا تَنَّمُونَ﴾^(١)، إلا أن له مساوى ونتائج سلبية تتعكس آثارها السيئة غالباً على المجتمع، وبوجه خاص المجتمع الذي فيه تعدد المذاهب والطائف وآراء مختلفة، إضافة إلى أنه يؤدي غالباً إلى الاضطراب في الأحكام القضائية والفتوى الشرعية، لذا من الضروري حماولة معرفة دليل كل حكم من منبعه الأصلي من كل شخص يتسكن من ذلك، أو قيام السلطة المأكمة بتنقين النصوص الفقهية بعد اختيار الرأي الرابع من الآراء الفقهية وإلزام الناس بالأخذ بما هو مقتنن من الرأي الرابع، استبعاداً للتفرقة المذهبية والطائفية التي هي بمثابة مرض السرطان في خطورتها على الفرد والمجتمع.

٤- **الظن:** وهو عبارة عن الطرف الرابع من مدركات الإنسان أيًا كان سبب الترجيح، وجدير بالذكر أن أكثر وسائل الإثبات القضائية هي من الأدلة الظنية، فعلى القاضي أن يعمل بالظن الغالب وأن يحكم بمقتضاه حفاظاً على حقوق الناس من الضياع، فالقاضي كما ذكرنا لا يكلف بأن لا يعمل ولا يحكم إلا بما هو من اليقينيات وإلا لضاعت حقوق الناس بنسبة كبيرة، لأن أكثر وسائل إثباتها شهادة الشهود وهي أدلة ظنية، وكذلك لا يكلف المجتهد الذي يبذل جهده لاستنباط الحكم الشرعي أو القانوني للقضية المعنية بالحكم الوصول إلى هذا الحكم وصولاً يقينياً، بل يجب عليه أن يعمل بمقتضى ما وصل إليه من ظنه الغالب لأن الاجتهاد عملية عقلية ظنية تعتمد الخطأ والصواب، لذا لا تصل إلى درجة اليقين إلا نادراً.

٥- **الشك:** وهو التردد بين حالي الشيء المدرك من وجود وعدم، أو صدق وكذب، أو صحة وبطلان، أو جودة ورداة، أو نحو ذلك من الحالات المشكوك فيها. وعلى سبيل المثال، إذا أقام كل من المدعى والمدعى عليه بينة على ما يدعى به وكانت البينتان

^(١) سورة النحل، الآية: ٤٢.

متباوين في درجة قوة الإثبات وضعفها، تساقتا وفقاً للقواعد الأصولية والمنطقية القاضية بأن الدليلين المتعارضين إذا لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، أو إغاء أحدهما للأخر فإنهما يتناقضان ولا يجوز للقاضي أن يعمل بأي منهما، لأن هذه الحالة تخلق التردد بين الصدق والكذب، أو الصحة والبطلان، أو الواقع وعدم الواقع ونحو ذلك. وهذا التردد هو الذي يسمى الشك، ولا يجوز العمل بالشك، ومن القواعد القانونية أن الشك يفسر لصالح المتهم والمدين، وهذا لا يعني أنه حجة، بل الشك وسيلة لرجوع القاضي إلى الحكم بالبراءة الأصلية التي هي نوع من أنواع الاستصحاب، لأن الإنسان يولد بريءاً من الالتزامات المدنية والبنائية، فعلى القاضي أن يحكم في حالة عدم وجود البينة المتنعة بأن المدين أو المتهם بريء، وعلى هذا الأساس بنيت قاعدة المتهם بريء حتى تثبت إدانته.

٦- الوهم: وهو الطرف المرجح من إدراكه حالي الشيء المدرك، وعلى سبيل المثال: إذا أقام المدعى البينة على إثبات دعواه، ولم تصل هذه البينة إلى درجة اليقين، بل أدت إلى الظن الغالب للقاضي بصحة دعوى صاحب البينة، فإن القاضي في هذه الحالة قد يدرك الجانب الآخر وهو عدم صحة دعوى وعدم واقعية البينة، فهذا الإدراك المرجو يسمى وهما، ووسائل الإثبات المسموعة أو الخطية (المقرؤة) كإفادات الشهود والمستندات الرسمية والعادلة ونحو ذلك أخبار، وكل خبر يتحمل الصدق والكذب، و الصحة والتزوير ما لم تصل تلك البيانات إلى درجة التواتر أو الشبوت اليقيني بتعزيزها بوسائل أخرى حسية أو علمية، ولكنها تفيد الظن بصحتها، وعلى القاضي أن يحكم بكتضائها ولا يحق له أن يحكم بالجانب المرجو لهذا الظن الغالب وهو الوهم، فالوهم مرفوض في جميع المعتقدات والمعاملات المالية وغير المالية، وفي جميع العلاقات البشرية.

٧- التخييل: وهو الإدراك المخالف للإدراك المجزوم به، فمن جزم بصحة شيء أو واقعيته عن طريق اليقين أو الجهل المركب أو التقليد أو الظن فإنه قد يدرك الجانب المخالف لهذا المجزوم به رغم أنه إدراك ضعيف جداً، وهذا ما يسمى بالتخيل في المصطلحات المنطقية، وهذه المرتبة هي أدنى مراتب إدراك الإنسان.

وتجدر بالذكر أن الاستعراض الموجز لراتب العلم أدى على سبيل التسلسل الطبيعي من الأقوى إلى الأضعف، وأن كلا من اليقين والجهل المركب والتقليد والظن من باب التصديقations، وكلا من الشك والوهم والتخيل من باب التصورات.

التصورات والتتصديقات:

التصورات والتتصديقات كما ذكرنا موضوع علم المنطق، لذا يجب الإلمام بهما.

١- التصور:

العلم بالأشياء، تصور إذا لم يكن إدراكا للنسبة التامة الخبرية على سبيل الإذعان^(١)، وبناء على ذلك يكون إدراك الإنسان للأمور تصورا في الحالات الأربع الآتية:

١- إدراك المفردات بدون ربط بعضها ببعض كإدراك البراءة، المتهم، الشاهد، الداعي، البيئة، البراءة، القضاء، العقوبة، بدون ربط هذه المفردات بعضها ببعض.

٢- إدراك النسبة الناقصة: كإدراك المركبات الناقصة، مثل: جريمة التزوير، القتل العمد العلوان، براءة المتهم، إدانة الشاهد، نحو ذلك من الجمل الناقصة المكونة من المضاف والمضاف إليه، أو من الموصوف والصفة، مثل الجريمة العدوانية، أو من اسم وحرف مثل (في الدار) أو من فعل وحرف مثل (إن جا)، وهكذا.

٣- إدراك النسبة التامة بين المفردات إذا لم تكن خبرية لها مضمون قبل الإخبار عنها، كجملة الإنسانية (الطلبية) التامة. فالجملة الطلبية هي التي تتشكل مضمونها لم يكن موجودا قبلها، كالإيجاب والقبول في العقود المالية وغير المالية، كقول البائع بعتك سيارتي هذه بكذا وقول المشتري قبلت سيارتك بكذا، وقول الوالبي زوجتك بنتي على

^(١) البرهان للكلنبوبي، المرجع السابق، ص ١٢ وما بعدها وص ٣٧٧-٣٧٨ (الباب الخامس في مواد الأدلة: أعلم أولاً أن طرقى النسبة الخبرية من الواقع أو اللاإ الواقع أن تساوى عند العقل من غير رجمحان أصلاً، فالعلم المتعلق بكل منها يسمى شكًا، وإن ترجع أحدهما بنوع من الإنعام والقبول يسمى العلم تصديقاً، واعتقاداً إن كان جازماً بحيث انقطع احتمال الطرف الآخر بالكلية، وبذاتاً بحيث لا ينزل بتشكك المشكك، ومتبايناً للواقع يسمى يقيناً، أو غير مطابق ليسمى جهلاً مركباً، أو غير ثابت فليس تقديداً، أو غير جازم فيسمى ظناً، والعلم المتعلق بتنقيض المظنون يسمى وهما، وتنقيض المعجزوم الذي هو ما عدا المظنون تخيلاً). فقد ظهر أن الشك والوهم والتخيل تصورات، والمفهوم المخالف لهذه العبارة الأخيرة هو أن الأنواع الأربع للإذعان وهي الظن والتقليد والجهل المركب واليقين من التتصديقات.

مهر كذا وقول الخطيب قبلت زواج ابنتك على مهر كذا، وكذلك صيغ الأوامر والتوصيات في النصوص الشرعية والقانونية وصيغ الاستفهام والنداء، وصيغ القسم والمعنى والتوجيه كلها جمل إنشائية (طلبية) كاملة مفيدة غير أنها من التصورات في علم المنطق دون التصديق.

٤- إدراك النسبة التامة الخبرية بين المفردات إدراكا لم يكن على سبيل الإذعان^(١)، بأن كان على سبيل الوهم أو الشك أو التخييل، فكل مشكوك فيه أو موهوم أو متخييل يعد في علم المنطق من التصورات.

بـ- التصديق:

التصديق هو إدراك توافر فيه الشروط الأربع التالية:

- ١- أن يكون إدراكا للنسبة بين المفردات بعضها إلى بعض.
- ٢- أن تكون النسبة تامة، بأن يكون الكلام مفيدا غير ناقص.
- ٣- أن تكون النسبة التامة خبرية أي تعبّر عن مضمون وقع قبل هذا الكلام.
- ٤- أن تكون النسبة على سبيل الإذعان.

القسام التصور والتصديق:

ينقسم كل من التصور والتصديق إلى البدهي والنظري (المكتسب بالنظر).

- ١- البدهي: هو كل شيء لا يحتاج ثبوته إلى دليل كالملحوظات الحسية من التصورات بإحدى الحواس الخمس الظاهرة، وكال مجريات والمتواترات من التصديق، فكل ما لا يحتاج ثبوته إلى دليل فهو من البدهيات سواه، كان تصوريا أو تصدقيا.
- ٢- هو كل ما يحتاج ثبوته إلى وسيلة من وسائل الإثبات سواه، كان من التصورات كإدراك حقيقة الدماغ ومكوناته، أو من التصديقات كالمعلم يادانة المتهم أو براءته من التهمة الموجهة إليه.

والنظر: ملاحظة المعقول (أي المعلومات المعنونة عند العقل) لتحصيل المجهول. والمعلوم الموصل إلى المجهول التصوري يسمى معرفا وقولا شارحا، والمعلوم الموصل إلى المجهول التصدقي يسمى دليلا وحجة ويرهانا في اليقينيات، وإمارة في الظنيات. وقد يقع الخطأ في اكتساب المجهول من المعلوم تصوريا كان أو تصدقيا فاحتاج إلى

^(١) إلى التسليم والقبول.

قانون يعصم الذهن عن الخطأ، وهذا القانون هو المطلق متى روعيت قواعده.
وبناءً على ذلك يكون موضوع علم المطلق: المعلومات التصورية والتصديقية من حيث
الإيصال بها إلى المجهولات التصورية والتصديقية.
وفائدته: العصمة عن الخطأ في الأفكار^(١).

خلاصة الفصل:

المنطق: قانون كسب المجهول من المعلوم المعقول بمقتضى العقل السليم.
نشأة المنطق: نشأ مع بلوغ العقل البشري درجة النضج والكمال، وأول من استعمل المنطق لمعرفة الله سيدنا إبراهيم (عليه السلام)، وأول من ألف في المنطق من الفلاسفة أرسطو.

تطور المنطق العربي الإسلامي مروراً بمرحلة نقل التراث اليوناني إلى العربي في القرن الثامن الميلادي وعصر الفارابي وأبن سينا، وعصر التوفيق بين القواعد والفلسفة وقواعد الشريعة الإسلامية، وعصره الذهبي في القرن الثاني عشر وتطور قواعد أصول الدين وأصول الفقه بتأثير المنطق.

الاختلاف في تكييف المنطق: ذهب علماء النفس إلى أنه فرع من علم النفس، علماء الاجتماع إلى أنه من علم الاجتماع، وعلماء اللغة إلى أنه منها، والميتافيزيقاً إلى أنه جزء من الميتافيزيقياً وغير ذلك، والواقع أنه قائم بذاته، له قواعده وموضوعاته وأهدافه.

أهمية المنطق في الرياضيات.

أهمية المنطق في تشريع وتعديل ولغاء القانون.

أهمية المنطق في القضاة، وتكيفه الواقعية القانونية.

هيئة المنطق في البحث العلمي وطرق البحث.

هيئة المدقق في شرح القوانين.

موضوع علم المنطق: المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الإيصال إلى المجهولات التصورية والتصديقية.

مِرَاتِبُ الْعِلْمِ فِي ضَوْءِ الْمَنْطَقِ.

^(١) البرهان: ١٤، وتنوير البرهان: ١٨.



الفصل الثاني

الصلة بين المنطق اللغوي والمنطق القانوني

سبق أن ذكرنا في الفصل الأول من المنطق القانوني أن موضوع علم المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من حيث استخدامها في كسب المجهولات التصورية والتصديقية، وأن تطور الحياة في كافة المجالات في كل زمان ومكان عبارة عن هذه العملية المنطقية، أدرك الإنسان المسامم في التطور أم لم يدرك.

ومن البدهي: أن المعلومات أفكار ومفاهيم غزرونة في الدماغ أو جزء خاص منه يتولى وظيفة الحزن، وأن انتقال هذه المعلومات من المعلم إلى المتعلم أو من الجيل السابق إلى الجيل اللاحق لا يكون إلا عن طريق الألفاظ، لأنها قوالب المعانى ووعاء الأفكار.

فكما أن التراصي عنصر رئيس في العقود، وهو مكنون يحتاج في الاطلاع عليه إلى تعبير ينجزه من عالم الباطن (الإرادة الباطنة) إلى العالم الظاهر (الإرادة الظاهرة)، كذلك الأمر بالنسبة للمعلومات المغزرونة في دماغ الإنسان فهي لا تنتقل إلى الغير إلا بوسيلة محسوبة بإحدى الوسائلخمس الظاهرة، ومن الواضح أن التعبير بالألفاظ سيد التعابير.



وبناء على هذه الحقيقة جرت عادة علماء المنطق قديماً وحديثاً على بحث الألفاظ من حيث أنها مقدمات للدخول في المبادئ والمقاصد المنطقية فيما له من صلة وثيقة بالنظريات والأفكار المنطقية، وأسوة بهم أرى من الضروري بحث منطق اللغة في الألفاظ بقدر ما يتعلق بالمنطق القانوني.

اللُّفْظ لغة ما يتلفظ به من الكلمات ويطلق على الكلام، وجمعه الألفاظ، واللُّفْظ أن ترمي بشيء، كان في فيك (فمك) يقال لفظت الشيء من فمي أي رميته^(١).
والمنطق القانوني يقتضي بأن لمعرفة خواص الألفاظ أهمية كبيرة في معرفة وتفسير معانى النصوص فهي ضرورية في تشرعها وتعديلها وتفسيرها وتطبيقاتها وتدريسهها، لذا تتناول في هذا القسم دراسة بعض من خواص الألفاظ في ضوء منطق اللغة والمنطق القانوني.

القسام الألفاظ من حيث طبيعتها:

تنقسم الألفاظ من حيث الطبيعة إلى ثلاثة أقسام، وهي الحرف والأفعال والأسماء.
وجه الحصر أن اللُّفْظ إما أن يكون مستقلاً في دلالته على المعنى أو لا، والثاني حرف ويسى أدأة في الاصطلاح المنطقي، والأول إما أن يقتضي في دلالته على المعنى بأحد الأزمنة الثلاثة (الماضي والحاضر والمستقبل) أو لا يقتضي بوحدة منها، فالأول فعل ويسى كلمة في الاصطلاح المنطقي والثاني اسم.
ولأهمية الصلة بين هذه الأقسام والمنطق القانوني ينحصر لدراسة كل قسم ببحث مستقل.

المبحث الأول

الصلة بين المنطق اللغوي والمنطق القانوني في الحروف

الحرف لغة هو من كل شيء، طرفه، ومنه حرف الجبل أي أعلاه المحدد، وفي الاصطلاح كل ما من شأنه أن يتلفظ به سواء كان له معنى أو لا، لذا تنقسم الحروف إلى قسمين: حروف المبني وحروف المعاني^(١)، فحروف المبني هي التي لم توضع للمعنى في أصلها وإنما فائدتها تتعصّر في بناء الكلمات منها مثل: (ث، ج، د، ذ، ر، ش)، وغيرها ذلك.

وقد تستعمل حروف المبني رموزاً للدلالة على الشيء المرموز إما للإختصار كما في الرياضيات، أو للحفاظ على الأسرار كما في الجفارة العسكرية، أو لحماية السمعة الشخصية لمن العلاقة كما في القرارات القضائية والتيسيرية، حيث يذكر كل من المدعى والمدعى عليه، والجاني والمعنى عليه بحرف من الحروف غالباً تكون الحرف الأول من الاسم، أو لاعتبارات أخرى مثل التعبير عن الالقاب والماركات التجارية بالمحروف. والمحروف المعنية بالبراسة في هذا البحث هي حروف المعاني، ولकثرة هذه الحروف نقتصر على أهمها من حيث المنطق القانوني.

إن لمعرفة معانى هذه الحروف أهمية كبيرة من الناحية المنطقية لكل من يتعامل مع النصوص تشريعياً وتعديلياً وتطبيقياً وتفسيراً وتدريساً، لأن النصوص تختلف معاناتها باختلاف معانى تلك الحروف وهي من حيث المعاني منقسمة إلى عدة أنواع، منها حروف الجرس، والعلف، والشرط، والجزم، والنصب، والندا، والتنبيه، والزيادة، والتفسير، والشخصين، والاستفهام... وغيرها. ونقتصر على دراسة خمادج من هذه الأنواع بدءاً بحروف الجرس لأهميتها في اختلاف أحكام النصوص باختلاف معاناتها.

^(١) ينظر: جمع الجامع وشرحه مع حاشية البناني: ١/٣٢٦-٣٦٥، والتوضيح شرح التنقح اصدر الشريعة: ١/٣٨٤-٤١٧.

أولاً: حروف الجر:

سميت بهذه التسمية لأنها تجر معاني الأفعال إلى ما يليها، أو لأن أثراها فيما يليها هو الجر أي كون المدخل عليه مجرورا بالكسر لفظاً أو تقديرها أو باليها. كما في المثنى وجمع المذكر والاسماء الستة.

ومن هذه الأحرف ما يلي:

(١) (على): وتستعمل لعدة معان حقيقة أو بجازية أهمها ما يلي:

١. الاستعلاء: أي للدلالة على أن ما بعدها خاضعة لما قبلها كما في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المدني العراقي^(١)، والمدني المصري^(٢)، وقانون الأحوال الشخصية العراقي^(٣) (تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها).

ويلاحظ على هذه القوانين بأنها تعطي للقاضي صلاحية استقاء أحكام النصوص من قناتين فقط، وهما منطوق النص والمفهوم المواقف له، في حين أن القاضي له أن يستقي هذه الأحكام من ست قنوات وهي: (المنطوق الصريح، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة الإيماء، والمفهوم المواقف، والمفهوم المخالف)، كما ستأتي هذه الأقسام في بحث خواص دلالات النصوص. وترد نفس الملاحظة على المدني اليمني^(٤) والمدني الأردني^(٥) وأكثر القوانين الأخرى للبلاد العربية لنفس السبب.

لذا نقترح أن تبدل الفقرة المذكورة في كل قانون بالآتي: (تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص بنطروتها أو بفهمها) ليشمل المنطوق الصريح وغير الصريح بأقسامه الثلاثة والمفهوم المواقف والمفهوم المخالف.

^(١) رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

^(٢) رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٨.

^(٣) رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

^(٤) رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢ المادة الأولى (يسري هذا القانون المأخذ من أحكام الشريعة الإسلامية على جميع المعاملات في المسائل التي تتناولها نصوصه لفظاً ومعنى)، لكن هذا التعبير أقرب إلى التعبير الصحيح من التعبير الوارد في القوانين المذكورة.

^(٥) رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٦ الفقرة الأولى، المادة الثانية وهي مطابقة لليمني.

بـ- لتحمل تبعات الضرر والضمان: فكما أن (ل) تكون للنفع كذلك تكون (على) للضرر، وقد وردت كل واحدة منها بهذا المعنى في القرآن كما في قوله تعالى: «...لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ...»^(١)، أي لكل نفس نفع عملها الصالح وعليها ضرر عملها الطاغ، وفي المادة ١٧ من القانون المدني اليمني (المراج بالضمان) فكل من كان ضامناً لشيء، وعليه تبعه هلاكه يستحق غلته في فترة ضمان له). ويلاحظ أنه يجب أن يقييد ما ورد في هذه المادة بأن لا تكون الحيازة غير مشروعة كما في حيازة السارق للمال المسروق، والغاصب للمغصوب، فإن الحائز ضامن مطلقاً فإذا ملك هلك عليه ولو بدون تقصير، ورغم ذلك لا يستحق غلته في فترة ضمانه له.

جـ- للحتم والإلزام: كما في المادة ٤١ من الأحوال الشخصية العراقي القائم:

١ـ لـكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما سراً، أكان ذلك قبل الدخول أو بعده.

٢ـ على المحكمة إجراء التعيق في أسباب الخلاف فإذا ثبت لها وجوده، تعين حكماً من أهل الزوجة وحكمـاً من أهل الزوج...إغـ.

٣ـ على المحكمين أن يمتهداً في الإصلاح...إغـ.

وكما في المادة ٣٤ من مشروع القانون المدني الجديد العراقي (على المحكمة عند تقدير التعريض أن تأخذ بنظر الاعتبار التغير الماحصل في الأسعار بما يتحقق تعريض المتضرر تعريضاً كاملاً).

دـ- للعرض والبدل: كما في المادة ٧٩٦ من المدني الأردني:
إذا لم يعين في العقد أجر على العمل استحق المقاريل أجر المثل مع قيمة مما قدمه من المواد التي تطلبها العمل) أي له أجر المثل مقابل العمل الذي يقوم به.

هـ- للاستدراك بمعنى لكن: كما في المادة ١/٢٦٣ الأردني:
(يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر مما لم يكن مجبراً على أن الإجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الإكراه الملبيـن وحدهـ)، أي لكن أن الإجبار.

و- للشرط: كما في المادة ٨٩٢ / ١ الأردني:

(الكل من المدوع والمدوع لديه فسخ العقد متى شاء على أن لا يكون الفسخ في وقت غير مناسب)، أي شريطة أن لا يكون الفسخ في وقت غير مناسب.

ز- للتعليق: كما في المادة ١٩٠ / ١ العراقي:

(إذا أتلف مال غيره على زعم أنه ماله ضمن ما أتلفه)، وكما يقال يعاقب الجاني على جريمته.

ح- بمعنى (مع): كما في قوله تعالى: «وَاتَّقِ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ»^(١) أي مع حبه له.

ـ (الباء (ب)): وستعمل لعدة معان حقيقة أو بجازا كالتالي:

ـ بمعنى (على): كما في المادة ١٠٠٤ / ١ الأردني (اتبى للدين المعال به ضمانه بالرغم من تغير شخص المدين)، أي على الرغم، لأن الحرف (ب) لا تستعمل في هذا المجال إلا على سبيل المجاز.

ـ للسببية: كما في المادة ١٠١٧ الأردني (تنتهي المowالة أيضا بأداء، علىها إلى المعال له أداءً حقيقياً أو حكيمياً) أي بسبب الأداء، وكما في المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي (الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمي القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)، فالباء في لفظ (بارتكاب) للسببية وكما في المادة ٢٤٥ من مشروع القانون المدني العراقي (ينتقل حق المساطحة باللياث والوصية).

ـ بمعنى (مع): كما في المادة ٤٥ / ٢ العراقي (والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك إجراءات التنفيذ، إلا إذا نص صراحة على قصر الموطن على أعمال دون أخرى). فعرف (باء) في عبارة (بما في ذلك) بمعنى (مع) أي مع ذلك.

ـ للالصاق والاقتران: كما في المادة ١٧٤ / ٣ من قانون العقوبات العراقي (إذا وقع الإخلال أو الفش بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة كانت العقوبة الإعدام) أي إخلالاً أو غشاً مقتربنا بقصد الإضرار وكما في المادة ١٥٦ منه (يعاقب بالإعدام من ارتكب فعلًا عمدًا بقصد المساس باستقلال البلاد ووحدتها).

هـ- للدلالة على أن ما يليها هو المبدل منه: كما في المادة ١٤٢٧ اليمني (يتعدد الالتزام في الأحوال الآتية: ١- بتغير الدين إذا اتفق الطرفان على أن يستبدل بالالتزام الأصلي التزام جديد مختلف عنه في محله أو في مصدره).

وتجدر بالذكر أن (الباء) تدخل على مبدل منه عند استعمال تعبير (استبدالا) أو مشتقاته، ولكن كثيراً ما يقع الكتاب في الخطأ حيث يدخلون الباء على البديل بدلاً من المبدل منه، وعلى سبيل المثال يقال: يستبدل الإعدام بالعقوبة المؤيدة، والصواب يستبدل بالإعدام العقوبة المؤيدة.

(٣) (من): وتستعمل لعدة معان منها:

ـ للسببية: يستعمل كثيراً ما تعبير (من جراء ذلك) فلظ (من) في هذا التعبير يكون للسببية.

ـ للبيان: كما في المادة ١٧ الأردني (يسير على المسائل الموضوعية الخاصة في الولاية والوصاية والقرابة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجوبين والغائبين قانون الشخص الذي يجب حمايته). وكما في المادة ٢٧٤ منه (كل من أتى فعلًا ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيهام يلتزم بالتعريض عما أحدثه من ضرر للمجنى عليه، أو ورثته الشرعيين، أو من كان يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار)، فلفظ (من) في عبارة (من قتل أو جرح... الخ) لبيان الفعل الضار.

ـ للتعريض: كما في المادة ٢١٤٢ الأردني (وتكتسب بالقدم الحقوق المجردة الظاهرة، ومنها المرور والمجرى والمسلل، إلا إذا ثبت أن الحق غير مشروع، فإنه يتعمّن رفع ضرره مهما بلغ قدمه)، ومنها أي بعضاً.

ـ للمفاضلة: أي يستعمل مع اسم التفضيل كما يقال التعبير الصريح في المقصود أولى من التعبير الضمني.

ـ لابتداء الغاية: كما في المادة ١٤٦ من قانون العقوبات العراقي: (تكون مدة إيقاف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم).

ـ اللام الجارة (ل): تستعمل لعدة معان حقيقة أو جازاً منها ما يأتي:

ـ للانتفاع والخيار معاً: كما في المادة ١٤٧٢ الأردني (للمستعين أن ينتفع بالعارية على الوجه المعتمد في الإعارة المطلقة التي لم تقييد بزمان أو مكان أو بنوع من الانتفاع).

- بـ- للخيار فقط: (كما في المادة ١٣٥ /١ من القانون المدني العراقي (وإذا سلم الفضولي العين المقتول عليها مل تعاقد معه فهلاكت في يده بدون تعدد فللذلك ان يضمن قيمتها أيهما شاء)).
- جـ- للافتتاح فقط: كما في قوله تعالى: «اللَّهُ الَّذِي سَعَى لَكُمُ الْبَحْرَ لِتُغْرِيَ الْفَلَكَ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلَتُشَتَّرُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»^(١).
- دـ- للتعليل: كما في المادة ٢/١٣٨ العراقي (ومع ذلك لا يلزم ناقص الأهلية إذا أبطل العقد لنتقص أهليته أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد)، ويلاحظ أن المشرع العراقي خرج عن اتجاهه في هذه الفقرة حيث اعتبر عقد ناقص الأهلية قابلا للأبطال كما هو اتجاه الفقه الغربي، بينما نص في المادة ٩٧ على أن تصرف الصغير الميز موقف.
- هـ- للصلاحية: كما في المادة ١/٨٥٢ الأردني (الوكيل الذي وكل ببيع مال موكله بصورة مطلقة أن يبيده بالشن المناسب).
- وـ- بمعنى (على) للإلزام: كما في المادة ٣/١٩١ العراقي (عند تقرير التصويض العادل عن الضرر لأبد للسجدة أن تراعي في ذلك مركز الخصم) فاللام في لفظ (المحكمة) يعني (على) بقرينة كلمة (لأبد).
- زـ- للملكية: كما في المادة ٧٢(٢) من القانون المدني العراقي، (تفقد الأموال العامة صفتها بياتها، تخصيصها لمنفعة العامة وينتهي التخصيص بمقتضى القانون أو الفعل أو بياتها، الغرض الذي من أجله خصمت تلك الأموال لمنفعة العامة)، فاللام في (المنفعة العامة) للملكية. ويلاحظ على هذه المادة بيان فيها خلطًا بين المنفعة والانتفاع والصواب أن يقال للاستفهام العام) لا (المنفعة العامة)، لأن منفعة كل مال عبارة عن الطاقة الكامنة فيه وهي لا توصف بالخصوصية والعمومية. وهذا خلط وقع فيه فقهاء الخنفية وتبعهم غيرهم حيث قالوا بأنها ليست مالاً لتجددها بتجدد الزمان فلا ينطبق عليها تعريف المال الذي هو (كل شيء يتضمن به ويمكن إدخاله) لوقت الحاجة إذا كان التعامل فيه مباحا شرعا، ومن الواضح أن الذي يتجدد بتجدد الزمان هو الانتفاع دون المنفعة، وينبع على الخلط المذكور قولهم بأن الفاصل

(١) سورة الباثثة، الآية: ١٢.

لا يكون ضامناً لنفعه المال المغصوب، لأن الضمان يكون بالقيمة إذا كان المتلف قيمياً وبالمثل إذا كان مثلياً وهذا ما لا يتحقق في المنافع لأنها ليست من الأموال القيمية ولا من الأموال المثلية.

إضافة إلى الخطأ في هذا الخلط فإن رأيهم بعدم ضمان المنافع يتعارض مع العدالة والمنطق، فالغاصب ضامن لنفعه المغصوب مطلقاً سواه، كان مقسراً أو معتدياً في الاتلاف أو حرمان المالك منها أولاً.

٥) (في): وردت بعده معان منها:

أ. لظرف المكان الحقيقي: كما في المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ارتكبت في العراق).

ب. لظرف الزمان: كأن يقال جريمة السرقة متعدنة بظرف مشدد إذا ارتكبت في الليل.

ج. للظرفية المجازية: كما في المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي (يعد شريكاً في الجريمة من حرض على ارتكابها... إلخ).

د. للتعليق: كما في قول الرسول (صلوات الله عليه وآله وسلامه): (دخلت امرأة النار في هرة) أي تحبسها أيامها ومنها من الأكل.

ثانياً: حروف العطف:

العاطف في اللغة الإملاء، ولما كانت هذه الحروف تميل المعطوف إلى المعطوف عليه سميت عاطفة، ومن هذه الحروف:

١- الواو (و): وهي تستعمل لعدة معانٍ حقيقة ومجازاً منها ما يأتي:

أ. للجمع مطلقاً: دون رعاية الترتيب كما في المادة ١/٦٩٦ الأردني (يشترط لصحة المواردة رضا المعيل والمعال عليه والمعال له)، فالمطلوب هو توافر رضا الأطراف الثلاثة بغض النظر عن تقدم أو تأخر رضا أحدهم عن رضا الآخرين.

ب. للتترتيب: كما في المادة (٨٧) من مشروع القانون المدني العراقي (الحق ميزة ينبعها القانون ويصيغها تحليقاً للمصلحة العامة).

ج. للدلالة: على أن الجملة التي تليها حال لما قبلها وتسمى الواو الحالية، فتكون قيادة معتبراً في تطبيق منطوق النص، فإذا تختلف يطبق القاضي المفهوم المخالف للمنطوق

- كما في المادة (١٠١) من قانون عقوبات سلطنة عمان (لا عقاب على من ارتكب جريمة وهو في حالة جنون فقدته الوعي أو الإرادة).
- د. للشرط: بأن يكون المعطوف شرطاً للحكم كما في المادة (٦٠٦) اليمني (إذا أجاز المستحق الصرف وكان مجلس العقد قائماً صاح الصرف)، أي إذا كان مجلس العقد قائماً والصرف بيع التزود بعضها البعض.
- هـ- للفصل بين طبيعة المعطوف والمعطوف عليه: كما في قوله تعالى: «وَمِنْ نَّعَمَاتِ النَّخْلِ وَالْأَعْنَابِ تَشْخُذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقًا حَسَنًا»^(١). أي أن السكر رزق قبيح لعدم وجود شق ثالث بين المحسن والقبح.
- (أو)، وهي تستعمل لعدة معانٍ حقيقة أو بجاء، منها ما يأتي:
- أ. للتقسيم والانفصال: كما في المادة (٦٧) الأردني (يكون الحق شخصياً أو عينياً أو معنوياً)، وفي ميزان المنطق هذا النص القانوني يعتبر قضية منفصلة حقيقة لا يمكن الجمع بين هذه الأقسام فيه إذا أريد بالحق معناه العام الشامل للجانب المالي وغير المالي. وقد تكون قضية مانعة الخلو وليس بمانعة الجمع أي يجوز الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه، ولكن لا يجوز خلو الموضوع من كليهما معاً كما في المادة (٣٩٥) من مشروع القانون المدني العراقي (لا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع عن العقد ولا تعديله إلا بمقتضى نص القانون أو باتفاق الطرفين)، فهذا النص قضية منفصلة مانعة الخلو فلا يجوز الرجوع إلى التعديل إلا بالتراضي أو نص القانون، ولكن يجوز الجمع بينهما بأن يتم الاتفاق الرضائي إلى جانب النص القانوني. فالنص عبارة عن قضية منفصلة مانعة الخلو، وقد تكون القضية بعكس ذلك مانعة الجمع ولكن ليست بمانعة الخلو كما في المادة (٧٨٢) من المشروع (يجوز أن يهم عقد الفندقة لمدة محددة أو غير محددة)، ففي هذه القضية لا يجوز الجمع بين المدة المحددة والمدة غير المحددة لتناقضهما، لكن يجوز الخلو عنهما بعدم اعتبار المدة مطلقاً لأن يبقى النازل في الفندق متورحاً أمامه الوقت بحسب اختياره وإرادته المنفردة.
- ب. بمعنى (و): كما في المادة (٨٤٦) الأردني (يلتزم الوكيل بضمان الضرر الذي يلحق بالوكيل من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير مبرر مقبول). فعرف (أو)

في هذا النص يجب أن يفسر معنى (و)، ذلك لأن العزل في الوقت غير مناسب إذا كان له مجرد فهو مقبول فلا يتلزم الموكل بالضمان لأن الوكالة عقد غير لازم. ج. للفصل بين طبيعة المعطوف والمعطوف عليه: كما في المادة (١٨٦/١)

من القانون المدني العراقي (إذا أتلف أحد مصالح غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعتدى)، فقد عطف المشرع التعدي على تعمد بعرف (أو) للدلالة عن أن قصد الإضرار بالغير غير متوفّر في المعطوف بخلاف المعطوف عليه. وبنا، على ذلك إن التعدي لا يستلزم وجود القصد والإدراك، وقد أخطأ بعض شراح القانون في العراق في فهم وتفسير معنى (تعدي) فظنوا أن المشرع العراقي قد تأثر في هذه المادة بالفقه الغربي بالنسبة لعناصر المسؤولية التقصيرية وهي (الخطأ + الضرر + علاقة السببية).

وتجدر بالذكر أن الخطأ في الفقه الغربي مختلف عن الخطأ في القانون العراقي المتأثر بالفقه الإسلامي، فهو في الفقه الغربي عبارة عن إخلال بواجب قانوني مع إدراك المخل إياه، وبينما على ذلك يتشرط أن يتوافر في الخطأ عنصران مادي ومعنوي، فالمادي هو الإخلال بواجب قانوني والمعنوي هو إدراك المخل لإخلاله بواجب القانوني.

أما الخطأ في القانون المدني العراقي فهو عبارة عن الركن الأول (المادي) فقط وهي الإخلال بواجب قانوني أي القيام بعمل غير جائز قانوناً، سواءً أدرك المخل إخلاله هذا كما في حالة التعمد في إلحاق الضرر بالغير أو لم يدرك بأن لم يكن له الإرادة أصلاً كالصبي غير المميز والمعجنون ومن في حكمهما، أو كان من ذوي الإرادة ولكن كان هناك مانع من استخدام إدراكه وإرادته كما في حالات السهو والسكر والنوم والغفلة والخطأ وغلو ذلك.

وبيني على هذه الحقيقة أن عناصر المسؤولية التقصيرية في القانون العراقي المتأثر بالفقه الإسلامي عبارة عن:

{الإخلال بواجب قانوني (أو عمل غير مشروع) + الضرر + علاقة السببية} هنا الاختلاف بين الفقهين الإسلامي والغربي إنما يكون في حالة كون الخطأ مدنياً ومباسراً وإنجازياً، أما في الخطأ الجنائي والخطأ في حالة التسبب والخطأ السلبي فلا يوجد فرق بين الفقهين الإسلامي والغربي في اشتراط توفر الركتين المادي والمعنوي في

الخطأ، فيجب إدراك المخل بياخاله وإلا فلا يعتد به من حيث كونه عنصراً من عناصر المسؤولية المدنية بتسبيبها أو المسؤلية الجنائية.
والدليل على تفسيرها للتعدي يعني العمل غير المشروع مطلقاً بغض النظر عن أحقيته الفاعل ما يلي:

(أولاً): الفصل بين التعدي والتعمد بكلمة (أو)، وهذا يدل على أن كلمة (التعدي) قسم التعمد، وقسم الشيء، مبادر له فإذا اشترط توافر العنصر المعنوي في التعدي فلا يبقى أي فرق بين التعمد والتعدي وهذا خلاف المنطق اللغوي والمنطق القانوني.

(ثانياً): كون الفاعل عديم الأهلية أو غير مستخدم لإدراكه لا يجرد الفعل غير المشروع من صفة عدم المشروعية كما أن كون القاتل جنوناً أو صبياً غير مميز لا يجرد فعله من صفتة الإجرامية. فالفعل يبقى جريمة ولكن الفاعل لا يسأل جنائياً لوجود المانع وهو الجنون أو الصغر، بناءً على قاعدة (إذا تعارض المقتضي والمائع يقدم المانع على المقتضي).

(ثالثاً): بدليل ما جاء في المادة (١٩١) من القانون العراقي من أنه:

١- إذا أتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غير لزمه الضمان من ماله.

٢- إذا تغير الموصول على التعريض من أموال من وقع منه الضرر إن كان صبياً غير مميز أو جنوناً جاز للمحكمة أن تلزم السولي أو القائم أو الوصي ببلغ التعريض على أن يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر.

وبناءً على ذلك فلا يتحقق مبرر بوجود التعارض بين المادتين (١٨٦) و (١٩١) فالتعدي في المادة الأولى يعني الفعل الضار غير المشروع بغض النظر عن أحقيته فاعله.

د. للشك من المتكلم: كقول الشاهد حين استنطاقه: لا أدرى أن الجاني هل كان له سبق الإصرار في ارتكاب جرمته (القتل) أو لا، فمثل هذا الكلام المشكوك فيه لا يجوز للقاضي أن يعمل به عملاً يكون ضد مصلحة المتهم لأن الشك يفسر لصالحه كما يفسر لصالح المدين أيضاً.

- هـ - للتحيير: وترد بهذا المعنى كثيراً في النصوص المبنائية المتضمنة لأكثر من عقوبة واحدة، وعندئذ يكون للقاضي السلطة التقديرية في اختيار واحد منها أو الجمع بينها بحسب ما ورد في النص مع مراعاة الظروف الواقعية المعينة بالحكم، كما في المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ (يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته)، ففي مثل هذه المادة يجوز للقاضي الإفراد وتطبيق إحدى العقوبتين إذا كانت الظروف من صالحة المتهم أو يجمع بينهما إذا كانت ظروف القضية وخلفياتها ضد صاحب المتهم.
- ـ ـ (ثم): حرف عطف للشريك في الإعراب والحكم والمهمة على الصحيح والترتيب، كان يقول الواقع، وقت كذا على أولاد أخي ثم أولاد أولاده، ومن أمثلة الترتيب (٣٤١) من المشروع (ولي الجين أبوه ثم أمه).
- ـ ـ ـ (الفاء): وهي تستعمل لعدة معان حقيقة أو مجازاً:
- ف تستعمل عاطفة للترتيب المعنوي والذكري، وللتعقيب، ولسببية ما قبلها لما بعدها كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْمَانُهُمَا...﴾^(١) فالسرقة سبب لعقوبة قطع اليد، وتأتي جواباً بعد آداة الشرط أو حرف (أما).

* *

* *

* *

المبحث الثاني

الصلة بين المنطق اللغوي والمنطق القانوني في الأفعال

ال فعل لغة العمل، واصطلاحا لفظ يدل على وقوع حدث مقتنن بأحد الأزمنة الثلاثة (الماضي والحاضر والمستقبل)، فهو من حيث الزمان ينقسم إلى الماضي والمضارع والأمر، والمضارع مشترك بين الحال والمستقبل، وحقيقة فيما، أو حقيقة في الحال، وبجاز في المستقبل^(١) أو عكس ذلك.

وصيغ العقود المالية وغير المالية تكون غالبا بفعل الماضي إذا كان التعبير عن الإرادة الباطنة بالألفاظ، لأنها تصرفات قوية تصدر من الإنسان يرتب عليها الشرع أو القانون الآثار الشرعية أو القانونية، ولأن الماضي يدل على التأكيد والتحقق من جهة، ومن جهة أخرى فإن أهل اللغة لم يضعوا لإنشاء العقود ألفاظا خاصة بها، بل أقر الشارع أو المشرع استعمال صيغة الماضي للدلالة على وقوع الحدث، ولذا تكون صيغتا الإيعاب والقبول بفعل الماضي فلا يصح العقد الذي يكون التعبير عن الإرادة فيه بصيغة المضارع (المستقبل)، إذا لم يقصد به الحال، وبناء على ذلك يكون استعمال فعل المضارع في إنشاء العقود وعدا بالتعاقد وليس تعاقدا، فالوعد بالتعاقد نتيجة منطقية لصيغة المضارع سواء في العقود المالية كالرود بالبيع أو غير المالية كالرود بالزواج الذي يسمى الخطبة.

وتناول بإيجاز بحث هذين الوعدين في الآتي:

الوعد بالتعاقد في المنطق القانوني:

إذا كان التعبير عن الإرادة بصيغة الماضي أو الحال يعتد به وينعقد العقد النهائي متى

^(١) الرد المختار لابن العابدين: ١١/٣، والأنوار للفقيه يوسف الأردبيلي: ٢٠٤/١، وتحفة المحتاج لابن حجر: ٢١٧/٧، والروضۃ البهیۃ شرح اللمعۃ الدمشقیۃ للعاملی: ٦٩/٢، وشرح العطاب على خلیل: ٤/٢٢٩، وحاشیۃ الدسوقي على شرح الدردیر: ٢/٣.

توافرت سائر متطلبات انتقاده، أما إذا كان بصفة المستقبل فإنه لا يعتد به إلا من حيث اعتباره وعدا بالتعاقد أو اتفاقاً ابتدائياً.

الوعد بالتعاقد: هو الذي يتلزم به الوعاد للموعود له على إبرامه في المستقبل إذا أظهر رغبته في مدة معينة.

العقد الابتدائي: هو صورة الوعد بالتعاقد غير أنه ملزم للطرفين، فهو عبارة عن الوعاد المتبادل على إبرام عقد مستقبلاً في الوقت المناسب المحدد.
ومن تطبيقات ذلك:

أ. إذا قام شخص بإنشاء مشروع في أرض يتوقع أنه قد يحتاج إلى القطعة المجاورة فله أن يتفق مع صاحبها على بيعها له في المستقبل بشمن معين خلال مدة محددة فإذا تم هذا الاتفاق ترتب عليه التزام الوعاد بالبيع دون أن يتلزم الموعود له بشيء، فيكون ملزماً بجانب واحد.

ب. إذا طلب المستأجر من المزجر إجراء تعديلات جوهرية في الدار المؤجرة وحشى على هذا العمل بوعده بشرائها منه بشمن معين، في ميعاد معين محدد، فإذا استجاب طلبه وتم تبادل الوعاد بين الطرفين يكون اتفاقاً ابتدائياً للبيع وشراء هذه الدار وملزماً للجانبين إذا توافرت العناصر المطلوبة لهذا الاتفاق.

وقد عاجلت قوانينبلاد العربية موضوع الوعاد بالتعاقد بما فيه الاتفاق الابتدائي وبيت أهم عناصره وأحكامه، ومن نصوص تلك القوانين: المدني العراقي م ٩١، الأردني م ١٠٥-١٠٦، المصري م ١٠٢-١٠١، السوري م ١٠٢، الليبي م ١٠١، الكويتي، ٢٢، ومحصلة هذه المواد هي أن الاتفاق الذي يتهدى بموجبه كلام التعاقددين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها. وإذا اشترط القانون ل تمام العقد استيفاء شكل معين يجب مراعاته أيضاً في الاتفاق الذي يتضمن الوعاد بإبرام هذا العقد.

ويستنتج من مضمون هذه النصوص أنه يجب في الوعاد بالعقد بضممه الاتفاق الابتدائي توافر العناصر الآتية:

١. التراضي: فهو عنصر رئيس في الوعاد بالتعاقد والاتفاق الابتدائي، كما أنه من أهم عناصر كل عقد نهائي، وتقدر الأهلية وعيوب الرضا بالنسبة للوعاد في الوعاد

بالعقد إذا كان ملزماً بجانب واحد وقت الوعد لأنه يتلزم فيه نهائياً ولا أثر لفقدان أهليته بعد ذلك، لأن التعاقد النهائي يتم بمجرد إظهار الموعود له رغبته. أما أهلية الموعود له فتقدر وقت التعاقد النهائي فيصح أن يكون ناقص الأهلية وقت الوعد إذا توافرت فيه الأهلية الكاملة وقت إظهار الرغبة، لأنه قبل العقد النهائي لا يتلزم بشيء يتطلب هذه الأهلية، ولكن في جميع الأحوال يجب توافر أهلية التعاقد (التبسيط) وقت الوعد، أما في الاتفاق الابتدائي الملزם للجانبين فيجب أن تتوافر أهلية كلا العاقدين عند هذا الاتفاق أو عند إبرام العقد النهائي، فإذا تحققت عند الاتفاق ثم طرأ عليها نقص فإنه لا يؤثر، وإذا لم تكن موجودة عند الاتفاق فيكفي وجودها عند إبرام العقد النهائي، ويعتبر الإبرام إجازة للاتفاق النهائي.

٢. الاتفاق على الأمور الجوهرية للعقد المراد إبرامه في المستقبل، فيجب توافر أركان هذا العقد وشروطه الأساسية التي يرى العاقدان الاتفاق عليها.

٣. تحديد المدة التي يجب إبرام العقد فيها حتى يكون السبيل مهيناً لإبرام العقد النهائي بمجرد إبراز الموعود له رغبته دون حاجة إلى اتفاق شيء آخر.

٤. استيفاء الشكل المطلوب قانوناً إذا كان العقد المراد إبرامه شكلياً^(١)، ويرى بعض شراح القانون المدني المصري^(٢) أن هذا لا يعني بطلان الوعد في حالة عدم استيفاء الشكل، وإنما يشترط لإمكان الحصول بمقتضاه على حكم يقوم مقام العقد الموعود به، بينما ذهب الآخرون^(٣)، إلى أن الوعد يكون باطللاً إذا تخلف هذا الشرط وأرى أن الاتجاه الأول هو الأقرب إلى الصواب.

وقد نص المدني الأردني م ١٠٦ والمصري م ١٠٢ والسوسي م ١٠٣ والليبي م ١٠٢ على أنه (إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاده الآخرون طالباً تنفيذ الوعد

^(١) ينظر المراجع الآتية: الوسيط للسنهاوري ٢٧٢/٢ وما بعدها، أصول الالتزامات للدكتور سليمان مرقمن، ص ٩٦ وما بعدها، الأستاذ الدكتور حسن الذئون، النظرية العامة للالتزامات، ص ٧٢ وما بعدها، الدكتور كمال قاسم ثروت، عقد البيع دراسة مقارنة، ص ٢٦ وما بعدها، مصادر الالتزام للدكتور عبد المجيد الحكيم ١٠٩/١، شرح عقد البيع في القانون المدني العراقي للدكتور مالك دوهان الحسن، ص ٧٩، التعليق على نصوص القانون المدني المصري للأستاذ أنور طلبة ٧٨/١-٧٩.

^(٢) الأستاذ مرقمن، العرجع السابق، ص ١٠٠، مجموعة الأعمال التحضيرية المصرية، ٧٥/٢.

^(٣) الأستاذ الدكتور السنهاوري، الوسيط، ٢٧١-٢٧٠/١.

وكان الشروط الالزمة للعقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوفرة قام الحكم متى حاز قوة الشيء المقضي به مقام (العقد).

ويستنتج مما جاء في هذه النصوص أن الشكلية معتبرة لغرض استعمال حكم قضائي يقوم مقام العقد الموعود به وإلا فيجوز أن ينعقد عمدا رضائيا لا يتحقق هذا الفرض ولكن في نفس الوقت تترتب عليه آثار أخرى⁽¹⁾.

وقد استثنى المشرع المصري من هذه القاعدة الوعد بالهبة، فإنه لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية، كما جاء في المادة (٤٩٠) التي نصها (الوعود بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية)، فإذا وقع بدون ورقة رسمية لا يكون له أية قيمة قانونية ولا يصح أساساً لمطالبة الوعود بالتعويض عن عدم إبرام عقد الهبة^(٢).

أثر الوعد بالتعاقد

تختلف هذه الآثار في مرحلتين يفصلهما الرغبة من الوعاد في الوعد بالتعاقد وحلول الميعاد في الاتفاق الابتدائي كالتالي:

الآثار في المرحلة الأولى: وتبدأ من وقت انعقاد الرعد وتنتهي بانتهاء المدة:

١. يكسب الموعود له حقا شخصيا بموجبه له المطالبة بإبرام العقد النهائي ولا يترتب عليه أي التزام بالنسبة إليه.
 ٢. يتلزم الراغب بالوفاء، بوعده وإبرام العقد النهائي، فإذا كان اتفاقا ابتدائيا يترتب عليه الحقوق الشخصية والإلتزامات المقابلة، حيث يعد كل من الطرفين واعداً وموعد له.
 ٣. لا ينقل الراغب بالتعاقد أي حق للطرف الآخر سواه، كان ملزماً لجانب واحد أو للجانبين، ويترتب على هذا الأثر ما يلي:
 - أ. إذا هلك عمل العقد هلك على صاحبه.

^(٣) أصول الالتزامات للأستاذ مرقص، ص ١٠١.

^(٣) المذكورة الإيضاحية للقانون المدني المصري، فقد جاء في مجموعة الأعمال التحضيرية ٧٥/٢ (ويع ذلك فالوعد بإبرام عقد رسمي لا يكون خلوا من أي أثر قانوني إذا لم يستوف ركن الرسمية).

- ب. مالك العين (غل العقد) أن يتصرف بها قبل انقضاء المدة لإظهار الرغبة وحلول الميعاد وله جميع ثماره ونتائجها.
- الأثار في المرحلة الثانية:** بعد انتهاء المدة المحددة لإظهار الواقع رغبته، وبعد حلول الميعاد المحدد في الاتفاق الابتدائي تترتب الآثار الآتية:
- ١- إذا نفذ كل ملتزم التزامه تحول الواقع إلى العقد النهائي، وتترتب عليه الآثار القانونية الأصلية من تاريخ إظهار الرغبة لا من تاريخ الواقع.
 - ٢- إذا كان الواقع قد تصرف إلى الغير في المال الموعود له ببيعه فإن التزام الواقع بنقل الملكية يصبح مستعجلًا استحاللة ترجع إلى إخلال الواقع بوعده، فيلزم بالتعويض عن هذا الإخلال^(١).
 ٣. إذا كان الواقع بالعقد الشكلي وامتنع الواقع عن تنفيذ التزامه جاز للمرعود له أن يستصدر حكمًا من القاضي يقوم مقام تنفيذ الواقع إذا كان الواقع مستوفياً لشرطه الشكلي.

الوعد بالزواج (المخطبة):

الوعد بالزواج الذي يسمى المخطبة كما أنه لا يعد عقداً فإنه يختلف أيضاً عن الواقع بالمعتد أو الاتفاق الابتدائي في القضايا المالية، من حيث أنه غير ملزم لأي من المخطيبين أو وليهما قضاء، فمن تراجع منهما من الواقع سواء كان لمجرد أو بدونه لا يسأل قضاة، ولا يجر على تنفيذ وعده، لكن يسألة ديانة إذا لم يكن لهذا التراجع مجرد شرعي، غير أنه قد يترب على هذا الرجوع بعض الآثار على أساس المسؤولية التقصيرية دون العقدية.

^(١) أصول الالتزامات للدكتور مرقص، المرجع السابق، ص ١٠٣.
البيع في شرح القانون المدني العراقي للدكتور مالك دوهان، ص ٨٥

أثار العدول عن الخطبة^(١):

الخطبة من الناحية الإيمانية لا تشير أية مشكلة إذا انتهت إلى غايتها في إبرام الزواج الموعود به، أما من الناحية السلبية بأن يعدل عن الخطبة أحد الخطيبين بدون رضا الآخر، أو يتوفى أحدهما قبل الزواج فإن ذلك قد يؤدي إلى نزاع حول مصير ما أنفق من المصاريف، وما أهديت من الهدايا، وما ترتب على العدول منضرر المادي أو الأدبي (المعنوي) الذي يلحق بالطرف الآخر غير الراغب في العدول، فالملايئر الذي اشتراه الخطيب قد لا يكن يبعه بنفس السعر المشترى به، والمخطوبية قد تترك دراستها أو وظيفتها كشرط للزواج يفرضه الملايئر عليها، وقد يكون الأمر بعكس ذلك، فالخطيب يترك الدراسة أو الوظيفة أو المشروع الذي كان يعني من وراء تحققه كسب ريع مادي.. فكل ذلك بناء على طلب المخطوبية باعتباره شرطاً للموافقة على الزواج، يضاف إلى ذلكضرر الأدبي (المعنوي) الناتج من إساءة سمعة المخطوبية أو الملايئر عند إشاعة العدول بين الناس.

ثم هناك مبادلة الهدايا من الملايئر أو من الأقارب والأصدقاء، مما هو مصيرها، فكل هذه المسائل والمشاكل المتوقعة من عدول أحد الطرفين عن الخطبة بارادته المنفردة لم يعالجها الشرع في أكثر قوانين البلاد العربية ولم يقدم لها حلولاً عادلة، أكثر فقهاء الشريعة الإسلامية عند بحثهم عن الخطبة وأحكامها بسبب بساطة الحياة في عصرهم، وعدم حدوث هذه المشاكل إلا نادراً، واستبعاداً للتطويل نختم دراسة هذا الموضوع باستعراض موجز لما يتعلق بالإجابة عن الأسئلة المذكورة:

١- الخطبة ليست عقداً وبالتالي إن مسؤولية من يعدل عن الخطبة ليست مسؤولة عقدية، ولو كان العدول في حد ذاته بدون مبرر يعتبر منافي للأخلاق والسلوك السليم، لأن الله تعالى أمر بالوفاء بالوعيد فقال: ﴿ .. وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْمُنْفَدِعَ مَسْئُولًا ﴾^(٢)، وأكد الرسول ﷺ في قوله: ((آية المناق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا أؤمن خان، وإذا وعد أخلف))، ولكن الشريعة الإسلامية لا تلزم الملايئر بإتمام العقد

^(١) ينظر في المراجع الفقهية الإسلامية:

تنوير الأبصار والدر المختار مع رد المختار ٢/١٥٣-١٥٤، وأعانت الطالبين ٣/٢٦٧، وموارد الجليل شرح مختصر الجليل ٣/٤٠٤، وفي القوانين العربية المدنية العراقي م ٦٢٢، وفي قوانين الأحوال الشخصية التونسية الفصل الأول والثاني، واليمني م ٢، والجزائري م ٢، والكويتي م ٢، ومشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية م ٤-١.

^(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

ولا يجيز عليه لأن ذلك إكراه وزواج المكره باطل، ثم إن الزواج ميشاق أبدي يجب إبعاده عن شائبة كل إكراه.

٢- العدول ليس تعسفا في استعمال الحق دائما، لأن من يعدل عن الخطبة قد يستند إلى ما يبرره وبالتالي ليس للطرف الآخر أن يطلب التعويض على أساس المسؤولية التقديرية، فهو رغم أنه آثم ديانة في حالة عدم وجود مبرر شعري إلا أنه لا تنسب إليه المسؤولية قضاة، حتى يحاسب على الضرب الناجم.

٣. العدول جائز شرعا بالنسبة للمسؤولية الدينوية والجواز الشرعي ينافي الضمان وفق المبادئ العامة، لذا لا يعتبر مجرد العدول سببا للتعويض لعدم توفر أية من المسؤوليتين (العقدية والتقديرية).

وبناء على ذلك يجب البحث على أساس التعويض فيما حدث قبل العدول عن الخطبة أو بعده، فإن كان هناك أفعال خاطئة سبقت العدول وترتب عليها بعده ضرر مادي كترك المراسة أو الاستقالة من الوظيفة أو الإعراض من مشروع مريح أو غير ذلك مما فرضه على الطرف المضرور الطرف الآخر كشرط لقبول الخطبة والزواج، أو كان العدول قد أدى إلى ضرر معنوي كالتشهير أو المسamus بالشرف، فإن القاضي بعد اتناعه بوجود سبب من هذه الأسباب وغيرها، وبناء على طلب المضرور أو من ينوب عنه أن يحكم بتعويض عادل ملائم مع حجم الضرر، على أن يأخذ بنظر الاعتبار الظروف المحيطة بالعدول عن الخطبة مع رعاية المعايير الآتية:

أ- من عدل عن الخطبة بدون مبرر شعري يرد ما تبنته لهذه المناسبة بعينه إن كان قائما، وإن بدلته ما لم يكن هناك شرط أو عرف يتضيىء بخلاف ذلك.

ب- إذا انتهت الخطبة بوفاة أحدهما أو بعارض آخر لا إرادي حال دون إكمال الزواج فلا يسترد شيء من الهدايا إلا باتفاق رضائي.

ج- إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي يتحمل المتسبب منها التعويض للأخر على أساس المسؤولية التقديرية.

د- ما قبض مهرا يجب ردء في جميع الأحوال لأنه من آثار الزواج فإذا اشتهرت به المخطوبة الجهاز فعلتها رد ما استلمته من النقود إذا كان العدول منها وإن فتخفي في الرد بين ذلك وبين ما اشتهرت به.

المبحث الثالث

الصلة بين المنطق اللغوي والمنطق القانوني في الأسماء

الاسم: هو اللفظ الم موضوع لمعنى مستقل غير مقتن من حيث الذات بأحد الأزمنة الثلاثة (الماضي والحاضر والمستقبل).

وينقسم من حيث الموضوع إلى الخاص والعام والمشترك، ومن حيث الاستعمال إلى الحقيقة والمجاز، ومن حيث الوضوح إلى الصريح والكتنائية، وجه المقرر أنه إن وضع لمعنى واحد فإن شمل جميع ما يندرج تحته على التناوب فهو خاص وإن شمله دفعة واحدة فعام، وإن وضع لأكثر من معنى فهو مشترك، وإن استعمل في معناه الم موضوع له فحقيقة وإلا فمجاز، وإن كان بين المراه فصريح وإلا فكتنائية.

الوضع: جعل الشيء دليلاً على المعنى سواه، كان لفظاً أو غيره وهو صفة الواضح وينسب إليه، فلغوي إذا كان الواضح من أهل اللغة، وشرعني إذا كان الواضح من أهل الشرع، وقانوني إذا كان من أهل القانون، وهكذا.

الاستعمال: إطلاق اللفظ وإرادة المعنى سواه، كان المعنى حقيقياً أو مجازياً فهو صفة التكلم.

التحميم: هو حمل اللفظ على المعنى بحسب الظن سواه، كان مطابقاً للواقع أم لا وهو صفة المخاطب.

أولاً: الخاص وحكمه:

الخاص: هو لفظ موضوع لمعنى معين واحد على سبيل الانفراد سواه، كان واحداً بالجنس أو النوع أو بالصنف أو بالشخص.

- أ. الواحد بالجنس:** لفظ موضوع ملائمة واحدة مشتركة بين الأنواع المدرجة تحتها كالجريمة وضعت شرعاً وقانوناً لمحظوظ معاقب عليه فعلاً أو قولاً أو امتناعاً، ويندرج تحتها جميع أنواع الجرائم وتشمل كل واحدة منها على التناوب.
- ب. الواحد النوع:** لفظ وضع ملائمة مشتركة بين ما يندرج تحتها من الأصناف كالقتل وضع شرعاً وقانوناً لإزهاق روح الإنسان، فهو يشمل جميع أنواع القتل على التناوب.
- ج. الواحد بالصنف:** وهو موضوع ملائمة مشتركة بين ما يندرج تحتها من الأشخاص، وتشمل جميعها على سبيل التناوب كالقتل الخطأ وهو إزهاق روح إنسان بدون تصدٍ في الفعل والنتيجة.
- د. الواحد بالشخص:** وهو لفظ موضوع ملائمة معينة بالذات، كقتل شخص معين.

حكم الخاص:

يجب على القاضي أن يتقييد بتعريف النص الخاص وبحكم مقتضاه، لأنه لا مجال للاجتهاد فيه بسبب أن دلالته على المعنى (الحكم) قطعية، وكل قطعي من حيث الدلالة لا مجال للاجتهاد فيه، وهو المراد من المادة الثانية من القانون المدني العراقي القائم (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)، وليس المراد كل نص قانوني من المواد القانونية لأن دلالة بعض المواد على المعنى المراد للمشرع ظنية أو غامضة تحتاج إلى الاجتهاد لتحديد المعنى المراد.

ثانياً: العام وحكمه :

- وهو ما وضع ملائمة مشتركة بين ما يندرج تحتها من المفردات بحيث تشمل الكل دفعة واحدة، وبهذا يتميز من الخاص، والعام من حيث مصدر عمومه إما لغوي أو عرفي أو عقلي.
- أ. العام اللغوي:** لفظ وضعه أهل اللغة للعcommon وأخذ به الشرع والقانون كلفظ (الجرائم) في المادة السادسة من قانون العقوبات العراقي القائم (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق)، فهو جمع على بـالاستغراق وكل جمع هكذا يفيد العموم في المنطق اللغوي.
- بـ- العام العرفي:** وهو ما استعمله أهل العرف الشرعي أو القانوني لمعنى عام رغم خصوصية معناه اللغوي كلفظ (أكل)، فمعناه اللغوي واضح وقد استعمله القرآن

الكريم يعني جميع التجاوزات غير المشروعة على أموال الغير بدون حق، فقال تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِإِنْكَارِهِ...»^(١).

جـ - العام العقلي: وهو كل نص دل صراحة على علة حكم وقد أجمع علماء الإسلام على أن الحكم يدرر مع العلة المنصوصة وجودها وعدمها، كما في قوله تعالى: «يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْغَنَمِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَيْدُ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ ثَفْعِهِمَا...»^(٢)، والإثم هو الضرر بدليل مقابلته بالربح، وهذا النص القرآني يدل دلالة قطعية على أن كل شيء يكون ضرره أكثر من نفعه يكون حكم المحرر والقامار وهو التحرير كالتدخين، وقد أثبتت المتخصصون من العلماء والأطباء، على أن ضرر التدخين أكثر من نفعه، وفي اعتقادنا أنه أكثر من ضرر تعاطي المسكرات ولعب القمار، لأن التدخين يلوث جو المكان ويتعدي ضرره لغيره من حوله، ويسرى الباحثون المتخصصون في هذا الموضوع أن من دخن في غرفة أربعين سجارة وفيها طفل رضيع يعتبر أن هذا الطفل قد دخن عشر سجائر، في حين أن مضررة تعاطي المحرر والقامار تقتصر على فاعله وحده من الناحية الصحية، ولذا يجب أن لا يبقى شك لدى أولي الألباب في تحريم التدخين بنص القرآن الكريم.

حكم العام:

دلالة النص العام على أن الحكم الوارد فيه شامل لمجموع ما يندرج تحته ليست قطعية في كل نص عام يتحمل التخصيص، لذا ذهب جمهور علماء الأصول إلى أن على القاضي في هذه الحالة أن يبحث عن المخصوص قبل تطبيق النص العام.
ولكن في رأينا أن على القاضي أن يعمل بعمومه ما لم يثبت تخصيصه كالمطلق ي العمل باطلاقه ما لم يثبت تقييده.

^(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

^(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

ثالثاً: الحقيقة والمجاز^(١):

أ- الحقيقة: لفظ استعمل في ما وضع له في اصطلاح به التغطاب، وحكمها: على القاضي العمل بالمعنى الممكبي للنص ما لم يثبت خلاف ذلك.

ب- المجاز: لفظ استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التغطاب، لعلاقة بين المعندين الممكبي والمجازي.

وحكمة:

هو أنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعمّر الحقيقة، فعلى القاضي أن يأخذ بالمعنى الممكبي للنص، فإذا تعمّر ذلك ي عمل بالمعنى المجازي، فمن أوصى لأولاد أخيه ولم يكن له أولاد ولكن له أولاد الآباء فتكون الوصية لهم، لأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

الصلة المنطقية بين الحقيقة والمجاز وبين نظرية تحول العقد:

العقد حقيقة في كل تصرف يتكون من تلاقي الإرادتين بالإيعاب والتقبيل إذا توافرت جميع أركانه وشروطه، وإذا تخلف واحد منها يكون باطلًا، فعندئذ يتعمّر إطلاق لفظ (العقد) عليه حقيقة، لذا يصار إلى المجاز وهو أقرب تصرف توافرت عناصره في العقد الباطل إذا انصرفت إرادة العاقدين إليه لو علما ببطلان التصرف الأصلي، وذلك بنا، على القاعدتين المشهورتين (إذا تعمّر الحقيقة يصار إلى المجاز)^(٢)، و (إعمال الكلام أولى من إهماله)^(٣).

ويستنتج مما ذكرناه أن عناصر نظرية تحول العقد ثلاثة وهي:

١. أن يكون العقد الأصلي باطلًا، فإذا كان صحيحاً فلا داعي للتتحول.
٢. أن تتوافر جميع عناصر التصرف المتحول إليه في العقد الباطل، فإذا أضيف إليها عنصر جديد لا يسمى تحولاً وإنما يكون تصحيح العقد، فسن اشتري في معرض شيئاً

^(١) البرهان في المنطق للكلنبي، ص ٢٤ وما بعدها.

^(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٦٢.

^(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٦٠.

ظاناً أنه أثري ثم تبين له خلافه، فإذا أعطاه صاحب المخزن ما أراده من الأثري فقبله يكون ذلك تصحيحاً للعقد وليس تحولاً بسبب إضافة العنصر الجديد.

٣. أن تصرف إرادة المتعاقدين إلى التصرف المتحول إليه لو علماً بطلان العقد الأصلي، وبينما على هذا الشرط لو زود المدين ذاته بكمياباً لم تتوافر فيها الشروط القانونية تكون باطلة، ولكن تتحول إلى سند عادي إذا لم يزوده سابقاً بهذا السند، وإلا فلَا تحول لتخلف الشرط الثالث.

بعد هذا العرض الموجز يتبيّن لنا أن نظرية تحول العقد عرفها الفقه الإسلامي قبل القانون بأساسها وتطبيقاتها، ومن هذه التطبيقات:

أ- من تعهد الشخص لا صلة له به بزواج أو قرابة بأن يكون وارثاً له بعد موته يبطل التعهد وينصرف إلى الرؤسية.

ب- الكفالة بشرط براءة الأصيل باطلة وتحول إلى الحالة، والحوالة بشرط عدم براءة المعيل باطلة وتحول إلى الكفالة.

وقد أخذ بهذا الاتجاه الفقهي الإسلامي القانون المدني الأردني (المادة ٩٥٨)، والإماراتي (المادة ١٠٦٥)، وبذلك لا ينهض قول بعض فقهاء القانون^(١)، بأن نظرية تحول العقد صاغها الفقهاء الألمان في القرن التاسع عشر، ما لم يقصد به الجانب التنظيمي، لأن أصل الفكرة كانت موجودة في الفقه الإسلامي قبل القانون بعشرات السنين.

وتجدر بالذكر أن المجاز كما يكون من صفات الألفاظ كذلك قد يكون من صفات نسبة الشيء إلى آخر، ويسمى المجاز العقلي، ويعرف المجاز العقلي بأنه نسبة الشيء إلى غير ما حقه أن ينسب إليه، كنسبة المشاريع العامة في بلاد العالم إلى رؤسائها نسبة مجازية عقلية، لأن القائم بإنشائهما في الحقيقة والواقع المقاولون والعمال، ونسبتها إلى الرؤساء مبنية على أنها تكون بأوامرها.

والمجاز العقلي، هو الأساس المنطقي لمسؤولية الأشخاص المعنوية من الدولة وغيرها، فالتشريعات الحديثة أقرت الالتزام المدني للشخص المعنوي بحكم الضرورة العملية تسهيلاً لتحقيق مصالح عامة أو خاصة، فمن الوجهة المدنية يصح أن يكون الشخص المعنوي أهلاً للحقوق والالتزامات لهذا يمكن أن يكون مدعياً ومدعي عليه، لكن تصرفاته لا يأتيناها بنفسه لأنه ليس له كيان ملحوظ في الواقع، وإنما يأتيها عن طريق من يمثلونه.

^(١) كالأستاذ الدكتور السنهوري، مصادر الحق، ٤/١٠٠.

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية فالفكرة يتنازعها اتجاهان:

الاتجاه الأول: إتجاه الرفض وعدم القول بالالتزام الجنائي للشخص المعنوي للأسباب الآتية:

١. إن الإرادة المدركة أساس المسؤولية الجنائية، والشخص المعنوي مجرد خيال لا حقيقة له في الواقع حتى تكون له هذه الإرادة، فإذا انتفى الأساس ينتفي ما بني عليه.

٢. الشخص المعنوي لا يمكن أن تطبق بحقه العقوبات المقررة في قوانين العقوبات كالإعدام، والعقوبة السالبة للحرية (المبس والسجن)، ونحو ذلك.

٣. القول بالالتزام الشخص المعنوي جنائياً وتقييم العقوبات عليه على أمواله والخد من نشاطه يتنافى مع مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة، لأن تلك العقوبات في الواقع إنما تلعق بالأفراد من يمثلون الشخص المعنوي^(١).

الاتجاه الثاني: هو القول بتوجيه المسؤولية الجنائية إلى الشخص المعنوي وإلزامه جنائياً بتدبر الجرائم التي ترتكب من يمثلونه باسمه، وأنصار هذا الرأي لم أجد لهم أدلة يعتمد بها سوى ردودهم على أدلة القائلين بالرفض حيث قالوا:

٤. الشخص المعنوي ليس مجرد خيال وإنما هو حقيقة، وله وجوده وملك ذاته مالية، فله حقوق وله التزامات كما له إرادة خاصة مستقلة عن إرادة أعضائه فبارادته هي إجماع آراء أعضائه أو الممثلين له.

٥. القول بأن الجريمة تخرج عن الغاية التي خصص لها الشخص المعنوي يرد بأن الشخص الطبيعي كذلك لم يغلق ليتكتب الجرائم درغم ذلك يسأل ومحاسب فيعاقب.

٦. القول بعدم إمكان تطبيق العقوبات لمجرائم الشخص الطبيعي على الشخص المعنوي غير مسلم فكل ما هنالك هو الاختلاف في طبيعة العقوبة، بإعدام الشخص المعنوي بالفاوه، وحبسه تعطيل عمله لفترة محددة ونحو ذلك.

٧. القول بأن العقوبة شخصية يجب أن لا يتآذى بها غير المجنى يرد بأنه ما من عقوبة تفرض على الشخص الطبيعي إلا ويضرر من ورائها غير كروجته أو أولاده أو أقاربه أو مجتمعه.

^(١) الفلاي (الدكتور محمد مصطفى) في المسؤولية الجنائية، ص ٧٧ وما بعدها.

ومع تقديرنا لأنصار نسبة المسؤولية الجنائية إلى الشخص المعنوي فإن أدتهم راهية وهي أقرب إلى السفسطة، فكل مسألة جنائية للشخص المعنوي إنما هي مبنية على أساس المجاز العقلي، وإلا فهي مرفوضة من الناحية الحقيقة المنطقية الواقعية، لأن مناط هذه المسؤولية هو العقل والأهلية الجنائية الكاملة والمفروض أن يقال يسأل ويعاقب مثل الشخصية المعنوية كرئيس الدولة.

رابعاً: الصريح والكنائية:

أ. **الصريح:** هو كل لفظ يكون واضح المعنى بين المراد.

وحكمة: هو العمل بمقتضاه ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

ب. **الكنائية:** بخلاف الصريح غير واضح الدلالة على المعنى المراد. وحكمها: هو الأخذ بالنسبة والإرادة الباطنة.

الصريح والكنائية أساسان منطقيان للاعتراض بالإرادة الظاهرة أو الباطنة:

فإذا كان التعبير صريحاً سواه، كان عقداً أو إرادة منفردة فعلى القاضي أن يأخذ بالإرادة الظاهرة، وأن لا يقبل دعوى خالفتها للإرادة الباطنة، إلا بدليل مقنع ومحبول. فمن قال لزوجته: أنت طالق ثم ادعى أنه لم يقصد الفرقة الزوجية فلا يقبل منه قضاء ما لم يصدقه دليل خارجي.

وإذا كان التعبير كنائية فيجب الأخذ بالإرادة الباطنة وبنية صاحب التعبير ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، فمن قال لزوجته: الحق بأهلك ثم ادعى أنه لم يقصد به الطلاق فيجب الأخذ بما يدعوه ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

والأخذ بها الأساس المنطقي أفقه وادق وأصول من الاعياد المطلقة للتشريعات اللاتينية والجرمانية في موضوع الأخذ بالإرادة الظاهرة أو الإرادة الباطنة. وقد ذهبت التشريعات اللاتينية والقرآن المتأثرة بها إلى ترجيح الإرادة الباطنة على الإرادة الظاهرة عند دعوى اختلافهما مطلقاً سواه، كان التعبير صريحاً أو كنائية. بينما ترى التشريعات الجرمانية والقرآن المتأثرة بها بأن الترجيح يكون للإرادة الظاهرة مطلقاً بغض النظر عن صراحة أو عدم صراحة التعبير^(١).

^(١) مصادر الحق للسننوري ٤/٣٣٠ وما بعدها، وفيه (العبرة في القانون الألماني بالإرادة الظاهرة).

لذا نرى الأخذ بالمنطق القانوني القاضي بضرورة التفرقة بين حالتي الصراحة والكناية في ترجيح إحدى الإرادتين (الظاهرة والباطنة) على الأخرى.

خلاصة الفصل:

الصلة بين النطق اللغوي والنطق القانوني في حروف المعاني، ومدى تأثيرها في تفسير النصوص القانونية، واختلاف الأحكام باختلاف تلك المعاني.

الصلة بين المنطقتين اللغوي والقانوني في الأفعال.

التعبير عن الألفاظ يمكن بفعل الماضي أما التعبير بفعل المضارع (المستقبل) فهو وعد بالتعاقد.

أهم عناصر وأثار الوعد بالتعاقد في العقود المالية وغير المالية.

الصلة بين النطق اللغوي والمنطق القانوني في الأسماء.

النص الخاص وحكمه، النص العام وحكمه

الصلة المنطقية بين الحقيقة والمجاز وبين نظرية تحول العقد.


المجاز العقلي أساس منطقي لتنمية المسؤولية إلى الشخص المعنوي.

الصريح والكناية أساسان منطقيان للإعتماد بالإرادة الظاهرة أو الباطنة.

*

*

*



الفصل الثالث

مبادئ التصورات المنطقية وصلتها بالقانون

عندما يختار الباحث العلمي موضوعاً لبحثه بغية الإحاطة بأبعاده، فإن نجاحه وفشلـه في إعداد بحث رصين موصول إلى نتائجه المستهدفة يتوقف على مدى رعايته لقانون المنطق، لأن هذا القانون هو المعيـن الذي يـدـه بالـدقـة في التـفـكـيد والـوضـوح في التـعبـير والتـسلـسل في العـرـض، ويبـعدـه عن الـخلـط بين عـناـصـر المـوضـوع وأـحـكـامـه والتـداـخـلـ في مـوـضـوعـات بـعـدـه، كـمـا يـقـعـ في الأـمـرـين مـعـظـم طـبـة الـدـرـاسـات الـعـلـيـا حين إـعـدـاد رسـائل الـمـاجـسـتـير والـدـكـتوـرـاهـ بـجـهـلـهـمـ بـالـمـنـطـقـ، فـالـمـنـطـقـ القـانـونـي يـرـشـدـ الـبـاحـثـ إـلـى تـقـديـمـ ماـ حـتـىـ التـقـديـمـ حتـىـ يـكـونـ مـقـدـمةـ لـمـاـ يـأـتـيـ بـعـدـهـ، وـتـأـخـيرـ ماـ يـمـكـنـ

تـأـخـيرـهـ ليـكـونـ مـتـمـماـ لـمـاـ سـبـقـهـ.



ومبادئ التصورات المنطقية هي التي تميز بين ذاتيات الموضوع التي تسمى في الفقه والقانون العناصر (أو الأركان)، وت تكون منها ماهية الموضوع وبين الأعراض التي تسمى الأحكام (أو الآثار).

والذاتيات والعراضيات منها مشتركة ومنها مميزة، فماهية كل موضوع تتكون من الذاتيات المشتركة والمميزة في غياب الذاتيات المميزة تجعل عملها الأعراض الخاصة. والميزات الذاتية والعرضية هي التي تعمل دراسة موضوع البحث جامدة شاملة لكل ما يندرج تحت العنوان ومانعة من إدخال ما لا صلة له بالموضوع.

والمفاهيم الكلية تفهم من المصطلحات الدالة عليها والمفاهيم ذاتية كانت أم عرضية منها متباعدة بعضها عن بعض، ومنها متقاربة بل تكون متساوية.

وهذا ما يدعونا إلى توزيع دراسة الفصل الثالث من المنطق على ثلاثة مباحث: ينحصر الأول: لأوجه دلالات النصوص. والثاني: لطبيعة كليات المفاهيم. والثالث: للموازنة بين المصطلحات مفهوماً وتحققاً.

المبحث الأول

(أوجه دلالات النصوص

الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به بعد العلم بتلك الحالة العلم بشيء آخر، فيسمى الأول دالا والثاني مدلولا، وهو متلازمان وأساس التلازم هو الوضع في الدلالة الوضعية والطبيعة في الدلالة الطبيعية والعقلية والمعلولية (أو السببية والمسببية) في الدلالة العقلية.

أقسام الدلالة:

تنقسم الدلالة من حيث طبيعة الدال إلى لفظية وغير لفظية، ومن حيث طبيعة الحالة المذكورة إلى الوضعية والطبيعية والعقلية، وبهاتين الميئتين تكون أقسام الدلالة ستة وهي:

١. **اللفظية الوضعية**: وهي أن يدل لفظ على معنى وضع له في اللغة أو في عرف الشرع أو عرف قانوني أو غيرها، فاستعماله فيما وضع له حقيقة، وفي غيره لعلاقة مجاز كما ذكرنا سابقا.

٢. **اللفظية الطبيعية**: هي أن يدل لفظ على معنى لم يوضع له ولكن يدل عليه بقتضي الطبع، كدلالة أذين المريض أو المصاب بعصبية على آلامه المرضية والنفسية.

٣. **اللفظية العقلية**: هي أن يدل لفظ على معنى لا على أساس الوضع والطبيعة وإنما على أساس علاقة العقلية والمعلولية (أو السببية والمسببية) كدلالة اللفظ في المسوعة بوسيلة سلكية أو لاسلكية على وجود اللافظ المتكون المتصل بالسامع في المكالمة رغم بعد المسافة، وكدلالة الألفاظ المتناقضة والمضطربة في إفادات المتهم أو الشهود على عدم صدق المتهم وعدم أمانة الشهود في الإدلة، بشهادتهم بصورة واقعية، ولكن هذه الدلالة قرينة ظنية قابلة لإثبات العكس.

٤. الدلالة الوضعية غير اللفظية: دلالة علامات المرور التي توضع في الطرق العامة الداخلية والخارجية على نظام المرور، ودلالة النماذج واللافتات التجارية على نوع التجارة، وكالعناوين المكتوبة على لوحات المحلات التجارية على المعاني التي وضعت لها، وغيرها.

٥. الدلالة العقلية غير اللفظية: دلالة المؤثر على أثره كما في دلالة ميكروبات دم المريض بعد التحليل على نوع المرض، وهذا النوع في الدلالة يستعمله الأطباء في تشخيص الحالات المرضية، ومن هذا القبيل أيضاً دلالة كل مؤثر على أثره وكل علة على معلولها وكل سبب على مسببه، ودلالة الآخر على مؤثره، دلالة آثار الجرعة على تحديد الجرعة وتشخيص المرضي، وهذا النوع من الدلالة يستخدمه المحققون في التحقيقات الجنائية والمختصون في الطب الشرعي، ومن هذا القبيل الاستدلال بآثار البصمات أو الأسلحة الناريه أو آثار الأقدام أو الآلات والإطارات أو الأنسجة أو البقع الدموية أو السائل المنوي، وغيرها.

٦. الدلالة الطبيعية غير اللفظية: دلالة التغيرات الفزيولوجية في شخص المتهم أثناء التحقيق معد على صلته بالتهمة الموجهة إليه، وكسرعه نبضاته واضطراب ضربات قلبه، وتغير لونه، وغيرها، ولكن هذه الدلالات قرائن ظنية يجوز إثبات عكسها.

أقسام الدلالة اللفظية الوضعية :

تنقسم هذه الدلالة من حيث المدلول إلى ثلاثة أقسام: مطابقة وتضمنية والتزامية

١. الدلالة المطابقة (أو دلالة المطابقة): هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بحيث يطابق كل منها الآخر دون زيادة أو نقصان، دلالة لفظ قتل على إزهاق الروح، فكل لفظ مروض معنى معين دلالته على تمام هذا المعنى مطابقة لتطابق الدال والمدلول.

٢. الدلالة التضمنية: وهي دلالة اللفظ على جزء من معناه ضمن المجمع إذا كان جزءاً، دلالة صيغة العقد على مجموع الإيجاب والتبرؤ مطابقة وعلى أحدهما ضمن المجموع تضمنية.

٢. الدلالة الالتزامية: وهي دلالة اللفظ على لازم معناه، أي دلالة اللفظ على حكم خارج عن معناه الموضوع له (الحكم) ولازم له، كدلالة العقد على جميع المقرق والالتزامات التي ترتب عليه بمقتضى الشرع أو القانون. وكل من الدلالة التضمنية والالتزامية تستلزم قيام الدلالة المطابقة دون العكس، حيث قد تتحقق المطابقة دونهما بأن لا يكون للمعنى جزء ولا لازم.

وتجدر بالذكر أن كل نص جنائي يتضمن عقوتين تكون دلالته على كليهما مطابقة، وعلى أحدهما ضمن المجموع تضمنية وعلى ضرورة توافر أركان وشروط الجريمة، وانتفاء موانعها دلالة التزامية، وأساس هذا التلازم هو القانون الذي حدد هذه المستلزمات، وكذلك دلالة النص على اختيار القاضي يجب أن يكون مبنياً على رعاية ظروف الجاني والجريمة دلالة التزامية، وعلى سبيل المثال دلالة المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي القائم^(١) (من قتل نفسها عمداً يعاقب بالسجن المزيد أو المؤبد)، على جموع العقوتين مطابقة وعلى إدراهما تضمنية وعلى أن العتاب بالسجن المزيد يكون في الظروف ضد المتهم، وبالسجن المؤبد في ظروف تكون لصالح المتهم دلالة التزامية.

وهذه القاعدة الجنائية القانونية قضية منفصلة حقيقة مانعة الجمع، فلا يجوز الجمع بين العقوتين معاً، ومانعة المثل فلا يجوز إعمال كلتا العقوتين ما لم يتم دليل على خلاف ذلك، وترجع جميع أوجه دلالات النصوص على الأحكام إلى هذه الأقسام الثلاثة المذكورة (المطابقة والتضمن والالتزام).

والنصوص الجنائية والشرعية تدل على الأحكام من أحد الأوجه الستة الآتية:

١) المنطوق الصريح: وهو الحكم الذي تدل عليه ألفاظ وعبارات النص صراحة دلالة مطابقة كدلالة المادة (٣/أولاً)^(٢): (يعتبر صحيحاً من لم يتم التاسعة من عمره) على أن سن التمييز في القضايا الجنائية إكمال التاسعة من العمر.

٢) إشارة النص (أو دلالة الإشارة): وهي دلالة عقلية التزامية للنص على حكم تابع لمنطوقه الصريح ولازم له، كدلالة المادة (١/٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي القائم على أنه (لا يجوز تحريك دعوى الزانى ضد أي من الزوجين أو إنشاء أي إجراء فيها إلا بناء على شكوى الزوج الآخر) على أن الميائة الزوجية لأحد

^(١) رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

^(٢) قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) سنة ١٩٨٣.

الزوجين اعتداء على حق خاص للزوج الآخر، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية التي تقتضي بأن الزنى مطلقاً من أحد الزوجين أو من غيرهما اعتداء على الحق العام والنظام العام والآداب العامة^(١).

٣) دلالة الاقتضاء: وهي دلالة عقلية التزامية على أن هناك كلمة أو عبارة تقتضي دلالة النص على المعنى (الحكم) المراد مراعاتها كدلالة المادة (٩٥)^(٤): (يعتبر يوم صدور الحكم بموت المفقود تارعاً لوفاته) على وجود إضافة عبارة (ما لم يستند إلى تاريخ سابق).

٤) دلالة الإيماء: وهي دلالة عقلية التزامية للنص على أن الحكم معلم بعلة يدور معها وجوداً وعدمها، كدلالة المادة (٢٨٧) قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٣)، العراقي منطوقها أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام إذا كانت حاملاً يؤجل تنفيذ الإعدام إلى وضع حملها، فإذا وضعته حياً فلا تنفذ العقوبة قبل مضي أربعة أشهر على تاريخ وضعها، فهي تدل دلالة التزامية على أن علة تأجيل التنفيذ هي حمایة حياة الطفل، فإذا تبين بالأجهزة الحديثة أن الجنين ميت أو أن الحمل كاذب ليس له وجود وإنما ظهره ناتج من مرض تتفيد عقوبة الإعدام دون أي تأجيل بسبب الحمل.

٥) المفهوم الموافق (او مفهوم الموافقة): وهو حكم للمسكون عنه يؤخذ من مفزي النص ومن روحه لا من ألفاظه وعباراته، فدلالة النص على جموع الحكمين (المنطوق والمفهوم) دلالة مطابقية، وعلى أحدهما ضمن المجموع دلالة تضمنية، كالمادة (٢٣٧) من قانون العقوبات المصري^(٤) (من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنى وقتها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادة (٢٣٤) و (٢٣٦)، فإنها تدل بمنطوقها الصريح على أن تخفيف عقوبة الزوج القاتل من الأشغال المؤيدة إلى المزقتة أو السجن إلى الحبس تكون بسبب الطرف المخفف الملتئن بال مجرمة، وتدل بمفهومها الموافق من باب أولى على تخفيف العقوبة في حالة الجرح، أو الإصابة بعاهة مستديمة أو الضرب المفضي للموت، فدلالة المادة المذكورة

^(١) لعلوم قوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الرَّزْقَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا»، سورة الإسراء: ٣٢.

^(٢) من قانون رعاية القاصرين، رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.

^(٣) رقم (٢٢) لسنة ١٩٧١.

^(٤) رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٩.

على جموع المنطوق والمفهوم دلالة مطابقية وعلى المنطوق وحده أو المفهوم وحده ضمن المجموع دلالة تضمنية.

٦) المفهوم المخالف (أو مفهوم المخالفة): وهو حكم مخالف لمنطوق النص يدل عليه تخلف القيد الوارد في النص المعتبر في الحكم (المنطوق) دلالة عقلية التزامية، لأن ورود القيد في النص بمثابة الشرط لتطبيق منطوقه، فإذا تخلف يطبق حكم مخالف للمنطوق كالقيدين الوارددين في المادة (١٢٩/١): (يعوز أن يكون عمل الالتزام معدوما وقت التعاقد إذا كان يمكن الحصول في المستقبل وعين تعينا نافيا للجهالة والغدر).

ومن أهم تطبيقات هذه القاعدة القانونية بيع السلم، وهو بيع شيء غير موجود بالذات وقت التعاقد بشمن مقبوض في الحال، والسلم بيع للمعدوم رخص استثناء، فأثره الشرع الإسلامي، قال الرسول ﷺ: {من أسلف في ثغر فليس له في كيل معلوم وعذن معلوم إلى أجل معلوم} ^(١)، كما أقر القانون بشرطين أحدهما أن يكون يمكن الحصول في المستقبل كبيع المحصول الزراعي قبل أوانه، والثاني أن يعيّن بنوعه أو صفتة أو بأوصاف تعينه تعينا نافيا للجهالة الموجبة للخصوصة والضرر، فإذا تخلف هذان القيدان أو أحدهما فحكم (يعوز) يتحول إلى (لا يعوز).

ويلاحظ على النص العراقي أنه خلط بين عمل الالتزام (وهو الأداء)، وبين عمل العقد (وهو البيع).

^(١) صحيح مسلم ١٢٢٦/٢، وردت في هذا الحديث ثلاثة قيود معتبرة فإذا تخلف واحد منها يكون السلم باطلًا.

المبحث الثاني

المفاهيم الكلية

والمصطلحات القانونية

ذكرنا سابقاً أن المنطق النظري يتعامل مع المفاهيم والأفكار دون الألفاظ والأعيان، فالالفاظ مقصودة لا لذاتها بل لدلالتها على المفاهيم، فما وضع له اللفظ يسمى مفهوماً لأنه يفهم منه كما يسمى معنى وحقيقة و Maheria ومدلولاً ومقصوداً، ويسمي ما يتحقق فيه هذا المفهوم ويندرج تحته من المفردات ماصدق وجزئياً وأفراداً^(١).

المفهوم والمصدق في تفسيرهما وبيان اختلافهما خلاف، والراجع من وجهة نظرى أنها يختلفان في الأمور الآتية:

١. المفهوم له وجود ذهني فقط والمصدق له وجود في الذهن والخارج.
٢. المصدق قائم بذاته، والمفهوم صفة قائمة بالمصدق يحمل عليه، وعلى سبيل المثل مفهوم القتل إزهاق روح المجنى عليه وما صدقه المجنى عليه، ففي مدلول القتل من الناحية المفهومية ينظر إلى الصفة ومن الناحية ماصدقية ينظر إلى الذات.
٣. المفهوم يتصل بالكيف والمعنى ومحول في القضية، والمصدق يتصل بالكم والذات وموضوع في القضية.
٤. اسم العلم الشخصي ليس له المفهوم وإنما له المصدق، فالعلم لا يدل على صفة من أجلها أطلق على صاحبه وإن كان له معنى^(٢) وهو دلالة على ذات مشخصة لها مميزات خاصة فهو بشارة إشارة إلى صاحبه دون أن يحتوي على صفات أو كيفيات تتعلق بهذا الشخص أو ذالك. وهذا الفرق قال به جون استيوارت مل الذي أخذت به

^(١) المنطق في شكله للعرب، للشيخ محمد العبارك عبدالله، مطبعة علي صبيح، ص ٢٣.

^(٢) بما لا يساوي المفهوم.

غالبية المناطقة^(١)، غير أن هذا الرأي لم يأخذ به في جعل الجزئي قسماً من المفهوم كما سيأتي.

أثر المفهوم في تحديد الماصدق

بما أن المفهوم هو صفة أو الصفات التي يتمتع بها الماصدق من الأفراد كان من الطبيعي أن يتتأثر الماصدق من حيث الكم بالمفهوم بحيث كما زاد المفهوم (قيوداً) قل الماصدق، وكلما زاد المفهوم زاد الماصدق، وعلى سبيل المثال مفهوم الجنس قبل أن يضم إليه الفصل ماصدقه أكثر، فإذا قلنا "الجريمة فعل عظور" يشمل جميع المحظورات التي ترتب عليها المسؤولية الجنائية والمدنية، وإذا قلنا: "الجريمة عظور يعاقب عليه" يقل الماصدق حيث ينحصر في الواقع الجنائي وفوج الواقع المدنية، لأن جزاء الثانية هو التعريض دون العقوبة.

أقسام المفهوم

من الناحية الفلسفية يقسم المفهوم إلى الجوهر والعرض، ويقسم العرض إلى تسعه أقسام، ويطلق على المجموع المقولات العشر كما ستأتي دراستها.
ومن الناحية المنطقية يقسم المفهوم إلى الجزئي والكلبي، والكلبي إلى الجنس والنوع والفصل والعرض العام والخاص، كما سيأتي في التفصيل الآتي:
الجزئي: وهو كل ما لا يصلق إلا على فرد واحد كأنما، الأعلام بالنسبة لسامع سبقت له المعرفة السابقة بذى العَلَم بالرَّؤْيَا نَوْ التواتر مثل محمد، خالد، بغداد، دجلة، فرات، قناة السويس، وغير ذلك من أنما، أعلام الأشخاص والأعيان.

وهذا على أساس أن أنما، الأعلام من المفاهيم خلافاً لما ذكرنا آنفاً من أن لها الماصدق دون المفهوم، ففي البرهان^(٢): (المفهوم بمجرد النظر إلى ذاته إن لم يُجْعَز العقل اخساده، مع الكثيدين في الخارج^(٣) فهو جزئي حليقي كزيد المرئي)، فكل شيء في النون قبل رؤيته كلبي بالنسبة لكل من لم يره وبعدها جزئي.

^(١) النطاق ومناهج البحث العلمي في العلوم الرياضية للدكتور عبد المعطي محمد، ص ٨٨.

^(٢) الكلنبي الشیخ اسماعیل بن مصطفی المعرف بشیخ زاده: ٢٥.

^(٣) خارج النون

والجذري إما حقيقى أو إضافي، والحقيقة هو ما ذكرنا والإضافي هو كلى يندرج تحت كلى آخر كالنوع المندرج تحت الجنس فإنه جزئي بالنسبة إلى جنسه.

الكلى وأقسامه :

الكلى: هو كل لفظ أو مصطلح يجوز العقل صدق مفهومه على أكثر من واحد في الذهن سواء وجد له الأفراد خارج الذهن أو لا، فقد يكون المفهوم في الذهن كلياً من شأنه أن يندرج تحته عدد من الأفراد، في حين أنه لا يوجد له إلا فرد واحد في الخارج كالكوكب الصالح للحياة، فهو في الذهن لا يستعمل أن يكون هناك عدد من الكواكب فيها الماء، والأوكسجين وغيرها من متطلبات الكائنات الحية، ولكن الآن ينحصر هذا المفهوم في كوكب الأرض.

وعدد أفراد الكلى قد يكون عدداً كمفهوم الدولة، فإنه يصدق على عدد عصور وهو عبارة عن الدول المترتب بها وهي أعضاء في هيئة الأمم المتحدة. كما قد يكون عدد أفراد المفهوم غير مخصوص بل غير متنه كمفردات مفهوم العلم.

أقسام الكلى :

يرى علماء المنطق أن أقسامه تنحصر في خمسة^(١): الجنس والنوع والفصل والخاصية والعرض العام، ولكن هذا الحصر يتعارض مع اعتبار الأصناف والأفراد قبل الرؤية من الكليات مع أنها لا تدخل في واحد من الأقسام الخمسة المذكورة.

وقد عرف علماء المنطق قديماً وحديثاً هذه الكليات الخمس بتعريفات غامضة تقليدية نقلها الخلف عن السلف دون أي تطوير سوى الاختلاف في التعبير، إضافة إلى أنها أصبحت بالية لا تتلام مع مستجدات العصر الحديث لها اقترنت لكل واحد منها تعريفاً واضحاً جاماًعاً مانعاً يتافق مع المنطق الحديث مع تبديل تسلسلها الكلاسيكي وإضافة نوع سادس إلى هذه الكليات الخمس.

^(١) البرهان للكلتبوي: ٤٢، وشرح التهذيب للحسن بن أحمد الجلال: ٤٧، وتحرير القواعد المنطقية في شرح رسالة الشمسية: ٣٩

١. الجنس: هو صفة ذاتية تمثل الجزء العام من ماهية الشيء، تشتهر فيه ماهيات مختلفة في حقيقتها.
٢. الفصل: وهو صفة ذاتية تمثل الجزء الخاص من ماهية الشيء، يميزه من الماهيات المشتركة معه في جزءه العام.
٣. النوع: هو ماهية مكونة من الجنس والفصل.
٤. الصنف: هو ما يندرج تحت النوع ويتفق معه في ماهيته ويتميز من الأصناف الأخرى التي هي تحت هذا النوع بمواصفاته.
٥. العرض العام: وهو صفة عرضية قائمة بذاتها، تشتهر فيها ماهيات أخرى.
٦. الخاصة: هي صفة عرضية قائمة بذاتها، تميزه من الماهيات المشتركة.

إيضاح هذه المصطلحات:

من البدهي أن لكل موضوع ماهية مركبة من ركنين على الأقل: أولهما عام تشتهر فيه موضوعات أخرى، والثاني خاص يميز الموضوع المطلوب من غيره من الموضوعات التي تشتهر معه في ركنه العام، وقد أطلق علماء المنطق على هذا الركن العام المشترك مصطلح (الجنس) وعلى هذا الركن الخاص المميز مصطلح (الفصل).

وعلى الماهية المكونة من الركنين العام والخاص مصطلح (النوع)، وعلى سبيل المثل البريئة نوع من العمل غير المشروع وماهيتها كل محظوظ معاقب عليه، فلننظر (محظوظ) جنس يشتهر فيه الفعل الجرمي الموجب للعقاب والفعل الضار المسبب للتعریض وتعبير (معاقب عليه) فصل يميز البريئة من سائر الأعمال غير المشروعة التي جزاها التعریض دون العقاب، والبريئة نوع إضافي (نسبي) بالنسبة للعمل غير المشروع، وجنس لكافحة أنواع الجرائم كالسرقة والقتل وغيرها، ولكن نوع أصناف تندرج تحته، فالقتل مثلاً نوع من البريئة وماهيتها القانونية (إذ هاق روح إنسان)، وتتندرج تحته أصناف القتل منها: القتل العمد العدوان، والقتل البسيط غير المقتن بطرف مشدد أو خفيف، والقتل المقتن بالطرف المشدد، والقتل المقتن بالطرف المخفف، والقتل شبه العمد (الضرب المفضي إلى الموت)، والقتل خطأ، والقتل بحق، وهكذا.

فهذه الأصناف تتفق في ماهية القتل (إذ هاقي روح الإنسان) ولكنها تختلف فيما بينها في عوارضها الخاصة، لذا تختلف في عقوباتها وتتندرج تحت أصناف المفردات المتميزة في صفاتها

ومشخصاتها رغم اتفاقها واشتراكها في ماهية واحدة، وهذه الشخصيات أعراض عامة من حيث المفهوم وأعراض خاصة من حيث المصدق، وهذه الشخصيات والصفات أطلق عليها علماء المنطق مصطلح (العرض) وهو ينقسم إلى العرض العام والعرض الخاص، وبذلك تكون الكليات التي هي المبادئ التصورية المنطقية ستة أقسام، وترجع إلى هذه الأقسام ستة كافة مصطلحات العلوم في العالم بحسبها المصطلحات القانونية.

القسم الأول: الجنس

وهو الركن العام في كل ماهية تشارك فيه ماهيات مختلفة في لرkanها، وينقسم من حيث المراتب إلى أربعة أنواع: الجنس العالى، والمتوسط، والسائل، والمنفرد.

١. الجنس العالى (أو الجنس الأعلى): هو الذي لا يكون فوقه جنس آخر ولكن تندرج تحته الأجناس أو الأنواع كالشيء.

٢. الجنس المتوسط: هو الذي يقع بين جنسين، كالكتان الحى.

٣. الجنس السائل (أو الأسطل): هو الذي يكون فوقه جنس ولكن لا تندرج تحته سوى الأنواع، كالحيوان.

٤. الجنس المنفرد: هو الذي لا يقع تحته ولا فوقه جنس، كالنقطة.

الجنس في المصطلحات القانونية ومراتبه:

المحدث القانوني (الخاص للقانون) جنس عال يندرج تحته جنسان: التصرف القانوني والواقعة القانونية. وهرف علاء القانون التصرف القانوني بأنه: (الاتجاه الإرادة لإحداث أمر يعتمد به القانون)^(١)، ثم قسموا إلى العقل والإرادة المنفردة وحصروه فيما، واعتبروا ما صدحهما من الأقوال والأفعال واقعة، وكل من التعريف والتقييم القانونيين خطأ في ميزان المتعلق، ولغة العرب، وصرفهم للأسباب الآتية:

١. التصرف ليس اتجاه الإرادة، وإنما هو ثمرة ونتيجة لهذا الاتجاه.

٢. التصرف ليس الأثر المباشر للاتجاه الإرادة، لأن كل ما يصدر عن الإنسان بإرادة حرية مدركة يتعلق به إدراكه أولاً ثم إرادته ثم قدرته، فتصرف الإنسان ثمرة قدرته التابعه لإرادته التابعة لإدراكه.

^(١) المادة (٢٠٥) من مشروع القانون المدني العراقي الجديد.

٣. الأثر إذا أريد به آثار التصرف من المطلق والالتزامات فيها من إحداث القانون (أو الشرع)، وتصرف الإنسان سبب لها وإن أريد به نفس التصرف فإنه أثر القدرة دون الإرادة.
 ٤. حصر التصرف في الأقوال وحصر الأقوال في العقد والإرادة المنفردة يتعارض مع لغة العرب وعرفه المتداول في إطلاق التصرف على الأفعال أكثر من إطلاقه على الأقوال، فكل واضح للمصطلحات عليه أن يراعي لفته وعرفه.
- التعريف الصحيح للتصرف القانوني: هو كل ما يصدر عن إنسان بالغ عاقل ختار داع يرتب عليه القانون الأثر.
- ويبناء على هذه الحقيقة فإن التصرف القانوني لا يتحقق إلا بتوفير العناصر الستة التالية، فإذا تخلف واحد منها يكون الحدث واقعة:
١. أن يكون الحدث صادراً من الإنسان، فكل حدث صادر من المبيون أو الطبيعة واقعة.
 ٢. أن يكون صادراً من بالغ أو ميز، فكل حدث يصدر عن الصبي غير الميز واقعة.
 ٣. أن يكون صادراً عن عاقل، فكل ما يصدر عن المجنون واقعة.
 ٤. أن يكون بارادة حرة، فكل ما يصدر عن المكره والمضطر والمعنة، فلا يتحول إلى التصرف إلا بالإجازة بعد زوال أثر الإكراه والضرورة.
 ٥. أن يكون الصادر بارادة واعية، فكل ما يصدر عن السكران والمفسس عليه والنائم والخاطئ والناسي والهابل واقعة.
 ٦. أن يكون الصادر بحيث يعتد به القانون ويرتب عليه الأثر، فالآقوال والأفعال التي لا تستهدف تحقيق غاية قربة أو بعيدة لا يعتد بها القانون.
- وينقسم التصرف القانوني إلى المشروع وغير المشروع، لأن القانون كما يرتب على العقد أثراً من المطلق والالتزامات كذلك يرتب على الفعل الضار أثراً من الحق للمضرور والالتزام بالتعريف على حدث الضرر.
- وينقسم كل من التصرف المشروع وغير المشروع إلى التسللي والفعلي، وتندرج تحت التصرف القانوني أجناس متوسطة وواسطة كما تندرج تحت الأجناس السائلة أنواع وتندرج تحت الأنواع أصناف وتندرج تحت الأصناف أفراد.
- المجنس الإنفرادي (أو المنفرد): وهو الذي لا يوجد جنس آخر معه لا فوقه ولا تحته، كالمطايا القانوني وهو الإخلال بواجب قانوني مع إدراك المخل إيه فهو جنس تعبته نوعان: المطايا

المبني والخطأ المدني، ويندرج تحت كل منها أصناف: الخطأ العمد، وخطأ الإهمال، والخطأ الإيجابي، والخطأ السلي.

القسم الثاني: الفصل

وهو الجزء الخاص في ماهية النوع يميزه من الأنواع المدرجة معه تحت جنس واحد (سالف). وهو قريب إذا ميز النوع من كل ما يشترك معه في جنسه القريب، وفصل بعيد إذا ميزه من جنسه البعيد (المتوسط أو العالي).

وعلى سبيل المثل إذا عُرف العقد بأنه تصرف قولي مشروع مكون من تلاقي إرادتين يرتب عليه القانون الآخر، فلنقطة (تصرف) جنس بعيد و(قولي) جنس متوسط (مشروع) جنس قريب، وقول (مكون من تلاقي إرادتين) فصل بعيد يميزه مما يشترك مع العقد في جنس التصرف وهو التصرف الانفرادي، وقول (يرتب عليه القانون الآخر) فصل قريب يميزه من عقد لا يرتب عليه القانون الآخر المانع.

القسم الثالث: النوع

وهو مكون من الجنس والفصل، وهو نوعان: حقيقي وإضافي.

النوع الحقيقي: هو الذي تندرج تحته الأصناف دون النوع.

والنوع الإضافي: هو الذي يكون جنساً متوسطاً أو سافلاً في الحقيقة لما يندرج تحته، ويُعد نوعاً للجنس الذي فوقه، فالتصريف القولي نوع من مطلق التصرف.

القسم الرابع: الصنف

الأصناف كليات تندرج تحت نوعها وتتفق معه في ماهيتها، ولكنها تختلف فيما بينها في صفاتها وأعراضها الذاتية كاللون والطعم والجبردة والرداة وغيرها ذلك، وهذا التناقض يُعَد به في القيمة لذا لا يُعَد صنف خل صنف آخر في الوفاء بالإلتزام بمحة وحدة النوع إلا باتفاق رضائي بين كل من الملزوم والملزم له.

وللتمييز بين الجنس والنوع والصنف أهمية كبيرة في المعاملات المالية، وقد خلط فقهاء الشريعة والقانون بين هذه المصطلحات المنطقية، ففي باب الربا اعتبر فقهاء الشريعة أن الذهب والفضة جنسان، وكذلك الخطأ والشيء مثلاً، بينما هذه الكليات وأمثالها من الأنواع، كما أن فقهاء القانون في موضوع المثلثيات وحلول المثل خل منه في الوفاء، خلطوا بين النوع والصنف، فعكمو بيوار الوفاء، بالمثل إذا كانت المثلثيات من نوع واحد، وهذا مما

يرفضه المنطق القانوني، فالوفاء لا يجوز إلا بالصنف ما لم يكن هناك اتفاق رضائي على خلاف ذلك.

ومن الخطأ الشائع في القوانين والمعاملات والاستثمارات الرئيسية اعتبار الذكر والأنثى من الإنسان جنسين لأنهما صنفان للإنسان يختلفان في الماهية والحقيقة ويختلفان في الصفات.

القسم الخامس والسادس: العرض العام والعرض الخاص

(العرض) بفتح العين وسكن الراء: ما عدا النقود من الأموال، وجده عروض، ويستعمل في مقابل الطلب أيضاً في الأعمال التجارية ويأتي بمعنى السعة ويقابل الطول.
 و(العرض) بكسر العين: الخليقة المحمودة وما يصونه الإنسان من نفسه أو نسله أو موضع المدح والذم، وجده أعراض.

(العرض) بفتح العين والراء في الشرع والقانون: هو كل ما يحدث خللاً في أهلية الإنسان فيعد منها كالمجنون أو ينقصها كالسفه، أو ما يعدد من تصرفاته كمرض الموت وجده عوارض، ويطلق عليه عوارض الأهلية.

وفي الفلسفة (العرض): هو ما يقوم بالجحود، وفي المنطق: ما يقوم بالذات، والمعنىان في الفلسفة متقاربان، وهذا المعنى المنطقي هو المعنى بالدراسة والأقسام الأربع السابقة من الذاتيات.

وهذا القسمان الأخيران من الأعراض القائمة بالذاتيات في خارج الذهن كالألوان والروائح والخشونة والتعورة والبرودة والحرارة ونحوها فهي من الأعراض التي تدرك بإحساس المحسوس الخمس الظاهرة، وكذلك عوارض الأهلية، كلها منطقية عامة بحسب المفهوم وخاصة بحسب الوجود الخارجي والماصدق.

«ومعيار التمييز بين العرض العام والخاص هو الوجود الذهني والخارجي، فكل عرض عام بحسب مفهومه في الذهن، وخاص بحسب وجوده وما صدقه خارج الذهن، وعلى سبيل المثل المجنون بحسب مفهومه عرض عام لكل من يصاب به يشمل كل إنسان مجنون وكل حيوان مجنون، أما بحسب ماصدقه وتحققه خارج الذهن خاص بالشخص الذي يصاب به فهو شخصي وعنوان من المسؤولية الجنائية، لا يستفيد منه سوى من يقوم به هذا العرض، فإذا اشترك مجنون وعاقل في ارتكاب جريمة لا يستفيد العاقل من عذر جنون شريكه في المسؤولية الجنائية بل يسأل ويعاقب كما لو ارتكب الجريمة وحده».

وفي العاملات المالية من وقع في الغلط تلقيها أو بسبب التغريب وهو استخدام الطرق المضللة لايقاع شخص في الغلط وبالتالي لدفعه إلى التعاقد: له وهذه حق خيار فسخ العقد دون الطرف الآخر، لأن الغلط وإن كان عرضا عاما بحسب المفهوم وهو تصور الشيء على غير حقيقته، إلا أنه عرض خاص بالنسبة لمن وقع فيه، وفي الجرائم الصفة الجرمية عرض عام من حيث المفهوم وهي القيام بعمل جرمي، ولكنها عرض خاص بالجاني من حيث التتحقق، فلا يسأل عن الجرمية سوى مرتكبها، فلا يسجن ولا يوقف كل ذي علاقة بالقرابة أو الزوجية بالجاني، وهذا المبدأ من المبادئ التي أقرها القرآن قبل القانون في آيات منها: ﴿...ولَا تزدُوا
وَإِذْءَا بَنَذَ أَخْرَى ...﴾^(١)، وأكتفي بهذا القدر استبعادا للتطويل الممل.

المبحث الثالث

النسب المنطقية بين المصطلحات القانونية

أجمع علماء المنطق^(١) على أن كل كلي من المصطلحات العلمية وغيرها إذا قورن بكلي آخر وأجريت الموازنة بينهما من حيث المفهوم أو التحقق والانتفاء تكون النسبة المنطقية بينهما لا تخلو من إحدى الأربع الآتية: المساواة، والتباين، والعموم والمخصوص المطلق، والعموم والمخصوص من وجه.

وجه المحصر: هو أن الكليين المتقاربين إما أن يصدقَا على شيء واحد أو لا، والثاني هو التباين والأول إما أن يكون التصادق من الجانبيين كلياً أو كلياً من جانب وجزئياً من جانب آخر، أو يكون جزئياً من الجانبيين، فالأول مساواة والثاني عموم وخصوص مطلق، والثالث عموم وخصوص من وجه، وهذه النسب الأربع إما أن تكون بحسب المفاهيم أو تكون بحسب التتحقق.

أولاً: النسب^(٢) بحسب المفاهيم:

١. المساواة: المساواة بين مصطلعين قانونيين – مثلاً – هي عبارة عن التصادق الكلي بينهما أي اتحادهما في الأفراد، بأن يشمل مفهوم كل منهما على جميع ما يشتمل عليه المفهوم الآخر من الأفراد.

* ونقض المتسارعين متساريان أيضاً.

ومن تطبيقات المساواة في المصطلحات الفقهية والقانونية ما يأتي:

^(١) رسالة الشعمسية وشرحها، ص ٥ وما بعدها، وتهذيب المنطق بشرح الغبيضي، ص ١٧، والبرهان للكلباني، ص ١٥ وما بعدها.

^(٢) رسالة الشعمسية وشرحها، المرجع السابق.

أ. العقد الموقوف والعقد غير النافذ، فكل عقد موقوف عقد غير نافذ وبالعكس، لأن مفهوم كل واحد منها هو العقد الذي ينعتد صحيحاً ولكن لا تترتب عليه آثار، من الحقوق والالتزامات إلا بعد إجازة من له حق الإجازة، كعقد المعاوضة يكون أحد طرفيه ناقص الأهلية بأن دخل سن التمييز ولم يدخل بعد سن الرشد فهذا العقد ينعتد صحيحاً عند جمهور فقهاء الشريعة - خلافاً للشافعية^(١) والظاهرية^(٢) - ولكن لا تترتب عليه الحقوق والالتزامات إلا بعد إجازة الولي.

وتجدر بالذكر أن العقد يكون موقوفاً لأسباب كثيرة منها: عدم ولادة العاقد على نوع التصرف كالمثال المذكور، أو على حل العقد كعقد الفضولي فهو موقوف في فقه أبي حنيفة^(٣) وفقه الإمام مالك^(٤)، وبه أخذت القوانين المتأثرة بهذين الفقهين كالملوني العراقي (١٣٥م) واليمني (١٧٢م) والأردني (١٧١م)، ولا تترتب على عقد الفضولي (وهو بيع مال الغير بدون نيابة اتفاقية أو قانونية أو قضائية) الآثار إلا بعد إجازة المالك، وكذلك كل عقد موقوف في الفقه الإسلامي إذا تعلق به حق للغير ككون علله مرهوناً أو مستأجرأ أو تركة مدينة، فبيع المرهون موقوف على إجازة الدائن المرتهن وبيع العين المؤجرة موقوف على إجازة المستأجر أو انتهائه، عقد الإجارة، خلافاً للقانون حيث يعتبر العقدان نافذين ولكن للدائن المرتهن حق التتبع فله أن ينفذ على المرهون في أي يد كان، وبيع الورثة للتركة المدينة موقوف على إجازة الدائن أو تسديد الدين، وهذا هو معنى (لا تركة إلا بعد سداد الدين) أي لا نفاذ للتصرف في التركة المدينة إلا بعد تسديد الدين أو إجازة الدائن.

ب. العقد القابل للإبطال والعقد النافذ غير اللازم وهو متساويان، لأن مفهومهما هو: كل عقد صحيح نافذ يكون للطرف الذي تقرر البطلان (عدم النزوم) لصلاحته فسخه. والقابل للإبطال مصطلح الفقه الغربي والقوانين المتأثرة به كتصرف الفضولي في المدني المصري (٤٦٥م)، والسوسي (٤٣٣م) والليبي (٤٥٤م)، وكبيع ناقص الأهلية

^(١) الأنوار: ٣٠٦/١.

^(٢) المحلى: ٣٢٢/٨.

^(٣) الاختيار لتعليق المختار: ١٧/٢.

^(٤) بداية المجتهد لأبن رشد: ١٤٣/٢.

المصري (١١٩م)، وكالعقد المشوب بعيوب الإرادة من الإكراه والتسليس والغلط المصري (م ١٢٠-١٢٧)، والسوسي (م ١٢١-١٢٨)، والليبي (م ١٢٠-١٢٧). فهذه العقود قابلة للإبطال (نافذة غير لازمة) في القوانين المذكورة، ومتوقفة في القانون العراقي المواد (٩٧، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦)، وجدير بالذكر أن العقود المشوبة بعيوب الإرادة نافذة غير لازمة في الفقه الإسلامي كما في الفقه الغربي غير أن المشرع العراقي انفرد باعتبارها من العقود الموقوفة إذا اقتنى التسليس (التغير) بالغبن الفاحش، فلم يأخذ لا بالفقه الإسلامي ولا بالفقه الغربي.

ج. العقد الباطل والعقد الفاسد متادفان ومتقاربان عند جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية خلافاً للحنفية، فكل باطل فاسد وكذلك العكس، لأن مفهومها هو كل عقد تختلف ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته.

د. المبرمة والبنائية وما متراوحتان في الفقه الإسلامي خلافاً لبعض القوانين التي اعتبرت البنائية أخص مطلقاً من المبرمة كما في قانون العقوبات العراقي^(١)، لأن مفهوم كليهما في الفقه الإسلامي واحد وهو كل ما هو محظوظ ومعاقب عليه. ونقiss متقاربين متباينين أيضاً، وعلى سبيل المثل كل ما ليس به قسوف ليس بغير نافذ وكذلك العكس، وكل ما ليس بقابل للإبطال ليس بغير لازم وكذلك العكس وكل عقد ليس باطلاً ليس فاسداً وكذلك العكس، وكل ما ليس جريمة ليس جنائية في الفقه الإسلامي وكذلك العكس.

٢. التباين: التباين بين كل مصطلحين هو أن لا يصدق كل منها على ما يصدق عليه الآخر، فكل ما يشمله أحدهما لا يشمله الآخر، وكذلك العكس، ومن تطبيقات التباين في المصطلحات الفقهية والقانونية:

أ. المجرم والجريء، فال الأول هو كل من ارتكب فعلًا جرميًا بخلاف الثاني.

ب. الصدق والكذب، فال الأول مطابقة الخبر للواقع والثاني خالفة له.

ج. الباطل وال fasad عند الحنفية^(٢)، فال الأول ما هو غير مشروع بأصله وبوصفه، والثاني ما هو مشروع بأصله وغير مشروع بوصفه، ورتبا على هذا الفرق مسائل فقهية منها:

^(١) المواد (٢٣-٢٧).

^(٢) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلمي (عثمان بن علي): ٤/٧٣.

الدخول في الزواج الباطل يعد جرعة الزنى، ولا يترتب عليه أي أثر شرعى، بخلاف الدخول في الزواج الفاسد فإنه تترتب عليه الآثار الشرعية الآتية:

١- إذا تكون من هذا الدخول جنين يكون نسبة شرعاً، له ما للولد الشرعي من الحقوق وعليه ما عليه من الإلتزامات تجاه الآباء.

٢- يجب للدخول بها مهر المثل إذا لم يسم المهر، وإذا سمى فله الأقل منه ومن مهر المثل، وفيه أخذ المشرع العراقي (٢٢م) من قانون الأحوال الشخصية وجوب هذا المهر رغم فساد الزواج ووجوب التفرقة بين الزوجين مبني على أساس التعريض المعنوي تعريضاً عن الضرر الأدبي (المعنوي).

٣- تجب على المدخل بها العدة من تاريخ الفرقة بينهما.

٤- لا ينفع الداخل بها حكم قوله تعالى: «الرَّأْيُ وَالرَّأْيُ فَاجْتَلُوْا كُلَّ رَأْيٍ عِنْدَهُمْ جَنَدًا...»^(١)، لاقتران الدخول بشبهة الميل بسبب وجود عقد الزواج رغم فساده.

٥- تثبت به المصاهرة، فيحرم على الداخل أصول وفروع المدخل بها وعلى المدخل بها أصول وفروع الداخل.

د. عديم الأهلية وكامل الأهلية: ويتربت على تبانيهما مسائل فتبيه منها: أن تصرفات الأول باطلة وأنه لا يسأل جنانياً بخلاف كامل الأهلية.

هـ. التصرف القانوني والواقعة القانونية.

*والنسبة بين تقىضي المتأبينين تبانياً كلها تبانياً جزئياً، أي عموم وخصوص من وجهه يمتنع في بعض المفردات ويقتصران في مفردات أخرى.

وعلى سبيل المثل للباطل واللاماكس يستعمل في العقد الصحيح ويتحقق للباطل بدون اللاماكس في العقد الفاسد، كما يتتحقق اللاماكس بدون الباطل في العقد الباطل عند من يقول بتباينهما.

٣. العموم والخصوص المطلق: إذا اشتبه مصطلحان فتبيهان أو قانونيان فعلاً على بعض المفردات فإذا كان شمول أحدهما كلها وشمول الآخر جزئياً فالأول أعم مطلقاً والثاني أخص ومعيار التمييز أن الأخص المطلق لا يتتحقق بدون الأعم المطلق بخلاف الأعم فإنه كما يمتنع مع الأخص قد يمتنع مع غيره، أيضاً ومن تطبيقاتهما ما يأتي:

أ. التصرف القانوني والعقد، فال الأول أعم مطلقاً يجتمع مع العقد وبدونه كما في الإرادة المفردة، لكن من المستحيل أن يكون هناك عقد صحيح لا يكون تصرفًا قانونياً.
ب. الجريمة والقتل العمد العدوان، فالجريمة أعم مطلقاً لأنها تجتمع مع القتل وتتفق عنه في جريمة أخرى، والقتل العمد العدوان أخص مطلقاً لأنه لا يتحقق بدون الوصف الجرمي.

ج. الطلاق والمخلع، فال الأول أعم مطلقاً والثاني أخص مطلقاً، فكل خلع طلاق عند جمهور فقهاء الشريعة دون العكس، لأنه طلاق مقابل عرض تلتزم الزوجة أو من ينوب عنها بدفعه للزوج مقابل الطلاق، وقد تكون الفرق بين الزوجين طلاقاً وليس بخلع كما في الطلاق بلا عرض.

٤. العوم والخصوص من وجهه: هذا القسم من النسب الأربع تطبيقاته كثيرة بحسب التحقق، وقليلة بحسب المفهوم، ومن أمثلته:

المال والحق الشخصي: (المال) ما له قيمة مادية، و(الحق الشخصي) هو الذي يكون بذمة الغير سواء كان مالياً أو غير مالي.

(والحق العيني) سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين تحوله صلاحية التصرف فيه واستعماله والانتفاع به وحياته، فيصدق على هذا الحق المال دون الحق الشخصي، كما أن الحق الشخصي يتتحقق بدون المال في الولاية والوصاية والرضاعة والحقوق الزوجية غير المالية وغير ذلك.

فكل منهما من حيث أنه شامل عام ومن حيث أنه مشمول خاص.

* والنسبة بين تقسيمهما العوم والخصوص من وجه أيضاً^(١).

ثانياً: النسب المتفقية بين المصطلحات القانونية بحسب التحقق:

فالنسب الأربع المذكورة كانت بحسب المفاهيم وأما النسب بحسب التتحقق فتكون بين الواقع كما في الإيضاح الآتي:

١. المساواة: تلوم المساواة بين الواقع التي يوجد بينها التلازم بحيث يكون كل واقعة لازمة ولزومه بالنسبة للواقع الأخرى، ومن تطبيقات المساواة بين الواقع بحسب التتحقق

^(١) تهذيب المنطق، المرجع السابق ص ١٨.

وجود الموت للإنسان وزوال ذمته المالية، فالذمة المالية تولد مع ميلاد الإنسان وتموت بموته، فكلما تحققت إحدى الواقعيتين تتحقق الأخرى، فواقعة الموت تستلزم واقعة انتهاء الذمة، وكذلك العكس لأن الذمة المالية لا تزول إلا بموته ولا تؤثر فيها بقية عوارض الأهلية، ولا تنتقل ذمة المورث إلى وارثه، وينبني على هذه الحقيقة المنطقية أن الوارث لا يلزم شرعاً وقانوناً بوفاء دينه مورثه إلا من تركته، فإن لم يترك شيئاً من الأموال أو ترك مالاً يكفي للوفاء بالديون من التركة لا يلزم السارث بوفاء الدين كله أو بعضه، خلافاً للفقه الغربي في النظام الروائي الفرنسي على الوارث الوفاء ببقية الديون إذا لم تك足 التركة، لأن ذمة السارث امتداد لذمة مورثه^(١)، لكن له الحق أن يتنازل عن التركة أمام القضاة، فعندئذ لا يلزم بوفاء دينه مورثه، وفي الشريعة الإسلامية ذمة كل شخص مستقلة عن ذمة غيره، تولد مع ميلاده وتنتهي بوفاته.

«والنسبة بين نقىضي الواقعيتين المتساويتين هي المساواة أيضاً.

وفي المثال المذكور نقىض الموت هو الحياة ونقىض زوال الذمة هو بقاوها والنسبة بين بقاء الحياة وبقاء الذمة من حيث التتحقق هي المساواة فمتى تحقق إداهماً يتحقق الآخرى.

٢. التباين بحسب التتحقق: يكون التباين بحسب التتحقق بين واقعيتين بينهما التنافي والتناقض والاختلاف في الطبيعة، بحيث أن تتحقق إداهماً يستلزم انتفاء الأخرى، وإذا استلزم انتفاء إداهماً تتحقق الأخرى تكون النسبة بينهما هي التناقض، فالمتناقضان لا يعيشان معاً ولا ينتفيان معاً، فالتناقض أخص مطلقاً من التباين، فقد تكون النسبة بالتبابين دون التناقض بأن لا يمكن جمعهما معاً لكن يمكن انتفارهما معاً في مسألة واحدة.

ومن تطبيقات التباين بحسب التتحقق بين واقعيتين قانونيتين ما يأتي:

أ. واقعة: جريمة عمدية توافرت أركانها وشروطها وانتفت موانعها مع واقعة عدم استحقاق فاعلها للعقوبة بدون وجود غمز أو ظرف يغير ذلك، فهاتان الواقعيتان متبابستان لا يمكن جمعهما في مسألة واحدة.

بـ. العدم والملكة: وما متبابستان من نظر خاص كالنسبة بين العلم والجهل، فالجهل عدم العلم لكتان من شأنه أن يكسب العلم، لذا لا يستعمل الجهل لغیر الإنسان من بين

الكتابات المنشورة.

وكذا العمى والبصر فلا يقال للشيء أنه أعمى ما لم يكن من شأنه أن يكون بصيراً، لذا لا يطلق الأعمى على غير الإنسان والحيوانات فهما أيضاً من التباين في نمط خاص.

ج. المتضادان: أيضاً هما من نمط خاص من التباين، فهما عرضان لا يقومان بمحل واحد ويعتنقان من حيث الطبيعة والماهية، ورغم ذلك يجتمعان بحيث كل منها يكمل الثاني كالموجب والسلالب في الطاقة الكهربائية.

ويبين نقدي المتبادرتين تبايناً كلياً تبايناً جزئياً وهو يعني العموم والخصوص من وجهه، فيجتمعان ويفترقان كالإدانة والتبرئة وهما متبادرتان لا يجتمعان معاً في مفهوم واحد في مسألة واحدة وحيثية واحدة، والنسبة بين الإدانة والتبرئة عموم وخصوص من وجهه يجتمعان في شخص لم تنسبه إليه آية تهمة، وتحقق الإدانة في التبرئة والتبرئة في الإدانة.
٣. العموم والخصوص المطلق بحسب التتحقق: قد تكون النسبة بين الواقعتين العموم والخصوص المطلق، فتتحقق الأخضر المطلق يتحقق معه الأعم المطلق دون العكس الكلي.

ومن تطبيقاته في المصطلحات القانونية:

أ. الخطأ المدني والخطأ الجنائي: والثاني أخص مطلقاً والأول أعم مطلقاً، فكلما تتحقق الخطأ الجنائي يتحقق الخطأ المدني دون العكس الكلي، والسر في ذلك أن الخطأ الجنائي هو الإخلال بواجب قانوني مع إدراك المخل إياه^(١)، والواجب في الخطأ الجنائي يتعدد بنص خاص من نصوص قانون العقوبات رعائية لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، أما الواجب في الخطأ المدني هو الذي يحدد بنص قانوني بصورة مباشرة أو غير مباشرة مطلقاً، سواه، كان القانون من القوانين المجزائية أو لا، وبناءً على هذا الأساس من ارتكب خطأ جنائياً يصدق عليه أنه ارتكب خطأ مدنياً أيضاً لأنه أخل بواجب قانوني بخلاف العكس، فإذا أخل شخص بواجب لم يحدد بنص خاص في القوانين الجنائية يصدق عليه أنه ارتكب خطأ مدنياً ولكن لا يناسب إليه الخطأ الجنائي.

^(١) أصول الالتزامات للدكتور سليمان مرقص، ص ٣٦٨.

بـ- النسبة بين الخطأ المدني في الفقه الإسلامي والخطأ المدني في الفقه الغربي: العومن والخصوص المطلق بحسب التحقق، فكلما تحقق الخطأ بالمفهوم الغربي يتحقق الخطأ بالمفهوم الإسلامي دون العكس الكلي، والسر في ذلك أن الخطأ في الفقه الغربي يتشرط أن يتوافر فيه ركناً أحدهما مادي (أو موضوعي) وهو الإخلال بواجب قانوني والثاني معنوي (شخصي) وهو إدراك المخل أنه أخل بواجب قانوني. أما في الفقه الإسلامي فلا يتشرط العنصر المعنوي للخطأ المدني، بل يكفي توافر الركن المادي فقط وهو الإخلال بواجب شرعي، وينبني على هذا الفرق أن عدium الأهلية إذا أتلف مال الغير يجب في ماله التعريض في الفقه الإسلامي لتوافر الركن المادي وهو الإخلال بواجب شرعي (القيام بعمل غير مشروع) ولا يسأل عن التعريض كبداً أصلي في الفقه الغربي لتأخر الركن المعنوي وهو إدراك المخل أنه أخل بواجب قانوني فعنصير المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي في الإطلاقات المباشرة (العمل غير المشروع + الضرر + علاقة سلبية)، وعمل عديم الأهلية غير المشروع لا يعود من صفة عدم المشروعية لكونه صادراً من لا إدراك له. كما أن الجريمة لا تنفرد الصفة الجرمية إذا كان فاعلها عديم الأهلية غير أنه لا يسأل جنائياً.

وتجدر بالذكر أنه لا يوجد فرق بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي في الخطأ الجنائي، فيجب توافر الركتين وكذلك لا يوجد فرق بينهما في الخطأ المدني إذا أتلف المخاطر الضرر بصورة غير مباشرة، فإذا أتلف حيوان مملوك لشخص مال غيره لا يجب عليه التعريض ما لم يكن متصرفاً في المحافظة على هذا الحيوان ومنعه من إتلاف مال الغير، وكذلك لا يوجد فرق بين الفقهين في حالة كون الخطأ سلبياً لأن الخطأ السلبي لا يتصور من لا إدراك له.

وأوجه الفقه الإسلامي هو الصائب العادل بالنسبة للمضروبين وفي الاتجاه الغربي إيجاف بحقهم، وبعد أن حسّ الفقه الغربي بهذا الإيجاف ذهب بعض الفقهاء في فرنسا لتقدير مسؤولية عديم التمييز إلى عدة وسائل لإزالة هذا الإيجاف^(١) :

- فاقبه البعض إلى فكرة تحمل التبعية التي لا تستند إلى الخطأ في تقرير المسؤولية المدنية التقصيرية.

^(١) الأستاذ إبراهيم الدسوقي، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق: ص ٧٨.

- وبما البعض إلى فكرة واجب المساعدة الذي مقتضاه أنه عندما يُحدث شخص ضرراً بأخر يقع على عاتق الأول واجب مساعدة الثاني وتعويضه.
- وذهب فريق إلى فكرة العدالة التي تقتضي في هذه الحالة بضرورة تعويض المضرور.
- وذهب اتجاه رابع إلى تأسيس مسؤولية عديم التمييز على الفعل الضار ذاته أي على الأغراف عن مسلك الشخص الاعتيادي، وذلك على أساس عدم الاعتداء بالظروف الداخلية لفاعل الفعل الضار. وهذا ما يتفق مع اتجاه الفقه الإسلامي.
- واستند اتجاه خامس إلى فكرة الضمان على أساس أن الفعل الذي يصدر من عديم التمييز يكون في حد ذاته اعتداء على الحقوق أو المصالح المشروعة للمضرور وعلى سلامة جسمه وأمواله، فعندما يوجد حق فبان حمايته لا تتوقف على الظروف الشخصية لمن يعتدي على هذا الحق، وهذا الاتجاه قريب من الاتجاه الرابع. وحسناً فعل المشرع العراقي حيث أخذ بما استقر عليه الفقه الإسلامي من إقرار المسؤولية التقصيرية لعديم الأهلية والاكتفاء بالعنصر للحادي في الخطأ وهو الإخلال بواجب قانوني المتمثل بالفعل الضار (أو العمل غير المشروع) الذي سمى (التعدي) في (١٨٦م) وقضى بمسؤولية عديم التمييز في (١٩١م) وندعو المشرع في العالم العربي والإسلامي إلى الاقتداء به.

ونقيضاً الصور والخصوص المطلق بحسب التحقق عموم وخصوص مطلق أيضاً لكن على سبيل العكس، فنقىض الأخص أعم مطلقاً ونقىض الأعم المطلق أخص مطلقاً. وعلى سبيل المثل انتفاء الخطأ الجنائي أعم مطلقاً وانتفاء الخطأ المدني أخص مطلقاً، فكلما لم يتحقق الخطأ المدني لا يتحقق الخطأ الجنائي دون العكس الكلي، فقد لا يتحقق الخطأ الجنائي ورغم ذلك يتحقق الخطأ المدني كما في الحال الضرر بمال الغير دون تصدٍ جنائي.

وكذلك كلما انتفى الخطأ المدني في الفقه الإسلامي ينتفي في الفقه الغربي دون العكس الكلي، فقد ينتفي الخطأ المدني في الفقه الغربي ولا ينتفي في الفقه الإسلامي كما في إتلاف عديم الأهلية مال الغير.

جـ. أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية: فأسباب الإباحة أخص مطلقاً وموانع المسؤولية الجنائية أعم مطلقاً بحسب التتحقق، فكل سبب من أسباب الإباحة مانع من المسؤولية الجنائية دون العكس الكلي، فالدفاع الشرعي سبب الإباحة

ومانع من المسؤولية الجنائية وليس كل مانع من المسؤولية الجنائية سبب إباهة، لأن جنون الفاعل لا يجرد جريمة من الصفة الجرمية فال فعل يبقى جريمة ولكن الجنون مانع من مسؤولته، وينبني على هذا الفرق أن مرتكب الفعل الجرمي في حالة وجود سبب الإباهة لا يسأل لا جنائيا ولا مدنيا، بخلاف حالة وجود مانع المسؤولية الجنائية دون سبب الإباهة، فالمحاجون إذا أحرق سيارة الغير بدون مبرر لا يسأل جنائيا لكن يجب التعريض من ماله.

المتناقضان والمعارضان: يغليظ كثير من علماء القانون بين المتعارضين والمتناقضين، فيستعملون تعريف التناقض بدلاً من التعارض وهذا خطأ في ميزان المنطق، فالتعارض أعم من التناقض حيث يمكن الجمع بين المتعارضين وترجيح أحدهما على الآخر والعمل بالراجح وإهمال المرجو من حيث أن المتناقضين لا يمتهنان معاً ولا ينتفيان معاً، والمتناقضان متبابيان دائماً مثل مسؤولية الشخص وعدم مسؤوليته في قضية واحدة وعيشية واحدة، لكن المتعارضين يمكن الجمع بينهما فلا يتعلق عند ذلك التباين، ويأتي تفصيل هذا الموضوع في مبادئ التصديقات بإذن الله.

هـ. موانع المسؤولية الجنائية ومانع العقاب: فكل مانع للمسؤولية الجنائية مانع من العقاب دون العكس الكلي، فمانع العقاب قد لا يكون مانعاً من المسؤولية الجنائية كايقاف التنفيذ والعفو العام أو الخاص بعد صدور الحكم بالإدانة والعقوبة.

و. النسبة بين المديونية والمسؤولية: فكلما تحققت المسؤولية تتحقق المديونية دون العكس الكلي، فقد تتحقق المديونية دون المسؤولية كما في حالة الالتزام الطبيعي (سقوط دعوى الحق بالتقادم) لأن المديونية عبارة عن انشغال الذمة بحق الغير وهذا الانشغال يبقى ثابتاً رغم سقوط الدعوى بالتقادم، فالتقادم يسقط الدعوى ولا يسقط الحق بدليل أن المدين في الالتزام الطبيعي إذا قام بوفاء الدين لا يعوق له المطالبة باسترداده بعجة أن التزامه طبيعي، وكلما تحققت المسؤولية تتحقق المديونية لأن الأولى أخص مطلقاً حيث أنها عبارة عن كون المدين مطالب بالوفاء بالدين باختياره وإلا فيجب عليه.

وقد أخطأ بعض شراح القانون^(١) في اعتبار المديونية والمسؤولية من عناصر الالتزام،

^(١) منهم الدكتور عبد الحفيظ جانبي في كتابه النظرية العامة للالتزام وفق القانون الكويتي: ٩٢/١ وما بعدها.

ومن الواقع أنها لا تتحققان ما لم يكن الالتزام قائماً ومتقدماً وأن عناصر الشيء تسبق وجوده، وهذا الخطأ ناتج عن الجهل بالمنطق.

زـ- العموم والخصوص من وجه بحسب التحقق: فهذه النسبة بحسب التحقق تكون في واقعيتين تجتمعان في بعض المسائل وتفرقان في مسائل أخرى، ومن تطبيقاته: النسبة بين الظروف المشددة الموجبة لتشديد العقاب والأعذار القانونية (أو الظروف المخففة) الموجبة لتخفيف العقوبة: وتجتمعان في ناقص الأهلية الذي ارتكب جريمة القتل تسهيلاً لارتكاب سرقة مال، ثم ارتكب جريمة السرقة، فاتزان القتل بالسرقة ظرف مشدد يوجب عقوبة الإعدام في القانون العراقي، كما في الفقرة (ج) من المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي^(١) التي نصها يعاقب بالإعدام (ج: إذا ارتكب القتل تميداً لارتكاب جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس فترة لا تقل عن سنة، أو تسهيلاً لارتكابها أو تنفيذاً لها أو تكيناً لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب)، ففي حالة اجتماع الظرف المشدد والمخفف على القاضي التوفيق والأخذ بالحد الوسط، لأن خير الأمور أوسطها، ولأن العدالة تتطلب رعاية الظرفين ويتحقق الظرف المشدد وحده بدون الظرف المخفف، كما في الفقرات التسع الواردة في المادة المذكورة إذا كان الفاعل بالغاً عاقلاً مختاراً.

ويتحقق الظرف المخفف بدون المشدد كما في المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ نزوجته أو إحدى عارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء أسفر إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة).

• **ونقيض العموم والخصوص من وجه عموم وخصوص من وجه أيضاً، فيجتمعان ويفترقان كما سبق في بحث نقيض العموم والخصوص من وجه بحسب المفهوم.**
فعدم الظرف المشدد وعدم الظرف المخفف^(٢) يجتمعان في القتل البسيط كما في المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي (من قتل نفسها عمداً يعاقب بالسجن المزید أو

^(١) رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

^(٢) نقيض وجود الظرف المشدد عدم ونقيض وجود الظرف المخفف عدم .

الموقف)، ويتحقق عدم الظرف المشدد مع وجود الظرف المخفف كما يتحقق وجود الظرف المخفف مع عدم المشدد.

- إضافة إلى النسب الأربع المذكورة هناك تقابلات أخرى بين المصطلحات منها ما يأتي:

- ١) المترافقان: وهما مصطلحان (أو لفظان) لهما معنى واحد العقد الموقوف والعقد غير النافذ، والعقد القابل للإبطال والعقد النافذ غير اللازم، ويلتقي هذان مع المتساوين بحسب المفهوم في النسب الأربع المذكورة.

- ٢) المتناقضان: وهما مصطلحان لا يجتمعان معاً في شيء واحد ولا يرتفعان عنه معاً.

وهذا النوع أخص مطلاقاً من المتبادرتين لأن كل متناقض متبادر دون العكس الكلي كال مجرم والبغي، بالنسبة للإنسان دون غيره من الميراثات، فلا يتتصور وجود شخص يكون بريئاً و مجرماً في جريمة واحدة وفي وقت واحد، كما لا يتتصور أن يكون خالياً من كليهما معاً في وقت واحد.

- ٣) المتضادان: وهما كالمتبادرتين لا يجتمعان في وقت واحد لكن يرتفعان معاً.

كالظرف المشدد والظرف المخفف للجريمة فلا يتتصور أن يوجد ظرف واحد يكون مشدداً وخفيفاً في وقت واحد بالنسبة لجريمة واحدة يرتفعان معاً في الجريمة البسيطة.

- ٤) المتضاعفان: وهما مصطلحان متلازمان من حيث التصور، فتصور أحدهما يستلزم تصور الآخر، ومن أمثلته:

الخالق والمخلوق، الأب والأبن، الزوج والزوجة، المجرم والجريمة، الشريك والشركة، الكثيرون والقليل، القرى والضueيف، ... فإذا تصورنا أحد المتضاعفين فلابد أن نتصور المتضاعف الآخر معه لأن النزوم بينهما يبين وضوري.

الملائكة والعدم: وهو مصطلحان أولهما يشير إلى الوجود وثانيهما إلى العدم الذي من شأنه الوجود، ومن أمثلته:

العيوب والبصر، والجهل والعلم، فلا يوصف أي كان بالعيوب ما لم يكن من شأنه أن يكون له البصر، فلا يقال مثلاً الحشب أعمى، وكذلك الجهل لا يستعمل إلا شيء، يكون قابلاً للعلم.

الفصل الرابع

مقاصد التصورات المنشقةة والتعريفات القانونية

سبق أن بيّنا أن المنطق قانون كسب المجهولات من المعلومات، وأشارنا إلى أن كل تطور حضاري في المجتمعات والأمم قد يبدأ وجدinya وفكريا يتم في ضوء هذا القانون، فالمجتمع الجديد يستثمر ما يرثه من جيله السابق من المعلومات ليضيف إليها رحمة جديدة حتى يسلم رأس المال والربح معاً إلى الجيل الذي يليه وهكذا، فإن المضارع البشرية كلها محصلة لهذه العملية المنشقةة في ظل قانون المنطق ومعيار التمييز بين الشعب المتقدمة والمختلفة هو مدى الالتزام بقانون كسب المجهول من المعلوم في المجالين النظري والعملي.

والمعلومات منها تصورية ومنها تصديقية، ولكل منها مبادئ ومقاصد، وتناولنا بالبحث مبادئ التصورات في الفصل الثالث، ويختص هذا الفصل لدراسة مقاصد التصورات وهي التعريفات في المجال النظري بقدر ما يتعلق بالمصطلحات القانونية.

وللتعرفيات شروط وأنواع وصور، ومن أهم صورها التقسيمات ويفصل لدراسة كل موضوع من هذه الموضوعات الثلاثة مبحث مستقل لزيادة الإيضاح والفائدة.

المبحث الأول

حقيقة التعريف وشروطه

التعريف في اللغة:

وردت مادة التعريف ومشتقاتها بعدة معانٍ منها: الإعلام يقال: عرفه الأمر أي أعلمه إياه، وعرف الضالة أي أشدها، ويأتي تعريف بمعنى اعترف، ويُعني الطلب يقال تعرّفت كما عند فلان أي طلبت حتى عرفت^(١).

وفي الأصطلاح عرف بتعريفات متعددة^(٢) كلها تدور حول حبر واحد وهو أن التعريف قول^(٣) يكتسب من تصوره تصور شيء آخر إما بكنهه^(٤) أو^(٥) بوجه يميزه عما عداه^(٦). والقول الكاسب يسمى معرفاً (بكسر الراء)، وتعريفاً وقولاً شارحاً، والمكتسب يسمى معرفاً (بفتح الراء).

ما لا يقبل التعريف وما يقبله:

ليس كل ما نتصوره قابلاً للتعريف، فجميع الأشياء التي تدخل تحت جنس واحد ولا تتميز بصفة نوعية فاصلة لا تقبل التعريف^(٧)، والمعطيات النفسية والحسية المباشرة من

^(١) لسان العرب، مادة عرف، فصل العين حرف الفاء: ١٤١/١١.

^(٢) ينظر: تحرير القواعد المنطقية شرح رسالة الشمسية للعلامة السيد شريف الجرجاني: ٦٢، وتنوير البرهان، للشيخ حسن الموصلي، وشرح الخبيصي، للعلامة الشيخ عبد الله الخبيصي على تهذيب المنطق للسعد التقلياني: ٣٠.

^(٣) مفرداً كان أو مركباً.

^(٤) أي حقيقته ومامنته، ويكون التعريف بالكته إذا كان حداً تاماً ولا فيكون بتمييزه من غيره.

^(٥) حرف (أو) للتنويه لا للتشكيك.

^(٦) البرهان، للكلنبوبي، المرجع السابق: ١١٤.

^(٧) المنطق التقليدي، للدكتور مهدي فضل الله: ٨٤.

الغرائز كالفرح والحزن والكآبة والألم والسرور وهو ذلك لا تعرف لها، لأننا لا نمتلك القدرة على التعبير عما خصه ونعيشه بالوسائل اللغوية المعروفة.

ومن الأمور التي لا يمكن تعريفها العقل والروح، أما العقل فلأن كل شيء يعرف به فلا يعرف العقل بما يُعرف به وإلا لزالت المصادر على المطلوب، وأما الروح فلتقوله تعالى:

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيِّ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَيْلَاءً^(١))

ما يتقبل التعريف:

كل ما من شأنه أن يعرف الإنسان له صفة ذاتية أو عرضية تبيّنه من غيره من الممكن تعريفه بصفات ذاتية تسمى الجنس والفصل، أو بصفات عرضية تسمى العرض العام والخاصة^(٢).

شروط صحة التعريف:

يشترط في ميزان المنطق لصحة التعريف الاصطلاحي لكل مصطلح قانوني أو غير قانوني شروط أهمها ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون المعرف والمعرف متعددين بالذات ومتغيرين بالاعتبار^(٣)، فإن كانوا متعددين بالذات والاعتبار يلزم تعريف الشيء بنفسه، واللازم باطل فكذلك المزوم كأن يقال الجريمة جريمة والعقوبة عقوبة.

وإن كانوا متغيرين بالذات والاعتبار يكون تعريفنا بالمبادر وهو باطل، كتعريف الالتزام بالرابطة القانونية في المادة (٦٩) من القانون المدني العراقي النافذ^(٤). وجده

^(١) سورة الإسراء، الآية: ٨٥.

^(٢) سبق في الفصل الثالث تعريف الجنس والفصل والعرض العام والخاص.

^(٣) هذا التغاير الاعتباري قد يكون بإجمال المعرف وتلخيص المعرف، وقد يكون بخطاء الأول ووضوح الثاني، وقد يكون بالذات والوصف، ففي المعرف ينظر إلى الذات، وفي المعرف ينظر إلى الوصف لأن الأول موضوع والثاني محمول. والشقوقات المتتصورة أربعة فهـما متعددان بالذات والاعتبار، أو مختلفان بالذات والاعتبار، أو متعددان بالذات ومختلفان بالاعتبار أو عكسه، ففي الأول يلزم تعريف الشيء بنفسه، وفي الثاني تعريف بالمبادر، وفي الثالث يصح التعريف، وأما الشق الرابع ف مجرد تصور افتراضي لا يعتمد به.

^(٤) تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أن الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين (دائنين ومدينين) يطالب بمقتضاهما الدائنين المدينين بأن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو يمتنع

البطلان أن الالتزام من مقوله (فصيلة) الانفعال (التأثير والمطابقة) بينما الرابطة القانونية من مقوله الإضافة فتضاد إلى الدائن والمدين، فالملغولتان متباليتان فلا يجوز تعريف إحداهما بالأخرى.

إضافة إلى ذلك فإن الالتزام صفة خاصة بالمدين أما الرابطة القانونية فهي صفة مشتركة بين الدائن والمدين فلا يصبح تعريف الصفة الخاصة بطرف بالصفة المشتركة بين الطرفين.

وذلك لا يصح تعريفه بالواجب القانوني كما جاء في مشروع القانون المدني العراقي الجديد^(١) لأن الواجب القانوني صفة الأداء، والأداء محل الالتزام ولا يجوز تعريف الشيء بصفة عمله لأن الشيء وعمله مختلفان بالذات والاعتبار معاً فيلزم تعريف الشيء بما بيأيته واللازم باطل فكذلك المزوم.

والتعريف الصحيح للالتزام هو أنه تعلم أداء واجب طرعاً أو كرهاً يتطلب عليه انشغال الذمة بحق الغير حتى ينتهي^(٢).

الشرط الثاني: أن يكون أوضاع من المعرف^(٣): فلا يصح تعريف الشيء بما هو أخفى منه، أو يكون مسارياً له في الوضوح والخلفاء، كتعريف الذمة المالية بأنها وعاء للحقوق والالتزامات، لأن الوعاء ليس بأوضع من الذمة المالية، إضافة إلى أن في هذا التعريف أو في تعريفها بأنها جموع ما للإنسان من الحقوق وما عليه من الالتزام^(٤) مصادرة على المطلب، لأن الحقوق والالتزامات تتوقف على وجود الذمة

عن عمل، وت遁س الفقرة الثالثة منها على أنه (يؤدي التعبير بلفظ الالتزام وبلغ لفظ الدين) نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ الحق الشخصي.

^(١) لسنة ١٩٨٥ حيث نصت المادة (١١) على أن الالتزام واجب قانوني بأداء محدد يقع على شخص معين لمصلحة شخص آخر.

^(٢) وهذا التعريف استنتجته من اللغة والمنطق والفلسفة وأصول الفقه والتطبيقات القانونية والقرآن الكريم، لمزيد من التفصيل ينظر: الالتزامات في الشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية العربية للمؤلف: ١٧/١.

^(٣) البرهان، المرجع السابق: ص ١٢٦، والرسالة التمهيدية، المرجع السابق ص ٦٥.

^(٤) المدخل للقانون الخاص للدكتور عبد المنعم البدراوي: ص ٤٦٢، وفيه (يقصد باصطلاح الذمة المالية مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والالتزامات مالية، فالذمة تتكون من عناصرتين الإيجابي "حقوق الشخص"، والسلبي "الالتزامات").

المالية ولو توقفت هي عليها للزم الدور أو ما يسمى الاستحالة المنطقية (أو المصادر على المطلوب). ثم إذا أخذنا مثل هذا التعريف للزم أن لا يكون لشخص ولد وليس له أي حق مالي أو ليس عليه التزام مالي الذمة المالية، وإذا أرد بها الحقوق والالتزامات بالفعل أو بالقوة أي من شأنها أن توجد في المستقبل للزم الخلط بين الذمة المالية وأهلية الوجوب الكاملة واللازم باطل فكذلك الملزم.

وكذلك لا يصح تعريف بعض علماء أصول الفقه للذمة المالية بأنها وصف يصي به المكلف أهلا للإلتزام والالتزام، أو أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام والإلزام^(١) لأن المعرف ليس بأوضح من المعرف ولما فيه من الخلط بين الذمة وأهلية الوجوب الكاملة والصواب أن ذمة الإنسان مالية كانت أو غير مالية هي رقتبه، كما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: «وَكُلُّ إِنْسَانٍ الرَّزْمَنَاهُ طَائِرٌ فِي عُنْقِهِ»^(٢)، الطائر هو عمل الخير وعمل الشر، فإن كان عمله خيرا فجزاؤه خير وإن كان شرا فجزاؤه شر، وهذا لا يعني تسليط الدائن على جسم المدين كما كان كذلك في القوانين القديمة منها القانون الروماني، بل ضمان دين الدائن في الإسلام إنما هو أموال المدين، بدليل قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ»^(٣)، والسر في اختيار هذا الجزء من الإنسان ذمة هو أنه مشابهة حلقة الوصل بين جهاز التفكير (الدماغ) وأجهزة العمل (الأرجل والأيدي).

الشرط الثالث: أن يكون التعريف جامعا شاملًا لجميع ما يندرج تحت المعرف (بفتح الراء)، فلا يجوز تعريف الأعم بما هو أخص منه^(٤)، كتعريف مطلق القتل بأنه إزهاق روح إنسان عمدا عدوانا، لأنه لا يشمل القتل خطأ والقتل بحق، كما في الدفاع الشرعي.

الشرط الرابع: أن يكون مانعا من دخول الأغيار وما لا يندرج تحت المعرف، لأن الفرض

^(١) ينظر: التوضيح والتنقيح مصدر الشريعة (عبد الله بن مسعود) مع التلويح للتفتازاني: ١٢٥/٣، والفرق للقرافي (شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصستهاجي)

المالكي: ١٨٢/٣ و ٢٣١.

^(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٢.

^(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

^(٤) تهذيب المنطق لسعد الدين التفتازاني بشرح الخبيصي: ص ٢٠.

من التعريف هو معرفة كنه المعرف أو تبيينه من غيره، فلا يصح تعريف الأخص بما هو عام^(١) منه كتعريف الإكراه - مثلاً - بأنه عيب من عيوب الإرادة (أو الرضا)، لأنه يشمل سائر أنواع عيوب الإرادة من التغريب (التدليس) والغلط والاستغلال.

إضافة إلى ذلك فإن الإكراه لا يوصف بأنه عيب من عيوب الإرادة (أو الرضا) إلا على سبيل المجاز، ولا يجوز استعمال المجاز في التعريف فهو من قبيل إطلاق الوصف المسبب على سببه، لأن الإكراه يولد الرهبة في قلب المكره وهذه الرهبة هي عيب الإرادة أما الإكراه فهو فعل أو وصف قائم بشخص المكره.

وكذلك تسمية التغريب (أو التدليس) والاستغلال عيباً من عيوب الإرادة لا تجوز إلا على سبيل المجاز، فالغلط الذي يقع فيه المغرر به هو عيب الإرادة دون التغريب الذي هو فعل المغرر.

ولذا يقال أن نظرية الغلط تبني عن نظرية التغريب على أساس أن الغلط قد يقع فيه المتعاقد تلقائياً، وقد يقع فيه نتيجة استعمال الطرق الاحتيالية المضللة لإيقاع المتعاقد الآخر في الغلط أو استمراره على الغلط الذي وقع فيه لدفعه إلى التعاقد^(٢).

الشرط الخامس: أن لا يكون من قبيل تعريف الأثر بمنزهه^(٣)، وبناء على هذا الشرط المنطقي لا يصح تعريف التصرف القانوني بأنه (اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر يعتد به القانون)، أو نظير هذا التعريف لأن كل تصرف إرادي من تصرفات الإنسان قوله كانت أم فعلية من أثر قدرته التابعة لإرادته التابعة لإدراكه، فمن أراد أن يقوم بتصرف يتعلق به إدراكه أولاً ثم إرادته ثم قدرته، فالتصرف ليس اتجاه القدرة وإنما هو أثر لها.

والتعريف المنطقي الصحيح للتصرف القانوني: هو كل ما يصدر عن الإنسان بإرادة حررة واعية بحيث يرتب عليه القانون (أو الشع) أثراً^(٤).

^(١) تهذيب المفهوم للخبيسي، وحاشية الشيخ حسن العطار: ص ١٠٣.

^(٢) أصول الالتزامات، للدكتور سليمان مرقص: ١٨٦.

^(٣) البرهان للكلبيوي وشرحه تنوير البرهان: ص ٩٨، وفيه (إذ الكاسب عليه يجب تقديمها على المعلوم المكتسب).

^(٤) ففي هذا التعريف أخذ خمسة قيود فتختلف كل واحد منها يؤدي إلى اعتبار الحدث واقعة قانونية.

وتقابله الواقعية القانونية وهي كل حدث يصدر عن غير الإنسان أو عن إنسان عديم الأهلية أو عن مكره أو مضطر أو عن النائم والمغمس عليه وغوماً أو عن المازل الذي لا يريد بكلامه أثراً قانونياً، فالتصريف القانوني يشمل التصرفات القولية والفعالية الإرادية، وحصرها في العقد والإرادة المنفردة وإدخال التصرفات الفعلية مطلقاً في الواقع خطأ بقانون المنطق.

الشرط السادس: أن لا يكون من قبل تعریف الشيء بحكمه^(١) لأن معرفة الحكم تتوقف على معرفة الشيء ذي الحكم، ولو عرف بالحكم للزمرة الاستعمالية المنطوية، لأن توقف الشيء على ما يتوقف عليه يستلزم توقف الشيء على نفسه، وتتوقف الشيء على نفسه يستلزم تقدم الشيء على نفسه، واللازم باطل فكذلك الملزم، وبينما على هذا الشرط لا يصح تعریف كل من الطلاق الرجعي والطلاق البائن بالتعريف الذي ورد في المادة (٣٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي^(٢)، حيث عرفت الطلاق الرجعي بأنه ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها دون عقد، وعرفت البائن بينونة صغرى بأنه ما جاز فيه للزوج التزويج بطلقة بعد عقد جديد. وعرف كلاً منها بحكمه، فحكم الطلاق الرجعي هو أن للزوج استئناف الميساة الزوجية مع زوجته بارجاعها إلى عصمتها بدون عقد جديد أثناء عدتها، لأن الطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة يصبح بائناً.

وحكم الطلاق البائن بينونة صغرى هو أن للزوج أن يراجع زوجته بعد عقد جديد كالعقد الأول، ومن المعلوم أن القاضي أو المفتري لا يستطيع أن يحكم أو يفتني بهذين الحكمين ما لم يعلم مقدماً أن الطلاق رجعي أو بائن.

والصواب أن يقال: الطلاق الرجعي هو إنها الرابطة الزوجية بعد الدخول بدون مقابل للمرة الأولى والثانية، وإذا تختلف شرط من هذه الشروط يكون بائناً.

وتجدر بالذكر أن كل طلاق رجعي يتحول إلى الطلاق البائن بانتهاء عدة الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً، كما أن المشرع العراقي اعتذر في المادة (٤٥) من القانون

^(١) شرح تهذيب المنطق للعلامة العسن بن حمد الإجلال: ص ٦٢، وفيه (ولا يصح التعريف بما يتوقف على المعرفة - بالفتح - ويسمى الدور).

^(٢) رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

المذكور كل تفريق قضائي للأسباب الواردة في المواد السابقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى.

الشرط السابع: أن يكون المعرف (بكسر الراء) لفظة مفردة وإلا كان التعريف لنظيرها لغويَا لا اصطلاحياً منطقياً كتعريف الرحمن بأنه حبيس مثلاً.

الشرط الثامن: استبعاد الألفاظ الغريبة والمشتركة بين معنيين فأكثر، والألفاظ المستعملة في معانيها المجازية في التعريفات ما لم تقترب بقرينة تعين المعنى المراد منها.

الشرط التاسع: أن يكون تعريف الشيء بذاته (الجنس والنوع) لمعرفة حقيقته وماهيته إذا أمكن، وإلا فيجب أن يكون التعريف بنوافذه التي تميزه من غيره^(١) كما يأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني.

الشرط العاشر: أن يتقدم الجنس على النوع^(٢) لأن الأول مشترك بين المعرف وغيره، والثاني يميز بغير هذا الغير، وبيان التمييز يكون بعد بيان الاشتراك.

^(١) البرهان للكلنبوبي، المرجع السابق: ص ١١٥ وما بعدها.

^(٢) البرهان وشرحه تنویر البرهان: ص ١٠٢.

المبحث الثاني

أنواع التعريف

للتعريف أنواع متعددة باعتبارات مختلفة ومنها متداخلة، فهو من حيث المضوع لقانون المنطق ينقسم إلى قسمين رئيسيين هما: التعريف المنطقي والتعريف اللامنطقي، والذي يهمنا هو القسم الأول الذي تحكمه المعايير المنطقية، ولكن لزيادة الفائدة نشير إلى بعض صور التعريف اللامنطقي الذي لا يخضع لقانون المنطق ولا تراعي فيه معاييره.

صور من التعريفات اللامنطقية:

١. التعريف بالإشارة، كأن يقول البائع للمشتري بعثتك هذه السيارة وهو يعينها بالإشارة دون بيان ذاتيتها وخصائصها، والتعيين بالإشارة يعتمد به الشرع والقانون ويعتبر العقد صحيحاً منتجاً لأثره ما دام المشتري يرى السيارة بكاملها وحجمها ولو أنها ماركتها التجارية، لكن إذا ظهر للمشتري في السيارة عيب ينقص من قيمتها أو منفعتها فله الخيار بين قبولها بعيوبها وبين نسخ العقد.

٢. التعريف بالمثال، وقد اعتمد علماء النحو هذا النوع من التعريف، بل قال بعض علماء المنطق^(١) إن التعريف بالمثال صورة من صور التعريف بالرسم الناقص كما يأتي. وقد عرف ابن مالك في ألفيته^(٢) الفاعل بالمثال فقال:

الفاعل الذي كعرفوني أتي زيد منيا وجهه نعم الفتى

الفاعل في عرف النحاة هو الاسم الذي أُسند إليه فعل تمامي أصلية الصيغة، سواء كان متصرفاً كفعل (أتى) في (أتى زيد) أو جاماً مثل (نعم) في (نعم الفتى) أو مزولاً بالفعل (شبيه الفعل) مثل (منيا) في (مني وجهه).

^(١) البرهان للكلباني: ص ١١٨، وفيه (ومن قبيل الرسم الناقص التوضيح بالمثال والتقسيم).

^(٢) ينظر: ألفية ابن مالك بشرح الأشموني (الحسن بن أحمد) هامش حاشية محمد صبان: ٣٢/٢.

وللتعریف بالمثال فائدة مهمة من حيث التلقين، فهو وسیلة لا غنى عنها لإسناد المعنی إلى ألفاظها بل هو طریقة سبقت كل طریقة أخرى.

٢. التعریف السلبي: كتعریف الحركة بأنها ما ليس بسکون أو عکس، وتعریف العدل بأنه ما ليس بظلم وهكذا.

٤. التعریف بالمرادف الذي یسمیه علماء المنطق التعریف اللفظی وهو تفسیر لفظ غیر واضح بما يرادفه من لفظ واضح أو أكثر وضحا، وكل تعریف لغوي في بداية البحث قبل التعریف الاصطلاحي یرجع إلى هذه الصورة من التعریف الامتنقی ويعتمد فيه بدلاً من المنطق على المعاجم والموسوعات اللغوية^(١).

٥. التعریف بالأخفى أو ما یساويه خفاء ووضحا كتعریف الجمل بأنه سفينة الصحراء، وتعریف الأسد بأنه ملك المیوانات.

٦. التعریف بالتضاریف كتعریف المعلول بأنه ما له علة، والابن بأن من له الأب، والأب بأنه من له ولد، والزوج بأن من له الزوجة، وهكذا.

٧. التعریف الدوری كتعریف الشيء بمحکمه كما ذكرنا في تعریف الطلاق الرجعی والطلاق البائن.

التعریفات المنطقية:

التعریف المنطقی: هو التعریف الاصطلاحي لمصطلح تراعی فيه المعايير المنطقیة. قسم علماء المنطق التعریف المنطقی إلى أنواع متعددة بحسبيات مختلفة في الإيضاح الآتی: أولاً؛ من حيث القصد قسموه إلى التعریف اللفظی والتعریف التنبیهی^(٢)، غير أن التعریف اللفظی - كما ذكرنا سابقاً - أخرجوا من سربان قانون المنطق عليه وأخضعوه لقانون اللغة.

أ. التعریف اللفظی (كما سبق): هو ما یقصد به تفسیر مدلول لفظ بالفظ أوضح منه دلالة على المعنی، والمراجع المعتمدة لهذا النوع من التعریف: القوامیس

^(١) كتعریف الجريمة لغة بأنها الذنب، وتعریف المواقف بأنه حبس، وتعریف العقد بأنه تقییض الحال وهكذا.

^(٢) البرهان، ص ١١٩.

والمعاجم والموسوعات اللغوية دون المرابع المنطقية، وذكره في علم المنطق لمجرد مقابله بالتعريف التنبئي.

بـ. التعريف التنبئي: هو ما يقصد به إحضار صورة خزنة في ذهن المخاطب غابت عنه بعد أن سبق علمه به، وبنا، على ذلك لا يعد هذا النوع من التعريف من باب كسب المجهول من المعلوم، حيث لا يوجد كسب جديد وإنما دور التعريف يقتصر على إحضار ما غاب وتذكير المخاطب به، ورغم ذلك يتضمن جميع معايير وشروط المنطق شأنه شأن التعريف الاسمي والتحقيقي الآتيين.

ثانياً: من حيث العلم بوجود مفردات المعرف خارج الذهن وعدم وجوده، ينقسم التعريف المنطقي إلى التعريف الاسمي والتعريف الحقيقى.

أـ. التعريف الاسمي: يختص التعريف الاسمي بال موجودات الذهنية كما أن التعريف الحقيقى يختص بال موجودات الخارجية (الأعيان الموجودة خارج الذهن)، فهو عبارة عن تعريف مصطلحات علمية اعتبارية من غير أن يعلم وجود مفرداتها في الخارج، سواء كانت موجودة في الواقع كتعريف الشيء، من الأعيان قبل العلم بوجوده، أو لم يكن موجودا فيه مع إمكانه كتعريف مشروع لم ينشأ بعد، أو مع امتلاع وجوده خارج الذهن كتعريف اجتماع النقيضين بأنهما نقىضان لا يعتمان ولا يرتفعان معا^(١).

وتجدر بالذكر أن جميع المصطلحات القانونية من الأمور الاعتبارية فهي من اعتبارات عقول القانونيين لهذا، فإن تعريف كل مصطلح قانوني يكون تعريفاً اسمياً.

بـ. التعريف الحقيقى: هو التعريف لما علم وجوده خارج الذهن، فالتعريفات المنطقية لم يتحقق الأعيان الموجودة خارج ذهن الإنسان تعريفات حقيقة كتعريف المنقول بأنه ما يمكن نقله من محل إلى آخر، وتعريف العقار بأنه ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر مع الاحتفاظ بهيئته.

ثالثاً: من حيث العناصر ينقسم إلى الحد والرسم^(١).

ينقسم كل من التعريف الاسمي والمقطعي من حيث العناصر المأخوذة فيه وطبيعتها إلى أربعة أقسام: الحد التام، والحد الناقص، والرسم التام، والرسم الناقص^(٢).

أ- الحد التام: هو تعريف الشيء ببنائه وفصله القريبين، كتعريف البرعنة بأنها عظور معاقب عليه فالمحظور جنس ويشمل المحظورات المدنية الموجبة للتعويض، والمحظورات الجنائية الموجبة للمعاقب، وتعبير (معاقب عليه) فصل يميز البرعنة عما عداها من الأقوال والأفعال المحظورة (غير المشروعة)، ولكن لا تكون سبباً للعقوبة وإنما هي أسباب لوجوب التعويض إذا ترتب عليها الضرر، وتسميتها حداً فلأن الحد هو المانع، والتعرف المذكور مانع من دخول الأغيار في المعرف. وتسميتها تماماً لأنها تعريف للشيء ببعض ذاتياته ومتواتاته^(٣).

ب- الحد الناقص: وهو التعريف بالجنس البعيد والفصل القريب أو بالفصل القريب فقط، كتعريف البرعنة بأنها حدث معاقب عليه، فالحدث جنس بعيد لأنّه يشمل المشروع وغير المشروع، ويسمى حداً لأنّ المانع من الأغيار وناتحاً لأنّه لم يكن بالجنس القريب. فالحد التام والناقص للشيء يكون بالذاتيات المحسنة ومكوناته الذاتية ولو كانت اعتبارية، وإذا لم يكن التعريف بالذاتيات المحسنة بأنّ يكون بالذاتيات (الجنس والفصل) مع الخواص يكون التعريف رسمياً لا حداً ويكون كالحد تماماً وناتحاً.

ج- الرسم التام: وهو تعريف الشيء بخاصة من خواصه مع الجنس القريب لو مع الجنس والفصل القريبين، كإضافة خاصة من خواص البرعنة إلى تعريفها المذكور، كأن يقال البرعنة عظور معاقب عليه عدد بقانون العقوبات، وتسميتها رسمياً لأنّه

^(١) البرهان: ص ١١٥ وما بعدها، وتنوير البرهان: ص ٩٢ وما بعدها، والرسالة الشعمسية: ص ٦٢ وما بعدها، وتهذيب المنطق بشرح الخبيصي: ص ٣٠ وما بعدها، ومنطق العرب: ص ٥٥ وما بعدها.

^(٢) وجه الحصر أن التعريف إما بالذاتيات المحسنة أو لا، فال الأول إذا كان بالجنس والفصل القريبين تحد تاماً، وإن كان بالجنس البعيد والفصل القريب أو بالفصل القريب فقط فلناتحاً، فإن لم يكن بالذاتيات المحسنة فإن كان بخاصة من خواصه مع الجنس القريب أو معه ومع الفصل فلتام ولا فلاتقاuchi.

^(٣) تنوير البرهان: ص ٩٢.

مكون من الذاتيات والخواص فلا شتماله على الخاصة الم الخارجة عن الماهية يكون مركباً من الداخل والخارج، والمركب من الداخل والخارج خارج وأما كونه تاماً فلأنه مانع من دخول الأغيار في المعرف حيث يميزه عما سواه مما يشترك معه في جنسه.

د- الرسم الناقص: هو تعريف الشيء بخواصه لا بذاته، كتعريف الملكية بأنها تحول صاحبها حق التصرف والاستعمال والاستغلال والحياة أو تعريفه خاصة من خواصه مع جنسه البعيد، كتعريف الإنسان بأنه كائن مفكر فلنفظ (كائن) جنس بعيد للإنسان يشمل الحيوانات والحيوانات والنباتات، لكن صفة التفكير خاصة من خواص الإنسان تميزه عما يشاركه في هذا الجنس البعيد.

وقد حاولت استبعاد الأمثلة البالية المتخلفة لعلماء المنطق التي تتكرر في جميع الرابع المنطقية، وعلى سبيل المثل قالوا في الحد التام الإنسان حيوان ناطق، وفي الحد الناقص: الإنسان جسم ناطق، وفي الرسم التام الإنسان حيوان ناطق ضاحك، وفي الرسم الناقص الإنسان ضاحك أو الإنسان جسم ضاحك.

ويستنتج من العرض المذكور أن هناك فروقاً جوهريّة بين الأنواع المذكورة، وهي:

١. التعريف بالحد الناقص أو الرسم تاماً أو ناقصاً لا يقدم لذهن الإنسان صورة كاملة واضحة عن الشيء المعرف فالحد التام أكثر دقة ووضوحاً من التعريف بالحد الناقص.
٢. التعريف بغير الحد التام لا يبين ماهية الشيء المعرف على التمام وإنما يميزه من غيره.
٣. التعريف بالحد التام لا يخلو من صعوبة نظراً لصعوبة التمييز بين الصفات الأساسية الذاتية وغير الأساسية (العرضية) للشيء الواحد، لأن وصف العنصر المأخوذ في التعريف بأنه ذاتي أو عرضي من خواصه من الأمور الاعتبارية ليس لها التمييز معيار موضوعي في تعريف المصطلحات العلمية بخلاف الأعيان الموجدة خارج ذهن الإنسان، فهناك معيار موضوعي واضح وهو أن كل ما يقوم بذاته من مكونات الشيء فهو جوهر ذاتي وأن كل ما يقوم بغيره فهو عرض عام أو خاصة من خواصه.
٤. قد يكون في تعريف واحد عدة فصول أو عدة خواص، فجميع القيود المعتبرة في التعريفات يمكن اعتبارها فصولاً مميزة للمعرف أو خواصاً وظيفتها تميز المعرف بما يشاركه في جنسه.

المبحث الثالث

التقسيمات المنطقية و أهميتها

في شكلية البحث العلمية^(١)

يرى علماء المنطق أن التقسيم صورة من صور التعريف المثل بالرسم الناقص، قال صاحب البرهان في المنطق (ومن قبيل الرسم الناقص التوضيع بالمثال والتقسيم) ^(٤):

التقسيم لغة واصطلاحاً:

في اللغة: التقسيم مصدر قسم من باب فعل (بتشديد العين) بمعنى التجزئة والتفريق، يقال: قسم الشيء، جزأه، وقسم الدهر: فرقهم، وقسم فلان أمره، قدره ونظر فيه كيف يفعل، وتقسيم الشيء من الأعيان تجزئته.

ومن المفاهيم الكلية تقسيم الكلي إلى أقسامه المتباينة أو المضادة.
وفي الاصطلاح: يرى الباحثون^(٣) أنه منهج يمكن استخدامه في تعريف الأشياء، ولعل
أفلاطون أول من استخدمه بهذا المعنى.

ومن وجهة نظرى: إن التقسيم في البحوث العلمية تنظيم دراسة الموضوع من الناحية الشكلية بتقسيمه إلى جزئياته المندرجة تحته وجعلها عنوانين للأبواب والالفصول والباحث

^(٤) التعبير الصائب للأبحاث العلمية، لكن عدل عن إل الخطا الشائع على أساس أنه أفضل من الصواب غير الشائع.

^(٣) الكلنبو: ص ١١٨، وعلق عليه الشيخ عمر المعروف بابن القره داغي بقوله: ثم المراد بالتقسيم تقسيم المعرف إلى أقسامه كتقسيم الكل إلى الذاتي والعرض فإنه في قوة الكل أمر منقسم إليها، وهو تعريف بالخاصة.. الخ.

⁽³⁾ المنطق التقليدي، للأستاذ الدكتور مهدي فضل الله، ص ٤٨.

والفروع وهكذا^(١).

ولذا نجد أن لرهاية قواعد المنطق أهمية كبيرة في دراسة الموضوع من الناحية الموضوعية إذا تم تنظيمه من الناحية الشكلية، بحيث تكون الدراسة بعيدة عن التداخل والتكرار وإدخال ما هو خارج عن الموضوع، وإخراج ما هو داخل.

ففي ضوء قواعد المنطق موضوع كل بحث علمي مقسم والمزيدات المتفرعة عنه المندرجة تحت مفهومه الكلي أقسام ونسبة بين هذه الأقسام هي التباين، لأن التقسيم مبني على التسيمة، وعلى هذا الأساس لا يصح ذكر موضوع في قسم وهو في حقيقته يدخل ضمن التقسيم الآخر.

والنسبة بين المقسم وكل قسم من أقسامه العموم والمخصوص المطلق من حيث التحقق، فكلما تحقق القسم يتحقق المقسم معه دون العكس الكلي لأن المقسم أعم مطلقاً، كما أن القسم أخص مطلقاً والمقسم قد يتحقق مع أحد أقسامه دون غيرها.

وعلى سبيل المثل الكلمة مقسم إلى الاسم والفعل والحرف أقسام لها في علم النحو، فكلما تحقق الاسم أو الفعل أو الحرف تتحقق الكلمة دون العكس الكلي.

وقد تتحقق الكلمة ضمن الفعل مثلاً دون الاسم والحرف، وكذلك الجريمة في القانون متسقة إلى أنواع الجرائم باعتبارات مختلفة، كالقتل والسرقة وخيانته الأمانة وغيرها، فكل قتل جريمة ولكن ليست كل جريمة قتلاً.

فعنوان البحث العلمي مقسم وعنوان أبوابه أقسامه فيجب أن يخرج عنوان كل باب من عنوان الموضوع وكذلك عنوان الفصول لباب يجب أن تدرج تحت هذا الباب، لأنه أخص منه مطلقاً فلا يجوز أن يتحقق بدونه.

وقل مثل ذلك في صناريين المباحث لفصل من الفصول وعناريين للمطالب لمبحث ما، وجدير بالذكر أن جهل الطلبة في الدراسات العليا بقواعد التقسيم المنطقي في تنظيم الرسالة من الناحية الشكلية له أثر سلبي كبير في تقصص الرسالة والتداخل والتكرار وإدخال ما هو خارج وإخراج ما هو داخل.

^(١) الموضوع مقسم لمواضيع الأبواب، وكل باب قسم للباب الآخر، وموضوع الباب مقسم ومواضيع الفصول أقسام وكل فصل للأخر وهكذا.

أنواع التقسيم:

ينقسم التقسيم إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة كالتالي:

أولاً؛ من حيث المعيار ينقسم إلى التقسيم العقلي والتقسيم الاستقرائي والتقسيم الاعتباري.

أ. التقسيم العقلي:

وهو التقسيم الدائر بين النفي والإثبات، مثل: المتهم إما بريء أو مجرم لأنه إما أن ثبتت تهمته بالبينة المقبوله أو لا، والثاني بريء، والأول مجرم. ومثل الكلمة إما اسم أو فعل أو حرف، لأنها إما أن تدل على معنى مستقل بذلك أو لا، والثاني حرف والأول إما أن يقتضي بأحد الأزمنة الثلاثة أو لا والثاني اسم والأول فعل وهكذا. فالتقسيم العقلي هو ما يحزم فيه المعلم المقسم في أقسامه بمجرد النظر في القسمة.

ب. التقسيم الاستقرائي:

وهو تقسيم معياره الدراسة الميدانية والإحصائية والاستقراء، إما تام أو ناقص.
١. الاستقراء التام: هو الاستدلال على الحكم الكلي بتتبع جميع جزئياته^(١)، كالمعلم بأن كل كائن هي يموت بدليل الدراسة الميدانية البديهية لجميع جزئياته من الإنسان والمحيوان والأشجار والنباتات والاستقراء التام دليل قاطع في الإثبات.

٢. الاستقراء الناقص: وهو الاستدلال على الحكم الكلي بتتبع أكثر جزئياته، كالمعلم بأن العامل الرئيس في ارتكاب الجرائم الاقتصادية هو الفقر بعد إحصائية دقيقة لدراسة جزئيات هذا الكلي، والاستقراء الناقص دليل ظني قابل لإثبات العكس.

وتجدر بالذكر أن الاستقراء بقسمييه عائد إلى التصديقيات المنطقية وعده هنا إما هو من حيث التقسيم دون الاستدلال.

ثانياً؛ من حيث طبيعة المعلم والقسام:

ينقسم التقسيم من حيث طبيعة المقسم وأقسامه إلى تقسيم الكل إلى أجزاء وتقسيم الكل إلى جزئياته.

١. تقسيم الكل إلى أجزاء وهو تحصيل حقيقة الشيء بذكر أجزائه التي يتكون منها، فإذا كان المقسم عيناً من الأعيان الموجودة خارج ذهن الإنسان يكون تقسيماً للكل إلى أجزاء.

فقسمة الكل تعني تجزئته (تحليله) إلى الأجزاء المكونة له، والشيء القابل للقسمة يسمى المقسم والأجزاء (العناصر) التي ينقسم إليها المقسم تسمى أقساماً، وكل قسم منها يسمى تقسيماً بالنسبة إلى غيره من الأقسام، وتقسيم الشيء مبادئ له كالتقسيم الماء إلى أوكسجين وهيدروجين (H_2+O).

وهذا النوع من التقسيم غير مقصود في هذا البحث الخاص بالمنطق النظري، وهو يتعلق بالمنطق العملي.

٢. التقسيم الكل إلى جزئياته^(١): وهو ضم قيود متباعدة أو مختلفة إلى المقسم لتحقيل أقسام متباعدة ومتخالفة بعدد تلك القيود، والغاية من هذا التقسيم دراسة كل قسم بصورة مستقلة لتحقيق الغاية المقصودة منه، كتقسيم موضوع بحث علمي إلى الشرفات المتضورة المتفرعة عنه والمندرجة تحته، كتقسيم القتل إلى أصنافه من القتل عمداً عدواناً، والقتل الخطأ، والقتل شبه العمد (الضرب المفضي إلى الموت)، والقتل بحق وغيره من الأصناف الأخرى لدراسة تكييفه وبيان الحكم الخاص به واندراج كل صنف تحت نص خاص به^(٢).

أوجه الشبه والاختلاف بين التقسيمين:

يتافق تقسيم الكل إلى أجزاء مع تقسيم الكل إلى جزئياته من أوجه ويعتبر معه من أوجه أخرى:

أ. أوجه الشبه:

يشترط في كل من التقسيمين الشروط الآتية:

^(١) رسالة الأدب في علم أداب البحث والمناظرة، للأستاذ محمد محى الدين عبد الحميد: ص ١٧.

^(٢) المراد بالجزئي الذي هو قسم هو ما يشمل الجزئي الحقيقي، وهو الذي ينحصر في شخص واحد أو واقعة واحدة، والجزئي الإضافي فهو في حد ذاته كلي بالنسبة للكلي الذي فوقه جزئي.

١. أن يكون جامعاً لجميع ما يندرج تحت المقسم من الأجزاء، أو المجزئيات بحيث لا يخرج منه قسم.
 ٢. أن يكون مائماً من دخول قسم آخر ليس من أقسام المقسم.
 ٣. أن يكون كل قسم مبادينا لقسيمه.
- بـ. أوجه الاختلاف:
١. كل قسم من تقسيم الكل إلى أجزاءه مبادين لقسيمه من حيث المفهوم، لكن يمتد معه من حيث التتحقق بخلاف القسم في التقسيم الكلي إلى جزئياته، فإنه أخص مطلقاً من مقتضيه.
 ٢. لا يجوز حل الكل على جزئه، فلا يقال مثلاً: الحرك سيارة، بينما يصل المقسم في تقسيم الكلي إلى جزئياته فيقال مثلاً: القتل جريمة والسرقة جريمة وهكذا.
 ٣. لا يجوز في تقسيم الكل إلى أجزاءه أن تدخل بين الأقسام حرف انفصال وهو (إما) أو حرف آخر يدل على ما يدل عليه، فلا يقال: الماء. هيdroجين أو اوxygen، بخلاف تقسيم الكلي إلى جزئياته وعلى سبيل المثل يقال الضمان إما ضمان اليد أو ضمان العقد أو الإتفاق.

أنواع التقسيم الكلي إلى جزئياته :

ينقسم التقسيم الكلي إلى جزئياته من حيث النسبة المنطقية بين أقسامه إلى التقسيم الحقيقي والتقسيم الاعتباري.

١. **ال التقسيم الحقيقي :** هو ما كانت الأقسام فيه متباعدة في ذهن الإنسان وفي خارج الذهن، أي في الواقع ونفس الأمر، على أساس أن العقل قد حدد لكل قسمحقيقة تباعين حقيقة ما عداه من سائر الأقسام وبها يتباين من جميع ما عداه، بحيث لا يكون خارج الذهن شيء واحد يمكن أن تتحقق فيه المفاهيم المتباعدة ولو باعتبارات مختلفة، وعلى سبيل المثل تقسيم الجريمة إلى أنواعها من قتل وسرقة وخيانة وأمانة وتعسّر وتزوير ورشوة ونحو ذلك تقسيم حقيقي لا يمتد معه نوعان منها في واقعه واحدة، لأن حقيقة كل جريمة مختلفة ومباينة لحقيقة جريمة أخرى من نوع آخر، ومثل ذلك في التصنيفات الهندسية تقسيم الزاوية إلى حادة وقائمة ومتفرجة، فإن العقل قد جعل لكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة حقيقة تميزه من

التنوعين الآخرين، وبها يتحقق التباین بين الكل بحيث لا يتصور أن توجد خارج ذهن الإنسان زاوية واحدة تكون حادة ومنفرجة وقائمة في وقت واحد^(١).

٢. التقسيم الاعتباري: وهو التقسيم الذي تكون الأقسام فيه مختلفة في ذهن الإنسان عند العقل وحده، ولكن من الممكن أن يوجد خارج الذهن شيء واحد يتحقق فيه حقائق الأقسام باعتبارات مختلفة، وجملة الكلام أن النسبة المنطقية بين أقسام الكلي المقسم تتمسقاً حقيقياً هي المبادئ، وفي أقسام الكل المقسم تتمسقاً اعتبارياً هي المتخالفة، فإذا كانت الأقسام متفرقة في العقل والخارج جميعاً على النحو الذي يبينه في التقسيم المعيقي سُبِّيت هذه الأقسام متباعدة وصح أن يطلق على كل قسم منها أنه مباین للأخر أو لما عداه.

وإذا كانت متفرقة في ذهن الإنسان فقط دون الخارج والواقع سُبِّيت متخالفة.

ثُمَّ الاختلاف بين التقسيمين:

لهذا الاختلاف المنطقي بين التقسيم المعيقي والاعتباري أهمية كبيرة في حل الخلافات^(٢) بين فقهاء القانون في كثير من التقسيمات القانونية كما في النماذج الآتية:

لولا: الاختلاف في تتميم المسؤولية المدنية إلى العقدية والتفضيحية:

أختلف فقهاء القانون في هذا التقسيم: فمنهم من ذهب إلى ازدواج المسؤولية المدنية وضرورة التمييز بين المسؤولية المدنية العقدية والمسؤولية المدنية التفضيحية^(٣)، ومنهم من انكر هذا الازدواج ونادى بوحدة المسؤولية^(٤)، واستدل كل طرف بأدلة نصية قانونية وأدلة عقلية لتعزيز دعواه.

ومن أدلة أنصار الازدواج ما يأتي:

١. اختلاف طبيعة الخطأ في المسؤوليتين، ففي المسؤولية العقدية يكفي بأنه إخلال بواجب تعاقدي تجاه العائد الآخر، بينما في التفضيحية إخلال بواجب قانوني تجاه

^(١) رسالة الأداب، المرجع السابق، ص ٢١-٢٢.

^(٢) وهذه الاختلافات إنما تقوم على أساس كون التقسيم حقيقياً في حين أنه في الواقع اعتباري.
^(٣) ومن أنصار هذا الاتجاه الأستاذ الفاضل الدكتور حسن ذئون (أطال الله عمره)، ينظر: المبسوط في المسؤولية المدنية: ١/٧١ وما بعدها.

^(٤) وفي مقدمة أنصار هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي الأستاذ بلانيول، ينظر: المرجع السابق: ص ٦٥.

غير مطلقاً.

٢. الاختلاف في عمل الالتزام، ففي المسؤولية التقصيرية علىه الإدلة، بالبيانات الضرورية قبل التعاقد والامتناع عن كل تدليس أو غش يضر بالتعاقد الآخر، كما في بياعات الأمانة فالإخلال يكون بالخيابة في تلك الأمانة أو بإخفا، عيوب عمل العقد مثلاً، بينما عمل الالتزام في المسؤولية العقدية هو تنفيذ العقد كما هو مطلوب.
٣. في مدى تعويض الضرر في المسؤولية العقدية لا يلزم المدخل بالتزامه إلا بتعويض مادي مباشر متوقع وقت التعاقد ما لم يكن الإخلال بالالتزام ناتجاً عن غش أو خطأ جسيم، بينما في المسؤولية التقصيرية يسأل عن الضرر مطلقاً سواء كان مادياً أو معنوياً متوقعاً أو لا.
٤. في المسؤولية العقدية يتشرط توفر أهلية التعاقد بخلاف المسؤولية التقصيرية، فيها لا تشترط إلا أهلية التمييز بل قد لا تشترط الأهلية مطلقاً كما في القوانين المتأثرة بالفقه الإسلامي.
٥. من حيث الإثبات يكفي دليلاً على افتراض الخطأ مجرد الإخلال بتنفيذ الالتزام، فعمر، إثبات عدم الخطأ يقع المدين في المسؤولية العقدية، بخلاف المسؤولية التقصيرية فإن عبء إثبات الخطأ فيها يقع على من يدعى به استناداً إلى استصحاب البراءة الأصلية.
٦. من حيث الإنذار استحقاق الدائن للتعويض يستلزم سبق الإنذار في المسؤولية العقدية بخلاف التقصيرية.
٧. من حيث مدة التقادم، فالتقادم المسقط لدعوى المسؤولية التقصيرية مضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر بالخطأ والضرر الناشيء عنه، بخلاف المسؤولية العقدية فالتقادم المسقط فيها هو التقادم الطويل أي (١٥) سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.
٨. من حيث التضامن يفترض وجوده بين المسؤولية المدنية في حالة التعدد في المسؤولية التقصيرية بخلاف العقدية فلا وجود له إلا بالنص.
٩. يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية بخلاف التقصيرية فالإعفاء فيها باطل لأنه خالف للنظام العام.

١٠. المحكمة المختصة بالنظر في الموضوع محكمة المدعى عليه في المسؤولية العقدية ومحكمة موقع وقوع الفعل الضار في المسؤولية التقصيرية.
١١. في تنازع القوانين القانون الواجب التطبيق في المسؤولية التقصيرية قانون الدولة التي وقع فيها سبب الالتزام وفي العقدية قانون البلد الذي تم فيه إبرام العقد^(١). «أنصار فكرة وحدة المسؤولية وعدم التقسيم إلى العقدية والتقصيرية قاموا برد هذه الأدلة إضافة إلى الاستناد إلى أدائهم ولا مجال لاستعراضها، إضافة إلى عدم الفائدة في هذه الخلافات لأنها مبنية على الخلط بين التقسيم المقطعي والتقطيع الاعتباري، فتقسيم المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية تقسيم اعتباري وليس حقيقياً، فكلتا هما مختلفان في بعض الأحكام والعناصر لاختلفانهما في الذهن، وتلتقيان في أمور لأنهما غير متبادرتين خارج الذهن.

فهذه الخلافات غير منطقية لسبعين:

- أحدما: الخلط بين التقسيم المقطعي والتقطيع الاعتباري.
- والثاني: الخلط في النسبة المنطقية بين المسؤوليتين من حيث المفهوم ومن حيث التتحقق، فهما متباينتان من حيث المفهوم وقد تلتقيان في بعض الأحكام والعناصر بحسب التتحقق باعتبارات مختلفة.

ثالثاً: الاختلاف في تطبيق الحق المالي إلى الحق العيني والحق الشخصي^(٢):

- وقد حاول بعض فقهاء القانون هدم هذا التقسيم ثم اختلف أنصار هذا الاتجاه في تحديد طبيعة الوحدة بينهما، فمنهم من أدمج الحق العيني في الحق الشخصي تحديد طبيعة الوحدة بينهما، فمنهم من أدمج الحق العيني في الحق الشخصي واعتبر جميع الحقوق المالية حقوقاً شخصية على أساس أنها ليست إلا روابط بين الأشخاص.

^(١) ينظر: الأستاذ الدكتور حسن علي ذنون، المرجع السابق: ص ٦١-٦٤، والدكتور أحمد محمد سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه: ص ١٨٦ وما بعدها، الدكتور أحمد سلامة، نظرية الالتزام، الكتاب الأول مصادر الالتزام، ط ١٩٧٥: ٢٥٧ وما بعدها.

^(٢) أستاذنا شاكر ناصر (رحمه الله عليه)، الحقوق العينية الأصلية: ص ٥٠-٥٢.

بينما ذهب اتجاه معاكس إلى رد الحق الشخصي إلى الحق العيني على أساس أن جميع عناصر الذمة المالية التي تتكون في نظر القانونيين، من العنصرين الإيجابي (الم حقوق مطلقاً) والسلبي (الالتزامات).

ثم قالوا: إنه ليس المهم من هو طرف الحق وإنما المهم عمله وعمل الحق الشخصي من حيث الأهمية هو عمل الحق العيني.

ومنهم من ذهب إلى القول بصحة التقسيم المذكور والتمييز بين الحق العيني والشخصي^(١) من الأوجه الآتية:

١. اختلافهما في المفهوم والماهية: فمفهوم الحق العيني وماهيته عبارة عن (سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين تجوله ممارسة حق التصرف والاستعمال والاستغلال والحيازة)، ومفهوم الحق الشخصي (هو أنه سلطة متعددة لشخص قبل شخص آخر تحول الأول إجبار الثاني على إعطاء شيء أو امتناع عن عمل^(٢)).

٢. لصاحب الحق العيني ممارسة حقه دون الوسيط بخلاف الحق الشخصي فليس للدائن التصرف في حقه الشخصي دون وساطة المدين.

٣. من حيث العناصر عنصر الحق الشخصي ثلاثة: صاحب الحق ومن عليه الحق وموضوع الحق بينما في الحق العيني عنصران صاحب الحق و موضوعه.

٤. من حيث العمل: عمل الحق العيني شيء معين بالذات بينما عمل الحق الشخصي عمل أو امتناع أو ما يلتزم به المدين بحق للدائن اقتضاؤه منه^(٣).

والخلاف في تقسيم الحق المالي إلى العيني والشخصي أيضاً مبني على الخلط بين التقسيم المعيقي والتقسيم الاعتباري من جهة وبين التباين بحسب المفهوم والتباين بحسب التتحقق من جهة أخرى.

فهذا التقسيم اعتباري لهذا يختلف التسمان في المفهوم في الذهن ويلتقيان في بعض العناصر والأحكام خارج الذهن. ولو كان التقسيم حقيقياً لما حصل هذا التلاقي بأي وجه من الوجوه لا في الذهن ولا خارجه.

^(١) ومن أنصار التقسيم الأستاذ شاكر ناصر، المرجع السابق.

^(٢) أستاذنا سليمان مرقص، المدخل للعلوم القانونية: ص ٢٥٣.

^(٣) أستاذنا عبد المنعم البدراوي، المدخل للقانون: ص ٧٢٣.

ثالثاً: تقسيم القانون إلى القانون العام والقانون الخاص:

تقسيم اعتباري وليس تقسيماً حقيقياً لذا يختلفان مفهوماً في الذهن ويلتقيان في الواقع خارج الذهن بحسب التحقق في بعض الأمور.

فالقانون العام من حيث المفهوم: (هو مجموعة القواعد التي تنظم كيان الدولة والعلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة السلطان).

ومفهوم القانون الخاص: (هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصاً عادياً) ^(١).

وعلى أساس الاختلاف في المفهوم يختلفان من حيث أطراف العلاقات، ومن حيث الفرض منها و موضوعهما وطبيعة قواعد كل منها. لكن بما أن التقسيم ليس حقيقياً فلا يوجد فاصل مطلق بين التقسيمين.

يقول العميد ليون دكي^(٢) (يجب الاحتراز^(٣) من خطأ شائع عموماً مضمونه إقامة فاصل مطلق بين القانون العام والقانون الخاص، ليس من شك في وجوب التمييز بين هذين الفرعين للقانون إلا أنه يتquin عدم إقامة نوع من السور غير القابل للاقتحام بينهما فما هو فكرة قانونية إنما هو كذلك سواه في القانون العام أو في القانون الخاص).

فهذا الفقيه القانوني الكبير رغم عدم دراسته لعلم المنطق إلا أنه أدرك بعمق تفكيره أن تقسيم القانون إلى القانون العام والقانون الخاص تقسيم اعتباري وليس تقسيماً حقيقياً، فالتباهي إنما هو بحسب المفهوم دون التتحقق وبحسب الذهن دون الخارج، وكذلك الأستاذ الفاضل الدكتور حسن ذنون أدرك بعقريته الفاتحة هذه الحقيقة حين بين موقفه من فكري وحدة وازدواج المسؤوليتين^(٤)، حيث تناول بوضوح بث اختلافهما بحسب المفهوم والماهية والمواضيع وتلاقيهما في بعض النقاط بحسب التتحقق والواقع فهما يلتقيان بحسب التتحقق خارج الذهن رغم تباينهما في ذهن الإنسان.

^(١) عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق: ص ٥٧.

^(٢) دروس في القانون العام، للأستاذ العميد ليون دكي، ترجمة د. رشدي خالد: ص ١٥.

^(٣) أي التخطيط والتقويم.

^(٤) في كتاب المبسوط في المسؤولية المدنية: ٧١/١.

خلاصة الفصل:

المقادير التصورية المنطقية وصلتها بتعريفات المصطلحات القانونية للتعريف شروط منطقية منها أن يكون المعرف والمعرف متعددين بالذات ومتغايرين بالاعتبار، وأن يكون المعرف أوضح وأن يكون جامعاً مانعاً وأن لا يكون بالأثر ولا بالحكم. وللتعريف أنواع منها منطقية ومنها غير منطقية، والمنطقية لفظية واسمية وتنبيهية وحقيقة، والحقيقة حد تام وحد ناقص ورسم تام ورسم ناقص، ومن الرسم الناقص التقسيم، وللتقييم أنواع عقلي واستقرائي، وتتقسيم الكل إلى أجزاءه وتقسيم الكل إلى جزئياته، ومن هذا الأخير تقسيم موضوع البحث العلمي إلى الأبواب والالفصول والباحث والمطالب، وللتقسيم أعم مطلقاً من أقسامه، والأقسام أخص مطلقاً، وكل قسم مبادر في تقسيمه، فلا تداخل ولا تكرار في الأقسام، والتقييم حقيقي واعتباري، والتقسيمات القانونية كلها اعتبارية.

ربِّ زَصْنِيْ عَلَمَا وَالْحَقْنِيْ بِالصَّالِدِينَ

المصادر والمراجع

أولاً: تفاسير القرآن الكريم والحديث الشريف:

١. تفسير الرازى: محمد الرازى الشهير بخطيب الري.
 ٢. صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن المجاج النيسابورى.
- ثانياً: الفقه الإسلامي وأصوله:
٣. الاختيار لتعليق المختار: الإمام عبدالله بن حمود الموصلى.
 ٤. إعانة الطالبين: العلامة أبو بكر الدمياطى.
 ٥. الأنوار: العلامة يوسف الأزديلى.
 ٦. بداية المجتهد: ابن رشد.
 ٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعى.
 ٨. تحفة المختار: ابن حجر الهيثمى.
 ٩. التوضيح شرح التنتيق: صدر الشريعة، مع التلربع: التفتازاني.
 ١٠. جمع الجواجم: ابن السبكي، وشرحه للمجلل المعلى، مع حاشية البنانى.
 ١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبیر: الشيخ محمد عرفة.
 ١٢. حاشية رد المحتار: ابن عابدين، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.
 ١٣. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد زین الدين العاملی.
 ١٤. الفروق: القرافي (الإمام أحمد بن إدريس).
 ١٥. جملة الأحكام العدلية.
 ١٦. المحلى، ابن حزم الظاهري (الإمام علي بن أحمد).
 ١٧. مواهب الجليل شرح اختصار الخليل: الخطاب.

ثالثاً: المنطق والفلسفة:

١٨. إحصاء العلوم: الفارابي، نشر عثمان محمد.
١٩. البرهان: العلامة إسماعيل الكلنبوى، مع حاشية الشيخ عمر القرداگي.
٢٠. تنوير البرهان: الشيخ حسن الموصلى.
٢١. تهذيب المنطق: التفتازاني، بشرح الحبصى مع حاشية الشيخ العطار.
٢٢. الدماغ البشري: الدكتور طارق إبراهيم حمدى.
٢٣. شرح تهذيب المنطق: العلامة حسن بن أحمد الجلال.
٢٤. علم المنطق: الأستاذ أحمد عبد خير الدين.
٢٥. القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية: العلامة السيد الشريف البرجاني.
٢٦. مقاصد الفلسفة: الغزالى.
٢٧. المنطق التقليدى: الدكتور مهدي فضل الله.

٢٨. المنطق الصوري ومناهج البحث العلمي في العلوم الرياضية والطبيعية: للدكتور علي عبدالمعطي.
٢٩. منطق العرب من وجهة نظر المنطق الحديث: الدكتور عادل فاخوري، الطبعة الثانية، دار الطليعة، بيروت.
٣٠. المنطق في شكله العربي: الشيخ محمد المبارك عبدالله، مطبعة علي صبيح.
٣١. الموسوعة الفلسفية المختصرة: ترجمة فؤاد كامل وجلال العشري وعبدالرشيد الصادق.
- رابعاً: المراجع القانونية:**
٣٢. أصول الالتزامات: الدكتور سليمان مرقس.
٣٣. الالتزامات في الشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية العربية: المؤلف.
٣٤. التعليق على نصوص القانون المدني المصري: الأستاذ أنور طلبة.
٣٥. المفهوم العيني الأصلي: الأستاذ شاكر ناصر.
٣٦. دروس في القانون العام: الأستاذ العميد ليون دكي، ترجمة د. رشيد خالد.
٣٧. شرح عقد البيع في القانون المدني العراقي: الدكتور مالك دوهان المحسن.
٣٨. عقد البيع دراسة مقارنة: الدكتور كمال قاسم ثروت.
٣٩. القانون المدني العراقي والأردني والليبي والكويتي واليمني.
٤٠. المبسوط في المسؤولية المدنية: الدكتور علي حسن ذنون.
٤١. مجموعة الأعمال التحضيرية المصرية.
٤٢. المدخل للعلوم القانونية: الأستاذ سليمان مرقس.
٤٣. المدخل للقانون الخاص: الدكتور عبد المنعم البدراري.
٤٤. المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري.
٤٥. المسؤولية الجنائية: الدكتور محمد مصطفى القللي.
٤٦. المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق: الأستاذ إبراهيم الدسوقي.
٤٧. مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه: الدكتور أحمد محمد سعيد.
٤٨. مصادر الالتزام: الدكتور عبدالمجيد الحكيم.
٤٩. مصادر الحق: الأستاذ الدكتور عبدالرازق السنهاوري.
٥٠. نظرية الالتزام - الكتاب الأول، مصادر الالتزام: الدكتور أحمد سلامة.
٥١. النظرية العامة للالتزامات: الأستاذ الدكتور حسن ذنون.
٥٢. النظرية العامة للالتزام وفق القانون الكويتي: الدكتور عبدالنبي حجازي.
٥٣. الوسيط: الأستاذ الدكتور السنهاوري.

خامساً: المعاجم وكتب اللغة:

٥٤. ألفية ابن مالك بشرح الأشموني، مع حاشية محمد الصبان.
٥٥. الصحاح في اللغة والعلوم تجديد صحاح العلامة الجوهري، المصطلحات العلمية والفنية: تقديم الشيخ عبدالله العلايلي، تصنيف مرغشيلي وأسامي مرغشيلي.
٥٦. لسان العرب: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري (٦٣٠-٧١٨هـ)، طبعة مصورة من مطبعة بولاق.
٥٧. الموسوعة العربية الميسرة.